



تَحَاكُمَاتُ طَبِيبِ الْمَرْحَمَاتِ

تَأَلِيفُ

الشيخ الفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ النامسي

المتوفى ٧٥٩ هـ

كليات المسائل الجارية عليها الأحكام

للعلامة الفقيه القاضي محمد بن أحمد البيهقي الشهير بالكناسي

المتوفى ٩١٧ هـ

تقديم وتعليق وتقديم

أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمري الطنجي

ويدهما رسالة للمحقق بقرآن

رسالة في إيضاح مضمون قاعدة

وإذا سقط الأصل سقط الفرع

ويدها

جواب الشريف النامسي

أبي عبد الله محمد بن أحمد العلوي السنجي

المتوفى ٧٧١ هـ

عنه مسألة وأردة منه أهل غرناطة



مستورات

محمد رحيم بيضون

لشركت السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

عَمَلَاتُ طِبِّ الْمَسَائِلِ

تأليف

الشيخ الفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ النمساني

المتوفى ٧٥٩ هـ

وإليه

كليات المسائل

الجارية عليها الأحكام

للعلامة الفقيه القاضي محمد بن أحمد البصري الشهير بالكناسي

المتوفى ٩١٧ هـ

تحقيقه وتعليقه وتقديم

أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمري الطنجي

وبإيهما رسالة المحقق بعنوان

رسالة في إيضاح مضمون قاعدة

وإذا سقط الأصل سقط الفرع

وإليها

جواب الشريف النمساني

أبي عبد الله محمد بن أحمد العلوي الحسني

المتوفى ٧٧١ هـ

عنه مسألة واردة منه أهل غرناطة

منشورات

مختار علي بيضون

لشركت السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

مشورات محاسباتية بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملكارت

الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-4065-5



9 782745 140654

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله الطيبين الطاهرين، وصحابته العدول أجمعين.

أما بعد، ففي مقدمة تحقيقي لكتاب تلقين الوليد للحافظ عبد الحق الإشبيلي، التي قصرتها على التعريف بما خصصه العلماء من مؤلفات للولدان، أشرت إلى كتاب الشيخ الفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ التلمساني رحمه الله "عمل من طب لمن حب" الذي لم ير نور الطبع والنشر بعد، وأعلنت بأني عازم على تحقيقه ونشره، فشرعت فيه بكل همة ونشاط مع إخلاص النية والاجتهاد خدمة للعلم وأهله. وها أنذا الآن انتهيت منه، وأقدمه إلى القراء الكرام آملا من الله عز وجل أن ينال رضاهم، فيستفيدون منه وينهلون منه وفق مرادهم وورغبتهم. فإن كان هذا فتوفيق من الله جل جلاله، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله عز وجل أن يكفيني شرهما، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وكان عملي فيه على النهج الآتي :

- مقدمة أبرزت فيها دوافع وأسباب خدمة هذا الكتاب، ثم منهجي فيه.
- وصف النسخ المخطوطة والتعريف بها.
- التعريف بالكتاب.
- ترجمة المقرئ.
- منهج المقرئ في كتابه.

- تمهيد حول التعريف بالكلية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية والضابط.
- ترقيم الأحاديث الواردة بالكتاب.
- تخريجها باختصار مع بيان درجتها.
- ترقيم الكليات الواردة بالكتاب.
- تصحيح النسخ مما وقع فيها من غلط أو سقط، ومقابلتها.
- التعليق على بعض المواضع التي تحتاج إلى شرح أو توضيح.
- عزو بعض النقول وإبرازها إذ وردت مجملة عند المؤلف.
- الترجمة لبعض الأعلام.
- إدراج رسالتين بآخر الكتاب: الأولى "كليات المسائل الجارية عليها الأحكام" للقاضي المكناسي، والثانية لي في شرح القاعدة الفقهية: "إذا سقط الأصل سقط الفرع".

وكتب بدر العمراني

في طنجة 22 محرم الحرام 1424 هـ

النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في عملي على نسختين :

الأولى: هي نسخة شيخنا العلامة الفقيه محمد بوخبزة الحسني المحفوظة بمكتبته ضمن مجموع به بعض الرسائل كسراج المهتدين للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري.

عدد ورقاتها: 21 ورقة.

المسطرة: 25 ويتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد بين 20 و24.

الخط: مغربي دقيق ومدموج، العناوين مكبرة، وأحيانا بين قوسين، وكذا الأعلام أو بعض المصطلحات يضعها بين قوسين. ويفصل بين الكليات أو بين الأحاديث بعلامة تشبه نجمة. في هوامشها بعض التصحيحات والأخطاء التي وقعت من الناسخ، حيث يقول شيخنا في آخر الكتاب: انتهى ما وجد بالأصل المنتسخ عنه، وهو كثير التحريف والتصحيف والسقط؛ مما يدل على أن ناسخه رحمه الله وعفا عنه كان عاميا، وتتجلى عاميته في شكله الخطأ، ورسمه المحرف الكثير، ولله الأمر من قبل ومن بعد، والسلام.

وهذه النسخة هي التي اعتمدت عليها كأصل، وهي التي أرمز لها ب: خ.

الثانية: هي النسخة المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 1258 د.

عدد أوراقها: 37 ورقة.

المسطرة: 21 ويتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد بين 11 و14 كلمة.

الخط: مغربي مدموج متوسط يميل إلى المجوهر السريع.

وهذه النسخة بها بتر بآخر قسم الأحاديث النبوية يقدر بورقتين. وبآخرها نقص قد أشرت إلى موضعه أثناء التحقيق.

وهذه النسخة التي أشير إليها ب: ر.
وخلال العمل في الكليات (القسم الثاني) كنت أستعين أحيانا بالنسخة
المطبوعة بتحقيق الأستاذ الفقيه محمد بن الهادي أبو الأجنان.
ثم وقفت على نسخة أخرى بخزانة آل سعود بالدار البيضاء بعد الفراغ من
العمل عليه. وهذا وصفها:
عدد أوراقها: 26 ورقة / 23 صفحة.
نوع الخط: مغربي.
القياس: 150 × 200 مم.
رقم المخطوط: 3 / 092.
مما حدا بي إلى الإشارة إلى بعض اختلافاتها مع النسختين المعتمدين
عندي في التحقيق. وهي المشار إليها في الهوامش برمز: (س).

كتاب
 عمل من كتابي حب
 تاليف
 الشيخ الفقيه الفلاح ابي عبد الله محمد بن احمد المقرئ التلمساني
 رحمه الله ورضي عنه آمين

والتوليد في مرق هذا الكتاب:
 هذا كتاب بريع في محاسن
 فكل ما فيه انام اللبني به
 بمزله واشهد به كمال الضمير وخدم
 ضمنته كل شئ خلته حسنا -
 ولم يشع عبيد اشاق منه سنا
 حتى يتصلد - عي جيفنا الوسنا

صورة عن الورقة الأولى من كتاب «عمل من طب لمن حب»
 النسخة المحفوظة بخزانة الفقيه محمد بوخبزة

أعيتم (أعاديت) بفلاوا بل رأيت بفلوا وأضلوا * (بجاءه كماله) لو كان التريه يوزن فيا سا لكان باهص (تعب) أو لي بالمسح -
 * (أبنا عباس) يرمب فرزك وصلحناك ويتخذ الناس رؤساء جملا لا يفسون (أمر) أربع * (أبرهاس) إذا فلتح * * يك برك
 بالفياس أصلت كثر أمارح اللد وهرض كثر أمار أصل اللد * (الغارون) لا فرسنت لك (سنت) ومرضت البراض وركت
 على الراضمة (أنا) قيلوا بالناس ينيا وشمال * (مالك) أنا فسرت (أشياء) حيت تعزى بر منازما وليي مناز الجول بس
 الدين بشي * (عمر) عبر العزى (ما) جعل * بينه عرضا لخصومات أكثر التفتل والردى فر فرغ منه وليي بأمر يتوفى النظر
 فيه * (عمر) عبر العزى (لست) بمتزع ولكن متبع * (مالك) شتر العلى العزى وغير العلى (ظله) انز فرزواه (الناس) (مر عيسى) إذا
 لبي العلى بكثرة الرواية وأنا العلى نور موضع اللد (الفلو) * (مالك) لا تسأل عما لا تريد تنسرت ما تريد ما قدمنا اشترى ما
 لا يحتاج اليه باع ما يحتاج اليه * (مالك) أنا أهلكنا أنت تاريل ما لا يعلمون * (الشابعي) من صعبه انفرأنا نبل فرزه -
 ومن تبقه عفتا فينته ومن صعبه العزى فوتي حنته ومن صعبه العزى (الشعر) كعبه ومن لم يصبه نفسه لم يبعه العلى
 * (الشابعي) أمسى (لا) يحتاج ما اشرفت معلنيه وأحكيت مبلنيه وابتحيت له فلوى سابعه * (الشابعي) من ولي الفضاء ولم
 يقضى هو سار * (يحيى) برحبي) لا تجر ما يعقل يلزع ما يعطى عليه * (يحيى) برحبي) ليس * حكما (سنة) رجاو ثواب * (يحيى) ما
 يحيى) من أراد ان يعمل ما يقول اقتصر من لم يرد * (مالك) إذا أرأت منكر (أمر) أنت) ميا الشكوك تجز ذلك
 بالزورا ومن * (مالك) جنة العلى لا آه رجاها اختلافها أصيبت ففائله ومن جنة العلى ان يبيع كل من سأله * (أبو
 عباس) من أجاب الناس مع العلى في كل ما سألوه عنه فمومنون * (أبو حنيفة) رأيتا من بعدنا خير من رأيتنا من بعدنا
(فصل) لكد عمل رجل * إذا تعارض ضررا ارتكب اضرها * أنا بعثت لبيي الشرع لا اللغة * حره العباس

أولى ما جلب المصلح * مغالبة العباس بالعباس من النظر * مع ما يربط لنا لبي * مع ما لا يربط مع انقلاد ما به باس
 * حكم العلى * التجيز والنقل * الوضوح واليك والمعاهة شي * ما تغيرك فلا تخط كملات بيع القيلامة * لا تقوم (لا
 برليل وإدان وامر ما لا يبع بفرضتم النظر كما حرج أن تجمل ما لا تكلف عملك واخاب عليك سوء عاقبة الجميع * لعان
 الحمل أبع من لسان الفل * الضرورات قبيح المحظورات * العلى انما انما يحمل عليه * النظر الصحيح كالنصف الصحيح
 * أكلفنا على أمارات (أجزاء) لتجهل في تحصيل البراة بنسكت اليه ولا نتخرج بعرفها وأضعت عنا كما قد نقبول العلى
 على الخوة والرجا حتى لا نسكت (ن) عمل * ولا نبدأ من بلوغ أمل * ونفنا اللد للعمل بما يجبه منا ورزفنا عسى النظر
 بما يرضاه عناء الوصول ولا فوة (أنا) باللد (العلى) (العظيم) وصل اللد على سيرنا محو وآله وصحبه اجمعين وأخره عوانا
 ان اصبر لدره العلى * فرغ من تلبيعه فحوة بيع الجمعة الحامس عشر لشهر اللد في الفجر ما تم سنة اثنين -
 وأربعين ومائة واربعة * ما وجدنا لأصل المنتخ منه وهو كثير التمرين والتصحيح والتسفة ما يزل على اناسه -
 وجه اللد ويبارعنا كانا عاقبا وتبلى عاقبته * شكله الخفا ورسمه الحمره الكثير ولد (أمر) من قبل ومن بعد (السبع)

الدين والرواية على الائمة
 العباس من قبل المصنف

صورة عن الورقة الأخيرة من كتاب «عمل من طب لمن حب»
 النسخة المحفوظة بخزانة الفقيه محمد بوخبزة

يسمع الله امره حسي وعلى الله على سبيلنا وسرنا نرجع له الله وحسن

هنا كتاب علم مرصيد في حبه فمنته راجع اليك الكلام اهتفا
ومن عليه تهاكلها ومن فواعلها وفهاها ومن حكمها كالحكمها وكان
ان انا عزيت ابيه وعل هي عليه ان ريت على ولد بلا حكمه حتى وبغية
من يعز على كبر من فرائضه النصفين تنزل العشر ان شاء الله شفاء المرصير
من رب العز ان يعقل منه لسلب ذكر جبريل ونباه على بن خال وعقل
والله الشيخ الصالح في انفسه ان رية والعقل الراجح ان غير الله
مخرج عمي المرصير بكتاب اشهاب وشيخ يعلم بعقولها كنه شي
صياح الكلترب في غنمته ان لا يجمع عليه العناء بكني جلد شي
وريت ان غير ذكي انخرو من جنسه اجزا بل اجزا له منه عابك من رقت
هنا الكلترب راجيا له فيه النفع وشي الشواب ورينبت على
اربعتم انصاخ الاول في الاحاديث النبوية ويشتمل منها على خمسائة
اركان في استكليات المعنوية ويشتمل منها على ثلث اركان
في انصواع الحكيمية ويشتمل منها على ما ينبغي تمام كلام اشهاب في الرابع
في الالباب في الحكيمية المتعملة في الكلام التي هي جعلته وزاها
لباب الادهعية والشرية في هذا التنقيب ففعل في الاخرى بلا قرب
الشي انصاعه وانصاعه وسارت الله عز وجل ان ينفع به وهو صعب
وسمع انوكيل الفصل الاول من الكلترب
مع اننا الامان بلنايات واننا كالكلام في ما نوري من كالتة حرة

الشي

الشي الله ورسوله مجتته ابن الله ورسوله ومن كالتة حرة ابن دنيا يصنها
اورا مرارة تين وجهه هجرة الله لها جرائبه لا يقبل الله كالتة تغير كهور ولا
صرفة من غلغول لا يقبل الله كالتة احرك حتى يتوضا اذ الاستيفت احرك
من نوصه بكايتمس بك في الاله حتى يغسلها كالتة اعد كرايد رايه بلا نت
يك: اذا وقع الكلب في الماء حتى يغسلها كالتة اعد كرايد رايه بلا نت
احرك في الماء اذ اسم في يغسل منه لا يغسل كالتة اعد كرايد رايه بلا نت
وهو جنب لا يحسب احد في ذكره يمينه ومن يبول ولا يتنجس من الغلغول
ييمينه ولا يتنجس في الاله لا يستنجي احد في برون كالتة اعد كرايد رايه
اكتتم الفبا في بلاد تنفسوا النبلتة كالتة اعد كرايد رايه بلا نت
ولا يكت في فورا وغر بوا لا يغزل الرجل اني عورة الرجل من المراته اني
عمرة المراته ولا يفتي الرجل اني الرجل في ثوب واصل ولا المراته اني المراته
في ثوب واصل اقتصر الا لا عني فالوا والاعنا في فلان النروي تجلي في
كل من انله من اروي فله من من فوا يمينه ومن اجتمه بليو في
خا لعموا المكي كين اصبروا الشواب وارويرو اللحي بالوا ان اشوي على
الشي لا تمهم بل سواك عند كل حلالة وبين للاعقاب من التلوا
انصغوا الوضوء اذ اوصوا حل كرايد بعنه شيا فالكلمة عليه اخرج صدق
اللا بلا غير من من المجل حتى يسمع صوت او يجر رجا اذ اذيع الاله
من كصم ان الموي لا يجسر انما الاله اذ جلس بين ثعبها
الاربع من جهرها جف وجب انفسه وان لم ينزل جعلت في الارض
كها مسجرا الفصل الثاني في شيتها لفاطمة اذ الم غلغول
ان هذ المسجل لا تعلم كين من مثل البول ولا انفسه انما هي

صورة عن الورقة الاولى من كتاب «عمل من طب لحن حبا»
النسخة المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط

التعريف بالكتاب

اسم الكتاب كما جاء على ظهره في جميع نسخه المخطوطة، وكذا في بعض الكتب كنفح الطيب 285 / 5 هو: "عمل من طب لمن حب". وهذا العنوان هو مثل عربي قديم، جاء في جمهرة الأمثال⁽¹⁾ :

قولهم: اصنعه صنعة من طب لمن حب، يقال ذلك لمن يلتمس منه النيقة في الشيء، أي اصنعه صنعة حاذق لمن يحبه.

وطببت أي حذقت، وحب مثل أحب، وجعلوا الفاعل من أحب، فقالوا: هو محب، والمفعول به من حب، فقالوا: هو محبوب. هذا هو الأكثر، وربما قالوا: محب، كما قال عنتره :

ولقد نزلت فلا تظني غيره مني بمنزلة المحب المكرم
وقال الفرزدق: وقد علموا أني أطب وأعرف.

وفحل طب: إذا كان بصيرا بالضراب لا يدع حائلا، ولا يقرب لاقحا.
والطب: السحر، والمطبوب المسحور، والطب أيضا: الداء، قال الشاعر:

وما إن طبنا جبن ولكن منايانا ودولة آخرينا
وأنشد أبو تمام:

وما إن طبها إلا اللغوب

أي: ما بها داء إلا الإعياء.

إذن، من خلال معرفة أصل العنوان يتضح لنا أن المقري أراد أن يقوم بدور الطبيب الحاذق من أجل مداواة ومعالجة ابن خاله مما ألم به بل استحوذ

(1) جمهرة الأمثال للعسكري 91 / 1.

عليه، حتى صار كالعاشق الهائم الذي لا تغيب معشوقته عن لبه وخاطره، دائما يهذي باسمها وبكل ما يتعلق بها. وقد صرح بهذا المؤلف رحمه الله في مقدمته حين قال :

(وكان الذي أثار عزمي إليه، وحمل همي عليه أنني رأيت محل ولدي بل خلاصتي، وبقية من يعز علي كبدي من قرابتي، الصغير سنا، الكبير إن شاء الله سناء، المرجو من رب العزة أن يجعل منه للسلف ذكرا جديدا وثناء، علي بن خالي ومحل والدي الشيخ الصالح، ذي النفس الزكية والعقل الراجح، أبي عبد الله محمد بن عمر المقرئ ولع بكتاب (الشهاب)، وشرع يتكلم ببعض ألفاظه بين صبيان الكتاب، فخشيت أن لا يرجع عليه العناء بكبير فائدة...)

هذا بالنسبة للعنوان الذي يظهر لأول وهلة عنوانا لكتاب أدبي، في أن موضوعه فقهي أصولي محض؛ قال حفيده في نفع الطيب⁽¹⁾: وهو بديع في بابه مشتمل على أنواع :

الأول: فيه أحاديث حكمية كأحاديث "الشهاب"⁽²⁾ و"سراج المهتدين"⁽³⁾ لابن العربي.

والنوع الثاني منه: الكليات الفقهية على جملة أبواب الفقه في غاية الإفادة.

والثالث: في قواعد وأصول.

والرابع: في اصطلاحات وألفاظ.

ذكر الأستاذ أبو الأجنان بأن الإمام المقرئ كان رائدا في مجال جمع

(1) نفع الطيب 5 / 285.

(2) هو كتاب "الشهاب في المواعظ والآداب" لمحمد بن سلامة القضاعي (ت 454هـ) أورد فيه ألف كلمة ومائتي كلمة من قصار الأحاديث النبوية في الحكم والمواعظ والوصايا والأذكار، وقد طبع مرارا، وله مسند لمؤلفه طبع أيضا بتحقيق الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي.

(3) طبع بتحقيق وتخريج شيخنا محمد بوخبزة، بتطوان. وهذا الكتاب أثبت نسبه لابن العربي كل من ابن فرحون والمقرئ الحفيد، وهما قريبان زمنيا من عصر المؤلف، فلم شكك العلامة الفاضل بكر أبو زيد في نسبه في كتابه "التأصيل"؟!

الكليات الفقهية، وأنه لم يسبق في هذا المجال، ثم اقتفى أثره شيخ الجماعة محمد بن غازي العثماني المكناسي (ت 919) فجمع كتابا مستقلا ضم 334 كلية، طبع على الحجر. ثم قال: ولم نعلم بمن صنف كتابا خاصا بالكليات الفقهية غير هذين العالمين⁽¹⁾.

قلت: وقد وقفت⁽²⁾ على كتاب مفرد في الكليات⁽³⁾، وهو أقدم من كتاب ابن غازي، وقريب من زمن المقرئ؛ حيث يقول مؤلفه الفقيه محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق بن تميم اليفرنى الشهير بالمكناسي: (هذا الكتاب أبدأه بحمد الله، حمدا يصدق النية إليه، وأستعينه على ما يرضيه من صواب المقال، ويرضيه من مشاور الفعال، وأصلي على نبيه محمد المختار، وعلى آله وصحبه الكرام الأخيار، قصدت فيه إلى ما حضرني من كليات المسائل الجارية عليها الأحكام، قصدت منها إلى ما يطرد أصله، ولا يتناقض حكمه، إلى كل جملة كافية، ودلالة صادقة، وإلى قليل يدل على كثير، وقريب يدل من بعيد، وبينتها على المشهور من مذاهب العلماء المالكية، وما جرى عليه عمل السادات الأئمة، وربما نبهت في بعض المسائل على غير المرتضى، رجاء ثواب الله الخالق الوهاب، الواحد الصمد المنقذ من العذاب، وكان سبب جمعنا لها إقامتنا في بعض الأيام بطريق تامسنا؛ حين توجهنا للقاء مع الشاوية حين طلبوا على ذلك في أوائل عام ثلاثة وتسعين وثمانمائة جعل الله ذلك خالصا لوجهه...)

والمقرئ فرغ من تأليف كتابه هذا في سنة 753 هـ كما جاء بآخر نسخة مخطوطة محفوظة بمكتبة آل سعود بالدار البيضاء. وسأرفق إن شاء الله هذه الكليات بآخر الكتاب تميما للفائدة.

(1) الكليات الفقهية 46-47.

(2) أطلعني عليه شيخنا محمد بوخبزة حفظه الله، وهو محفوظ بالخزانة العامة بالرباط. يحتوي على 12 ورقة، خطه مغربي وسط يميل إلى المجوهر السريع، مسطرته: 27 وتراوح عدد كلماته ما بين 11 و13 في السطر الواحد.

(3) واسمه وفق ما تضمنته مقدمته: "كليات المسائل الجارية عليها الأحكام".

ومؤلفها⁽¹⁾ هو :

قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرنى، المكناسى، الشهير بالقاضى المكناسى، من ذرية أبى الحسن الطنجى (ت 734 هـ) المعروف بالمكناسى.

الفقيه العلامة العمدة الفاضل المطلع العارف بالأحكام والنوازل القاضى العادل.

ولد سنة 839 هـ وهو رأى كل من ترجم له سوى الشيخ مخلوف فقال: سنة 835 هـ.

أخذ عن أعلام كأبى عبد الله القورى، ومحمد بن محمد بن عيسى بن علال المصمودى⁽²⁾.

وأخذ عنه جماعة منهم: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسى، وابنه عبد الواحد، وعلي بن هارون المطغرى⁽³⁾ وغيرهم.

تأليفه :

- مجالس القضاة والحكام، والتنبيه والإعلام، فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأحكام⁽⁴⁾.

- تقييد على الحوفية فى الفرائض لأبى القاسم الحوفى.

- كليات المسائل الجارية عليها الأحكام. وهذا الكتاب لم يشر إليه أحد

(1) انظر ترجمته فى كل من: نيل الابتهاج 333 وسلوة الأنفاس 81 / 2 وإتحاف أعلام الناس 599 / 3 وشجرة النور الزكية 275 والترجمة التى أعدها الدكتور نعيم الكثيرى محقق كتاب "المجالس المكناسية" 1 / 56-76.

(2) الشيخ مخلوف أثبت فى شيوخ القاضى المكناسى: عيسى بن علال المصمودى (ت 823 هـ) الذى هو جد شيخ المترجم، وشيخ شيوخه (كالقورى). وهذا وهم منه يجب التنبيه عليه.

(3) فى شجرة النور: المظفرى، وهذا تحريف، والصواب ما أثبتته نسبة إلى مطغرة تلمسان.

(4) طبع على الحجر بفاس سنة 1331 هـ وطبع مؤخرا بالإمارات العربية المتحدة طبعة جيدة ومحقة فى جزأين.

من مترجميه. وهو الذي قمنا بتحقيقه ضمن هذا الجزء.
توفي سنة 917 هـ أو 918 هـ بعد قدومه مريضا من حركة طنجة، ودفن
بالكغادين بإزاء قبر عبد العزيز الورياغلي، خارج باب الفتوح، أحد أبواب
مدينة فاس.

ترجمة المقرئ (1)

اسمه ونسبه

محمد بن أحمد بن بكر بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي بكر علي القرشي المقرئ، ويكنى أبا عبد الله.

بالنسبة لضبط المقرئ، هناك قولان هما :

فتح الميم وسكون القاف، ومشى عليه ابن خلدون وهو من معاصري المقرئ، وانتصر له عبدالوهاب بن منصور مؤرخ المملكة المغربية في كتابه أعلام المغرب العربي.

فتح الميم والقاف مع تشديد الثانية، وذهب إليه المقرئ الحفيد، وجنح إليه أبو الأقفان في كتابه "الإمام أبو عبد الله محمد المقرئ التلمساني".

مولده

لا يعرف بالضبط تاريخ ولادته؛ وقد قدرها العلامة محمد الفاضل ابن عاشور في حدود سنة 710هـ.

مشايخه

استفاد وتلقى معارفه من عدة مشايخ أبرزهم :

الإمامان العالمان الراسخان أبا زيد عبد الرحمن، وأبا موسى ابنا الإمام الحافظ ناصر الدين أبو موسى عمران بن موسى بن يوسف المشذالي وكان رحمه الله تعالى نسيج وحده في المتأخرين.

(1) عن الديباج 1/ 289 والمرقبة العليا لأبي الحسن النباهي 169 والإمام أبو عبد الله محمد المقرئ التلمساني للدكتور محمد الهادي أبو الأقفان.

قاضي الجماعة بتلمسان أبو عبد الله محمد بن منصور بن هدية القرشي من ولد عقبة بن عامر الفهري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رحلاته

رحل رحمه الله وجمال بعدة مواطن كبجاية، وتونس، وفاس، ومصر، والشام، ومكة المكرمة... وفي كل هذه الرحلات التقى بعلماء وفقهاء أجرى معهم مباحثات ومذاكرات علمية أثرى بها زاده المعرفي.

وظائفه

لما انتقل إلى فاس واستقر بها، قلد مهمة قاضي الجماعة أيام خلافة أبي عنان المريني، وظل في هذا المنصب مدة سبع سنوات، ثم عزل في سنة 756هـ، ثم أعيد مرة ثانية وظل بها إلى أن ضجر منها وتركها للانقطاع إلى الله عز وجل.

وفاته

توفي رحمه الله يوم الأربعاء التاسع والعشرين من جمادى الأولى سنة 759 هـ.

أقوال العلماء فيه

قال ابن فرحون في الديباج: هذا الرجل مشار إليه بالعدوة الغربية اجتهدا، وخوفا وحفظا وعناية، واطلاعا ونقلًا ونزاهة، سليم الصدر محافظا على العمل، حريصا على العبادة، قائما على العربية والفقہ والتفسير أتم القيام، ويحفظ الحديث، ويتفجر بحفظ الأخبار والتواريخ والآداب، ويشارك مشاركة فاضلة في الأصلين والجدل والمنطق، وله شعر جيد، ويتكلم في طريق الصوفية كلام أرباب المقال، ويعتني بالتدوين فيها.

قال النباهي في المرقبة العليا: وكان هذا الفقيه رحمه الله في غزارة الحفظ، وكثرة مادة العلم، عبرة من العبر، وآية من آيات الله الكبير؛ قلما تقع مسألة إلا ويأتي بجميع ما للناس فيها من الأقوال ويرجح ويعلل، ويستدرك ويكمل. قاضيا ماضيا، عدلا جدلا...

مؤلفاته

في التفسير

الجامع لأحكام القرآن.

في الفقه

كتاب به أكثر من مائة مسألة. القواعد الفقهية به 1200 قاعدة. ط. النظائر الفقهية. مقالة في الطلقة المملكة. حاشية على المختصر الفرعي لابن الحاجب، جمعها الونشريسي، وسمها "درر القلائد، وغرر الطرر والفوائد" وقد حققتها، يسر الله نشرها. عمل من حب لمن طب. تكميل التعقيب على صاحب التهذيب.

في التصوف

الحقائق والرقائق. نشر بدعوة الحق. إقامة المرید. النجم الثاقب فيما للأولياء من المناقب. رحلة المتبتل. لمحة العارض لتكملة ألفية بن الفارض.

في الأصول

اختصار المحصل.

في اللغة والنحو

شرح لغة قصائد المغربي الخطيب. شرح التسهيل.

في المنطق

شرح جمل الخونجي.

في مواضع مختلفة

التحف والطرف. المحاضرات. نظم اللآلي في سلوك الأمالي. تلخيص نظم اللآلي. المحرك لدعاوي الشر من أبي عنان.

منهج الإمام المقرئ في كتابه

- 1- أبرز السبب الدافع لوضع هذا الكتاب. وهو ما أفصح عنه في المقدمة.
- 2- انتقى أحاديث من مختلف أبواب الشريعة شملت أبواب العبادات (الوضوء - الصلاة - الزكاة - الصيام - الحج)، ثم المعاملات (الجهاد - النكاح - البيوع - الجنایات والحدود).
- 3- الأحاديث التي انتقاها أغلبها صحاح، مروية في الكتب المعتمدة كالصحيح والسنن.
- 4- الأحاديث يذكرها مقرونة بمن خرجها من الأئمة، مكثفيا بالرمز في أول حديث.
- 5- ورموزه محدودة، هي :
م لمسلم. خ للبخاري. د لأبي داود. ت للترمذي. ن للنسائي. ط لمالك في الموطأ. هذه هي مصادره المعتمدة في اختيار الأحاديث.
- 6- وإذا عزا الحديث الأول لمسلم أو لغيره، والموالي تركه خلوا فيكون الرمز يشمله ويشمل كل ما جاء بعده من الأحاديث إلا ما انفرد برمز آخر.
- 7- ويكتفي في العزو دائما على رمز واحد فقط.
- 8- يكثر كثيرا من العزو لمسلم، ولو كان الحديث في البخاري وبأحسن سياق، جريا على عادة المغاربة الذين يفضلون مسلما على البخاري. بل الأدهى من هذا أنه يعزو الحديث إلى السنن وهو مخرج في الصحيح⁽¹⁾ مثل: 3-130. وجل من لا يسهو ولا يهتم.
- 9- ويهتم أحيانا بدرجة الحديث حيث يضع لفظ "صحيح" بآخره،

(1) إلا أن تكون تلك الرموز قد لعبت بها يد النساخ.

وبالاستقراء هذا اللفظ يكون غالبا عندما يكون الحديث مخرجا في السنن وبالخصوص جامع الترمذي.

10- أدرج بعض الأحاديث الضعيفة وهي قليلة لا تتجاوز ستة أحاديث: 32-136-178-362-407-494. وضعفها خفيف كالإرسال وسوء الحفظ...

11- يشير أحيانا إلى اختلاف الروايات والطرق.

12- يقع منه تكرار لبعض الأحاديث، ولعله لمناسبة الباب الذي تدرج تحته.

13- يقطع بعض الأحاديث الطويلة.

14- أورد الكلليات أو الأصول أو القواعد أو الأحكام مجردة.

15- يشير باختصار إلى الاستثناءات أو الاختلافات التي طرأت على بعض الكلليات أو القواعد...

16- عدم قصر كل قسم على النوع الذي يتضمنه مثلا قسم بالقواعد الشرعية، وقسم بالقواعد الفقهية، وقسم بالقواعد الأصولية، بل مزج بينها. ولا أدري السبب في ذلك، وسأبرز هذه المسألة في ما يأتي.

تمهيد (*)

حول التعريف بالكلية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية والضابط والحد

كثيرا ما تختلط المفاهيم وتشتبك أثناء تطبيقها أو إنزالها من برج النظرية إلى حيز التطبيق، فنبقى حينذاك مجبرين على تصحيح المسار وتعبيد الطريق حتى لا نزيغ عنه، ولأجل ذلك أردت التمهيد بهذه التعاريف موضحة الفروق التي بينها حتى يكون القارئ على بينة مما سيلقاه داخل الكتاب.

1- الكلية الفقهية أو الشرعية :

قال السبكي في الإبهاج⁽¹⁾ : الكلية هي التي يكون الحكم فيها على كل فرد فرد؛ بحيث لا يبقى فرد، مثل قولنا: كل رجل يشبعه رغيفان غالبا. فإنه يصدق باعتبار الكلية، أي: كل رجل على حدته يشبعه رغيفان غالبا، ولا يصدق باعتبار الكل، أي: المجموع من حيث هو مجموع، فإنه لا يكفيه رغيفان، ولا قناطر عديدة؛ لأن الكل والكلية يندرج فيهما الأشخاص الحاضرة والماضية والمستقبلية، وجميع ما في مادة الإمكان.

وإنما الفرق بينهما أن الكل يصدق من حيث المجموع، والكلية يصدق من حيث الجميع، وفرق بين المجموع والجميع. فإن المجموع الحكم على الهيئة الاجتماعية لا على الأفراد. والجميع الحكم على كل فرد فرد.

ويقابلها الجزئية وهي الحكم على أفراد حقيقة من غير تعيين؛ كقولك: بعض الحيوان إنسان. فالجزئية بعض الكلية.

(*) في هذا التمهيد قد أكثرت من الاستفادة والاقتباس من كتاب شيخنا الفاضل الدكتور محمد الروكي "نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء". فليعلم.

(1) الإبهاج 2 / 83.

هذا هو تعريف الكلية منطقيا استقلالا ، وهو نفس معنى القاعدة الذي كثيرا ما يستعمل على السنة الفقهاء ، لذلك رادفوا بينهما في التعريف⁽¹⁾ ، مثلاً :
أبو البقاء الكفوي⁽²⁾ يعرف القاعدة ب : قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها .

التهانوي⁽³⁾ ب : الكلية التي يسهل تعرف أحوال الجزئيات منها .

إذا علمنا هذا فلنتعرف على معناهما إذا نسا أو أضيفا :

* النسبة إلى الشرع : الكليات أو القواعد الشرعية هي كل ما يستفاد من جملة نصوص الشرع عن طريق الاستقراء والتتبع ، أو يعلم من الدين بالضرورة ، كحلية الطيبات ، وحرمة الخبائث ، ورفع الحرج في الدين ، ومراعاة مقاصد المكلفين ...

* النسبة إلى الفقه : الكليات أو القواعد الفقهية هي التي كل ما يستفاد من آحاد النصوص ، أو ما يتقرر بها من الأدلة العقلية كالقياس والاستصحاب وغيرهما .

إذن من خلال هذين التعريفين يتضح لنا أن هناك فرق دقيق بينهما ، قال أستاذنا الدكتور محمد الروكي⁽⁴⁾ : (و من ثم نستطيع أن نقول إن الفرق بين القواعد الشرعية والقواعد الفقهية هو نفس الفرق بين الشرع والفقه . فالمراد بالشرع أو الشريعة هو النصوص الشرعية ذاتها من قرآن وسنة وما دلا عليه من أحكام ؛ وأما الفقه فهو فهم هذه النصوص واستخراج الأحكام منها . فالشريعة وحي من الله . والفقه فهم وعلم من الإنسان) .

ولذلك يقول الإمام المقري رحمه الله في تعريف القاعدة الفقهية⁽⁵⁾ : " كل

(1) ويرادفها أيضا تعبير آخر هو الأصل . انظر إرشاد الفحول للشوكاني 3 .

(2) الكليات 4 / 48 .

(3) كشف اصطلاحات الفنون 5 / 1177 .

(4) نظرية التقعيد الفقهي 50 .

(5) وتعريفها عنده على التمام هو : " كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة " .

كلي هو أخص من الأصول". أي أن القواعد الفقهية دون الأصول أو الكليات الشرعية في اتساع الدائرة وقوة الاشمال على الفروع.

2- القاعدة الفقهية :

قد سبق الإشارة إلى معنى القاعدة الفقهية فيما تقدم؛ لكن بدون تدقيق لأن الحدود كما يقولون ينبغي أن تكون جامعة مانعة، فلذلك آثرنا أن نفردها بهذه الفقرة.

القاعدة الفقهية قد عرفت عند الكثير من الفقهاء والأصوليين واللغويين، لكن كل تعريفاتهم كانت تنقصها الدقة كما يقول أستاذنا الفقيه محمد الروكي حيث جردها في كتابه النظرية⁽¹⁾ وناقشها، مستخلصا في الأخير تعريفا جامعاً مانعاً، قال هي :

حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية.

فقولنا: "حكم كلي" أفاد أن القاعدة الفقهية هي حكم شرعي يستنبطه الفقيه من الأدلة الشرعية المعروفة. فكما أنه يستنبط من قوله تعالى⁽²⁾: ﴿وحرّم الربا﴾ حكماً شرعياً هو حرمة الربا، فكذلك يستنبط من قوله تعالى⁽³⁾: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ حكماً شرعياً هو أن الحرام لا يتعلق بدمتين. إلا أن الحكم في الآية الأولى يتعلق بجزئية واحدة: فهو حكم جزئي. وفي الآية الثانية يتعلق بجملة من الجزئيات: فهو حكم كلي. وهكذا فالقاعدة الفقهية لا بد لها من سند شرعي تستقي منه حجيتها وشرعيتها. وعلى هذا، فالتعديد ضرب من الاستنباط؛ إلا أنه استنباط للكليات لا للجزئيات.

وقولنا: "مصوغ صياغة تجريدية" قيد أخرج القواعد المرتبطة بأعيان الجزئيات. فهذه لا تخضع للتعديد بمعناه العلمي.

وقولنا: "منطبق على جزئياته" فيه تحديد لعنصر مهم من عناصر القاعدة،

(1) نظرية التعديد الفقهي 48.

(2) البقرة: 275.

(3) الإسراء: 15.

وهو الاستيعاب والاشتمال. فإذا لم يكن حكمها مستوعبا للجزئيات كان جزئيا لا كليا.

وقولنا: "على سبيل الاطراد أو الأغلبية" أفاد أن القاعدة قد تبقى على أصلها وهو الاطراد. وقد يشذ عنها بعض فروعها فيكون انطباقها على الجزئيات غالبا، وهذا لا ينقص من حقيقتها العلمية، لأن الأغلبية كالاطراد عملا بقاعدة: "ما قرب من الشيء يعطى حكمه" وقاعدة: "الغالب كالمحقق".

إذن من خلال ما تقدم يتضح لنا أن القاعدة لا تكون قاعدة فقهية إلا إذا اشتملت على العناصر التالية⁽¹⁾:

1. الاستيعاب: وهو كون القاعدة تشتمل على حكم جامع لكثير من الفروع، بحيث يجعلها تندرج فيها بقوته وسريانه عليها، وهذا ما جاء معبرا عنه في التعاريف السابقة بالانطباق والاندراج والاشتمال.

2. الاطراد أو الأغلبية: الأصل في القاعدة أن تكون مطردة، أي تنطبق على كل جزئياتها دون تخلف أي جزئية منها، فتكون بذلك متتابعة يتبع بعض فروعها بعضا في الحكم الجامع، مستمرة التتابع غير متوقفة، جارية في سريانها وانطباقها، أي كلما جد من الحوادث ما هو نظير لجزئياتها إلا اندرج معها في حكمها الجامع، مستقيمة غير مختلة بشذوذ بعض أفرادها. هذا هو الأصل في القاعدة لكنها قد يتخلف فيها عنصر الاطراد، فتنتقل حينئذ إلى مرتبة الأغلبية، أي إنها تنطبق على أغلب جزئياتها لا على كلها. وإذا لم يكن في القاعدة اطراد ولا حكم أغلبي، فإنها لا تستحق حينئذ أن تكون قاعدة بالمعنى العلمي.

3. التجريد: معنى التجريد في القاعدة أن تكون مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية بعينها.

4. إحكام الصياغة: يعني أن تصاغ القاعدة الفقهية في أوجز العبارات وأدقها وأقواها دلالة على الحكم الذي تشتمل عليه القاعدة، وينبغي أن تكون الألفاظ ممعنة في الشمول والعموم والاستغراق، حتى لا تنزل القاعدة إلى

(1) نظرية التعيد الفقهي 60-68.

مرتبة الضوابط والحدود والتعريفات أو إلى ما دون ذلك.

3- القاعدة الأصولية :

القاعدة الأصولية هي قاعدة لغوية وضعت على أسس علمية لتقعيد تفسير النصوص وضبط الاستنباط والاجتهاد. مثل: الأمر للوجوب، النهي للتحريم، الصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك.

إذن، القواعد الأصولية ما هي إلا وسائل للاستعانة من أجل استنباط القواعد الفقهية، لذلك قال أستاذنا الروكي⁽¹⁾: أما القواعد الفقهية، فهي أحكام كلية يستنبطها الفقيه مستعيناً بالقواعد الأصولية نفسها.

4- الضابط الفقهي :

قال السيوطي⁽²⁾: القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد.

قال أستاذنا الروكي⁽³⁾: الضوابط الفقهية بمعناها الاصطلاحي الخاص هي أخص من القواعد الفقهية، ودونها في استيعاب الفروع.

لذلك قال الإمام أبو عبد الله المقرئ في تعريف القاعدة هي: كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة.

5- الحد :

قال الجرجاني⁽⁴⁾: الحد قول دال على ماهية الشيء.

وماهية الشيء هي: التي يسأل عنها بـ "ما"⁽⁵⁾.

(1) نظرية التقعيد 57.

(2) الأشباه والنظائر في النحو 9 / 1.

(3) نظرية التقعيد الفقهي 51.

(4) التعريفات 112.

(5) تقريب الوصول إلى علم الأصول 47.

والحد ينقسم إلى قسمين :

- الحد التام: ما يتركب من الجنس والفصل القريبين؛ كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق.

- الحد الناقص: ما يكون بالفصل القريب وحده، أو به وبالجنس البعيد؛ كتعريف الإنسان بالناطق، أو بالجسم الناطق⁽¹⁾.

ولكي يكون الحد تاما، اشترطوا أن يكون التعريف مساويا تماما للمفرد الذي يراد شرحه، لذلك يعبرون عنه بقولهم: يشترط في التعريف أن يكون جامعا مانعا أو مطردا منعكسا.

قال الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني⁽²⁾: ومعنى كون التعريف جامعا أو منعكسا: أنه لا يخرج عنه شيء من المفرد التصوري الذي يشرح به، ومعنى كونه مانعا أو مطردا: أنه لا يسمح بدخول شيء من غير المفرد التصوري الذي يشرح به.

بعد بيان وإيضاح معنى الحد أو التعريف نستنتج أنه دون ما تقدم وبالخصوص الضابط الفقهي، لذلك قال شيخنا محمد الروكي⁽³⁾: الضوابط الفقهية أخص منها (أي القواعد الفقهية)، وأعم من الحدود.

من خلال هذا السرد لهذه التعريفات والاصطلاحات، مع بيان الفروق والاختلافات التي بينها، نرجع إلى الإمام المقري ونسأل هل راعاها⁽⁴⁾ في كتابه هذا أم لا ؟

أقول: لم يراعها بل خلط ومزج بينها؛ إذ نجد الكلية الفقهية بجانب الكلية الشرعية، والكلية الفقهية بجانب الكلية الأصولية، والكلية الفقهية بجانب الضابط الفقهي، والضابط الفقهي بجانب الكلية الفقهية، والضابط الفقهي

(1) التعريفات 112.

(2) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة 61.

(3) نظرية التقعيد الفقهي 51.

(4) مع علمنا بأن تعريفه للقاعدة الفقهية المتضمن في كتابه القواعد الفقهية يعد من أكثر التعاريف انضباطا وإحكاما، ولذلك كنت أشير إليه خلال هذا التمهيد من حين لآخر.

بجانب الحد، والحد بجانب الأصل الشرعي... وهكذا. ولنضرب أمثلة على ذلك :

128- الكفر جحد شيء مما علم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم به بالضرورة.

هذا حد⁽¹⁾. ثم أدرج بعده قاعدة أصولية وهي :

129- الشك في المقتضى يمنع الحكم إجماعاً، بخلاف المانع، وفي الشرط قولان.

وكذا قبلها انظر الأرقام: 114-115-120-164...

4- الأصل براءة الذمة.

هذه قاعدة أو كلية شرعية. لكن ما جاء بعدها وقبلها قواعد أصولية مثل :

5- الأصل بقاء ما كان على ما كان وهو استصحاب الحال حتى يظن،

وقيل: يوقن.

6- الأصل استصحاب الواقع وهو عكسه.

7- الأصل الحقيقة لا المجاز.

و34- كل ما تتوقف عليه صحة الواجب فهو واجب. وهي التي اشتهرت

عند الأصوليين ب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

إيراد الفروع الفقهية بجانب الكليات :

قد أدرج الكثير من الفروع الفقهية التي تنحصر في جزئيات صغيرة دون أن

ترقى إلى درجة التعيد، مثل:

80- كل ما لا يصح للفذ غير المحكوم له بحكم الجماعة، فلا بد فيه من

نية الإمام، وبالعكس.

81- كل مأموم فعليه نية الاقتداء ولو بالالتزام.

(1) وكذلك: 175- العلل الشرعية معرفات لا بمعنى الأمانة المحضة؛ بل بالمعنى المؤثر وإن لم يؤثر، ويخلف بعضها بعضاً، فلا يشترط فيها العكس على الأصح؛ أما السببية الوقتية فأمانة محضة. والأمثلة عليه كثيرة.

82- كل من أدرك الركوع وما يجب فيه قبل رفع الإمام فقد أدرك الركعة⁽¹⁾.

فهذه جزئيات في الصلاة تتعلق بالمأموم فقط. أما الكلية فتشمل أكثر من هذا النطاق.

176- اختلف في خطاب الكفار بالفروع، وليس ثمرة ذلك تضعيف العقاب فقط؛ بل في الأحكام، والمنسوب لمالك أنهم مخاطبون بها، ونفي ذلك عندي أقرب إليه بخلاف الشافعي.

وهذا أيضا فرع فقهي ليس إلا، يدل على ذلك افتقاره إلى عنصرين من عناصر التعيد ألا وهما: التجريد، وإحكام الصياغة.

عدم الإحكام في الصياغة :

مثلا: 177- لا يصح التكليف بما ليس ممكنا في نفسه، وأما الممكن فإن لم يمنع منه مانع فالتكليف به صحيح؛ بيد أن الشرع وضع الحرج تفضلا، فما أدى إليه فهو ساقط، وإن ندب إليه، وإن منع منه العقل صح ووقع إجماعا، فيكون الابتلاء فيه بالعزم وإظهار القوة على الامتثال من وراء حجاب العادة، صح عند المتكلمين لا الفقهاء ولم يقع والشرع صح خلافا لأصحاب الرأي، وفي الوقوع قولان.

فهذه قاعدة شرعية تحتاج أن تصاغ صياغة محكمة موجزة، وقوية الدلالة على الحكم الذي تتضمنه؛ بحيث تشمل فروعاً كثيرة. كأن نقول في هذه القاعدة: لا تكليف بما لا يطاق أو الحرج مرفوع.

511- كل من فيه بقية رق لا يرث ولا يورث، وماله لمن يملك الرق منه؛ إلا أن المكاتب يرثه من معه فيها ممن يعتق على الحر بالملك.

(1) وهذا الفرع يمكن أن يندرج تحت تطبيقات القاعدة الفقهية المشهورة: "إذا سقط الأصل سقط الفرع"، فالأصل هنا هو الركوع، والفرع هو كل تابع له ومتعلق به من مكونات الركعة، فالمصلي مثلا إذا أدرك القيام من الركوع أو السجود أو غيرها دون الركوع، فلا اعتداد بتلك الأفعال، وعليه أن يعيد تلك الركعة بكاملها. ولي رسالة في شرح هذه القاعدة الفقهية سأوردها بآخر هذا الكتاب. مع العلم أن هذه المسألة الفقهية فيها خلاف بين الفقهاء، يرجع فيه إلى كتب الفروع.

وهذه جزئية تندرج ضمن قاعدة⁽¹⁾: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

الضوابط مثل :

478- كل من لا يقتصر لهم من الحر للرق فدماهم متكافئة.

479- كل من لا يقتصر لهم من المسلم للكفر فإنهم يقتصر من بعضهم

لبعض.

لأنهما لا يتعلقان إلا بباب واحد هو القصاص فقط، ويمكن أن يصاغا

بصياغة محكمة هكذا: التكافؤ يوجب القصاص.

وهكذا، وهذا المنهج أو الأسلوب سائد في جل الكتب التي اعتنت بجمع

القواعد الفقهية، لذلك قال شيخنا الفقيه محمد الروكي⁽²⁾ حفظه الله: فإن ما

صاغه الفقهاء في مختلف العصور على أنه قواعد فقهية، هو في أمس الحاجة

اليوم إلى إعادة النظر فيه، وتمييز ما هو قواعد مما ليس كذلك، وذلك في ضوء

الضوابط العلمية للتعيد الفقهي.

(1) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم 189.

(2) نظرية التعيد الفقهي 67.

عَمَلَاتُ طِبِّ الْمَرْحَمَاتِ

تأليف

الشيخ الفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ النمسائي

المتوفى ٧٥٩ هـ

تحقيقه وتعليقه وتقديم

أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي

ولمؤلفه في مدح هذا الكتاب :

هذا كتاب بديع في محاسنه
ضمنته كل شيء خلته حسنا
فكل ما فيه إن مر اللبيب به
ولم يشم عبيرا شام منه سنا
فخذه واشدد به كف الضنين ودُد
حتى تحصله عن جفئك الوسنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه القاضي الإمام العالم
العلامة العلم أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ
رضي الله عنه

الحمد لله، هذا كتاب (عمل من طَبَّ لمن حَبَّ) ضمنته من أحاديث الأحكام أصحها، ومن كلياتها أصلحها، ومن قواعدها أوضحها، ومن حكمها أملحها، وكان الذي أثار عزمي إليه، وحمل همي عليه أنني رأيت محل ولدي بل خلاصتي، وبقية من يعز علي كبدي من قرابتي، الصغير سنا، الكبير إن شاء الله سناء، المرجو من رب العزة أن يجعل منه للسلف ذكرا جديدا وثناء، علي بن خالي ومحل والدي الشيخ الصالح، ذي النفس الزكية والعقل الراجح، أبي عبد الله محمد بن عمر المقرئ ولع بكتاب (الشهاب)، وشرع يتكلم ببعض ألفاظه بين صبيان الكتاب، فخشيت أن لا يرجع عليه العناء بكبير فائدة، ورأيت أن غير ذلك النحو من⁽¹⁾ جنسه أجزأ؛ بل أجزل له منه عائدة، فوضعت هذا الكتاب، راجيا له فيه النفع ولي الثواب. ورتبته على أربعة أقسام :

الأول الأحاديث النبوية، ويشتمل منها على خمسمائة.

الثاني في الكليات الفقهية، ويشتمل منها على مثل ذلك.

الثالث في القواعد الحُكْمِيَّة، ويشتمل منها على مائتين تمام كلم الشهاب.

(1) بياض بالنسخة خ مع اختلال في السياق، فملأته وأصلحته من النسختين (ر) و(س).

الرابع في الألفاظ الحُكْمِيَّة المستعملة في الأحكام الشرعية، جعلته وزانا لباب الأدعية.

وآثرت في هذا الترتيب تقديم الأقرب فالأقرب إلى الفهم والتحصيل، وسألت الله عز وجل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل.

القسم الأول

الأحاديث النبوية

1- (م) إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه⁽¹⁾.

الطهارة

- 2- لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول⁽²⁾.
- 3- لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ⁽³⁾.
- 4- إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده⁽⁴⁾.
- 5- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار⁽⁵⁾.
- 6- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه⁽⁶⁾.
- 7- لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب⁽⁷⁾.
- 8- لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء

(1) رواه مسلم عن عمر. رقم: 1907.

(2) رواه مسلم عن ابن عمر. رقم: 224.

(3) رواه مسلم عن أبي هريرة. رقم: 1907.

(4) رواه مسلم عن أبي هريرة. رقم: 278.

(5) رواه مسلم عن أبي هريرة. رقم: 279.

(6) رواه البخاري رقم: 236. ومسلم رقم: 282 عن أبي هريرة.

(7) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 283.

بيمينه، ولا يتنفس في الإناء⁽¹⁾.

9- لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار⁽²⁾. / ق1ب/

10- إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا⁽³⁾.

11- لا ينظر الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا امرأة إلى المرأة في ثوب واحد⁽⁴⁾.

12- اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم⁽⁵⁾.

13- من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر⁽⁶⁾.

14- خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحي⁽⁷⁾.

15- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة⁽⁸⁾.

16- ويل للأعقاب من النار⁽⁹⁾.

17- إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً⁽¹⁰⁾.

18- إذا دبغ الإهاب فقد طهر⁽¹¹⁾.

(1) رواه مسلم عن أبي قتادة رقم: 267.

(2) رواه مسلم عن سلمان رقم: 262.

(3) رواه البخاري رقم: 386 ومسلم رقم: 264 عن أبي أيوب الأنصاري.

(4) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رقم: 338.

(5) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 269.

(6) رواه البخاري رقم 159 ومسلم رقم: 237 عن أبي هريرة.

(7) رواه البخاري رقم: 5553 ومسلم رقم: 259 عن ابن عمر.

(8) رواه البخاري رقم: 847 ومسلم رقم: 252 عن أبي هريرة.

(9) رواه البخاري رقم: 163 ومسلم رقم: 242 عن أبي هريرة.

(10) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 362.

(11) رواه مسلم عن ابن عباس رقم: 366.

- 19- إن المؤمن لا ينجس⁽¹⁾.
- 20- إنما الماء من الماء⁽²⁾.
- 21- إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل⁽³⁾.
- 22- جعلت لي الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء⁽⁴⁾.
- 23- إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر؛ وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن⁽⁵⁾.
- 24- إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً⁽⁶⁾.
- 25- أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله⁽⁷⁾.
- 26- (ط) وإذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ⁽⁸⁾.
- 27- (د) إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيمانكم⁽⁹⁾.
- 28- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث⁽¹⁰⁾ (صحيح).

- (1) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 371.
- (2) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رقم: 343.
- (3) رواه البخاري رقم: 287 ومسلم رقم: 348 عن أبي هريرة.
- (4) رواه مسلم عن حذيفة رقم: 522.
- (5) رواه مسلم عن أنس بن مالك رقم: 285.
- (6) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رقم: 308.
- (7) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 246.
- (8) الموطأ رقم: 89. ورواه أبو داود رقم: 181 والترمذي رقم: 82 والنسائي رقم: 447 عن بسرة بنت صفوان. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (9) رواه أبو داود رقم 4141 وصححه ابن خزيمة 178 وابن حبان 1090 عن أبي هريرة. كلهم بلفظ: بأيامنكم.
- (10) رواه أبو داود رقم: 63 والترمذي رقم: 67 والنسائي رقم: 52 وابن ماجه رقم: 517 عن ابن عمر. وهو حديث صحيح.

29- إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر فإن رأى في نعله قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما⁽¹⁾.

30- إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه⁽²⁾.

31- (ت) ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية⁽³⁾ (صحيح).

32- (ن) لا يبولن أحدكم في جحر⁽⁴⁾.

الأوقات

33- (م) وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول⁽⁵⁾.

(1) رواه أبو داود رقم: 650 وصححه ابن حبان 2185 عن أبي سعيد الخدري.

(2) رواه أبو داود رقم: 3842 عن أبي هريرة. قال الترمذي: حديث غير محفوظ، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه أنه سئل عنه فقال: "إذا كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه" هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

قلت: وهو الذي رواه البخاري في الصحيح رقم: 5218 ولفظه: "أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال: ألقوها وما حولها وكلوه".
(3) رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب رقم: 610. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(4) رواه النسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن سرجس رقم: 34. وهذا إسناد منقطع؛ لأن الحاكم صرح في معرفة علوم الحديث بأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس بن مالك. هذا بالإضافة إلى ما وسم به قتادة من تدليس.

فائدة: قالوا لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن.

(5) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رقم: 612.

- 34- إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم⁽¹⁾.
- 35- من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر⁽²⁾.
- 36- شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، ثم صلاها بين العشاءين⁽³⁾.
- 37- لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة /ق2أ/ بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس⁽⁴⁾.
- 38- إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: وأقم الصلاة لذكري⁽⁵⁾.
- 39- من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها⁽⁶⁾.
- 40- إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول⁽⁷⁾.
- 41- لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن⁽⁸⁾.
- 42- لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد وليس على عاتقه منه شيء⁽⁹⁾.

الإمامة

- 43- إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرأهم⁽¹⁰⁾.

(1) رواه البخاري رقم: 510 ومسلم رقم: 615 عن أبي هريرة.

(2) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 608.

(3) رواه مسلم عن علي رقم: 627.

(4) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رقم: 827.

(5) رواه مسلم عن أنس بن مالك رقم: 684.

(6) رواه البخاري عن أبي هريرة رقم: 555.

(7) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رقم: 384.

(8) رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رقم: 394. لكن فيه: "بفاتحة الكتاب" عوض "أم القرآن".

(9) رواه النسائي عن أبي هريرة رقم: 796. وهو حديث صحيح.

(10) رواه الدارمي عن أبي سعيد الخدري رقم: 1254. وفي إسناده قتادة مدلس وقد عنعن. لكن صح من طريق أخرى عن أبي مسعود الأنصاري كما في صحيح مسلم رقم: 673.

44- لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه⁽¹⁾.

45- يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، وفي رواية: سناً⁽²⁾.

46- إنما جعل الإمام ليؤتم به: فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً أجمعون⁽³⁾. وفي رواية⁽⁴⁾: وإذا ركع فاركعوا. وفي أخرى⁽⁵⁾: اللهم ربنا لك الحمد.

47- إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه⁽⁶⁾.

48- إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا⁽⁷⁾.

صلاة الجماعة

49- صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة⁽⁸⁾.

50- إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني⁽⁹⁾.

51- استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم⁽¹⁰⁾.

(1) رواه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رقم: 673.

(2) هذا الحديث والذي قبله حديث واحد.

(3) رواه البخاري عن أنس بن مالك رقم: 657.

(4) رقم: 699-1062.

(5) رواها مسلم عن أبي هريرة رقم: 414.

(6) رواه البخاري رقم: 747 ومسلم رقم: 410 عن أبي هريرة.

(7) رواه البخاري رقم: 866 ومسلم رقم: 602 عن أبي هريرة.

(8) رواه مسلم عن ابن عمر رقم: 650.

(9) رواه مسلم عن أبي قتادة رقم: 604.

(10) رواه مسلم عن أبي مسعود رقم: 432.

- 52- ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق⁽¹⁾.
- 54- من نابه شيء في صلاته فليسبح⁽²⁾.
- 55- التسييح للرجال والتصفيق للنساء⁽³⁾.
- 56- إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف⁽⁴⁾.
- 57- أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار⁽⁵⁾.
- 58- لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء عند الدعاء أو لتخطفن أبصارهم⁽⁶⁾.
- 59- سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة⁽⁷⁾.
- 60- لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها⁽⁸⁾.
- 61- لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه⁽⁹⁾.
- 62- إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ولْيَدْرَأْهُ ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان⁽¹⁰⁾.
- 63- يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة

(1) رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود رقم: 432.

(2) رواه مسلم عن سهل بن سعد الساعدي رقم: 421.

(3) رواه البخاري رقم: 1145 ومسلم رقم: 422 عن أبي هريرة.

(4) رواه مسلم عن أنس رقم: 426.

(5) رواه البخاري رقم: 659 ومسلم رقم: 427 عن أبي هريرة.

(6) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 429.

(7) رواه مسلم عن أنس رقم: 433.

(8) رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي رقم: 972.

(9) رواه البخاري رقم: 488 ومسلم رقم: 507 عن أبي جهيم. قال أبو النضر: لا أدري أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.

(10) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رقم: 505.

الرجل⁽¹⁾. وفي لفظ⁽²⁾: الكلب الأسود.

64- خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها⁽³⁾.

65- أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري⁽⁴⁾.

66- ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة، ما لي أراكم عزين⁽⁵⁾.

67- لَتَسَوْنَ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم⁽⁶⁾.

68- ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: وكيف تصف؟ قال: يتمون الصفوف الأول فالأول، ويتراصون في الصف⁽⁷⁾.

69- لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا⁽⁸⁾.

70- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة⁽⁹⁾.

71- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله⁽¹⁰⁾.

72- لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل⁽¹¹⁾.

(1) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 511.

(2) عند مسلم رقم: 510.

(3) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 440.

(4) رواه البخاري عن أنس رقم: 687.

(5) رواه مسلم عن جابر بن سمرة رقم: 430.

(6) رواه مسلم عن النعمان بن بشير رقم: 436.

(7) رواه مسلم عن جابر بن سمرة رقم: 430.

(8) رواه البخاري رقم: 590 ومسلم رقم: 437 عن أبي هريرة.

(9) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 710.

(10) رواه البخاري رقم: 858 ومسلم رقم: 442 عن ابن عمر.

(11) رواه مسلم عن ابن عمر رقم: 442.

- 73- أيما امرأة / ق2ب/ أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة⁽¹⁾.
- 74- إذا أم أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والمريض والضعيف وذا الحاجة، فإذا صلى لنفسه فليصل كيف شاء⁽²⁾.
- 75- إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به⁽³⁾.
- 76- إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم⁽⁴⁾.
- 77- اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب⁽⁵⁾.
- 78- أمرت أن أسجد على سبع⁽⁶⁾، وأن لا أكفت الشعر ولا الثياب⁽⁷⁾.
- 79- إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك⁽⁸⁾.
- 80- إن في الصلاة شغلا⁽⁹⁾.
- 81- إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم⁽¹⁰⁾.
- 82- لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان⁽¹¹⁾.
- 83- من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم⁽¹²⁾.

(1) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 444.

(2) رواه مسلم عن عثمان بن أبي العاص الثقفي رقم: 468.

(3) رواه البخاري رقم: 677 ومسلم رقم: 470 عن أنس.

(4) رواه مسلم عن ابن عباس رقم: 479.

(5) رواه البخاري رقم: 788 ومسلم رقم: 493 عن أنس.

(6) هي: الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان.

(7) رواه مسلم عن ابن عباس رقم: 490.

(8) رواه مسلم عن البراء رقم: 494.

(9) رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رقم: 1141. ومسلم رقم: 538.

(10) رواه مسلم عن أنس رقم: 557.

(11) رواه مسلم عن عائشة رقم: 560.

(12) رواه مسلم عن جابر رقم: 564.

84- من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبين لهذا⁽¹⁾.

85- من سبح الله دبر كل صلاة: ثلاثا وثلاثين، وحمد الله: ثلاثا وثلاثين، وكبر الله: ثلاثا وثلاثين، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر⁽²⁾.

86- التفل في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها⁽³⁾.

87- إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا، وتفل القاسم في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض⁽⁴⁾.

السهو

88- إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم⁽⁵⁾.

89- إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم⁽⁶⁾.

90- إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين⁽⁷⁾.

91- إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال⁽⁸⁾.

92- إذا كان عند القعدة فليكن أول قول أحدكم: التحيات الطيبات،

(1) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 568.

(2) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 597.

(3) رواه مسلم عن أنس رقم: 552.

(4) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 550. والقاسم هو ابن مهران أحد رواة الحديث.

(5) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 389.

(6) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رقم: 571.

(7) رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود رقم: 572.

(8) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 588.

الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله⁽¹⁾. وفي لفظ⁽²⁾: ثم يتخير من المسألة ما شاء.

93- في كل ركعتين التحية⁽³⁾.

94- إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين⁽⁴⁾.

صلاة الليل

95- صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة، واجعل آخر صلاتك وترا⁽⁵⁾.

96- صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفِصَال⁽⁶⁾.

97- ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها⁽⁷⁾.

98- من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل⁽⁸⁾.

99- من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر أول الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل⁽⁹⁾.

100- إذا قام أحدكم من الليل فليفتح الصلاة بركعتين خفيفتين⁽¹⁰⁾.

101- أفضل الصلاة طول القنوت⁽¹¹⁾.

(1) رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري رقم: 404.

(2) عند مسلم رقم: 402.

(3) رواه مسلم عن عائشة رقم: 498.

(4) رواه البخاري رقم: 1110 ومسلم رقم: 741 عن أبي قتادة.

(5) رواه مسلم عن ابن عمر رقم: 749.

(6) رواه مسلم عن زيد بن أرقم رقم: 748.

(7) رواه مسلم عن عائشة رقم: 527.

(8) رواه مسلم عن عمر رقم: 746.

(9) رواه مسلم عن جابر رقم: 755.

(10) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 768.

(11) رواه مسلم عن جابر رقم: 756.

- 102- عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة⁽¹⁾.
- 103- عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة⁽²⁾.
- 104- أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر / ق 3أ / الله المحرم⁽³⁾.

الجمعة

- 105- لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام؛ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم⁽⁴⁾.
- 106- ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد⁽⁵⁾.
- 107- الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم⁽⁶⁾.
- 108- إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل⁽⁷⁾.
- 109- لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين⁽⁸⁾.
- 110- إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، فإن من البيان سحرا⁽⁹⁾.
- 111- إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما⁽¹⁰⁾.

(1) رواه مسلم عن ثوبان رقم: 488.

(2) رواه البخاري رقم: 5762 ومسلم رقم: 781 عن زيد بن ثابت.

(3) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1163.

(4) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1144.

(5) رواه مسلم عن أنس رقم: 784.

(6) رواه البخاري رقم: 820 ومسلم رقم: 846 عن أبي سعيد الخدري.

(7) رواه البخاري رقم: 837 ومسلم رقم: 844 عن ابن عمر.

(8) رواه مسلم عن أبي هريرة وابن عمر رقم: 862. وعنده: الجمعيات بالجمع.

(9) رواه مسلم عن أبي وائل رقم: 869.

(10) رواه مسلم عن سليك الغطفاني رقم: 875.

112- إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً⁽¹⁾.

113- إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت⁽²⁾.

الخشوف وسجود التلاوة

114- إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة. وفي لفظ: فصلوا حتى يفرج عنكم⁽³⁾.

115- إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار⁽⁴⁾.

116- (خ) إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر⁽⁵⁾.

117- صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب⁽⁶⁾.

118- من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد⁽⁷⁾.

119- الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد⁽⁸⁾.

120- إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبيزق أمامه وإنما يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا، وليبيزق عن يساره وتحت قدمه فيدفعها⁽⁹⁾.

121- (ط) إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بضعكم

(1) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 881.

(2) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 851.

(3) رواه مسلم عن عائشة رقم: 901.

(4) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 81. وفيه: يا ويلى، ويا ويله.

(5) رواه البخاري عن عائشة رقم: 1819.

(6) رواه البخاري عن عمران بن حصين رقم: 1066.

(7) رواه البخاري عن عمران بن حصين رقم: 1064.

(8) رواه البخاري عن عائشة رقم: 718.

(9) رواه البخاري عن أبي هريرة رقم: 406. وفيه: يبصق بالصاد.

على بعض بالقرآن⁽¹⁾.

- 122- صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم⁽²⁾.
- 123- (د) لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم⁽³⁾.
- 124- لا وتران في ليلة⁽⁴⁾.
- 125- من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره⁽⁵⁾.
- 126- لا غرار في الصلاة ولا تسليم⁽⁶⁾.
- 127- إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف⁽⁷⁾.
- 128- إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته⁽⁸⁾.
- 129- إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته⁽⁹⁾.
- 130- إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه⁽¹⁰⁾.

- (1) الموطأ رقم: 117. ورواه النسائي من طريق أبي حازم التمار عن البياضي رقم 8091 والبياضي مختلف في صحبته. والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة وعائشة رقم: 4620، وفيه محمد بن عمرو وفيه كلام من سوء حفظه كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2/ 266. لكن بمجموع الطريقتين، وانضمام الشواهد التي في الصحيح وغيره يرتقي الحديث إلى درجة الصحيح. والله أعلم.
- (2) الموطأ رقم: 307. وهو حديث صحيح.
- (3) رواه أبو داود عن أبي أيوب رقم: 418. وإسناده صحيح.
- (4) رواه أبو داود رقم: 1439 والترمذي رقم: 470 عن طلق بن علي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
- (5) رواه أبو داود عن أبي سعيد رقم: 1431. وهو حديث صحيح.
- (6) رواه أبو داود عن أبي هريرة رقم: 928. وإسناده صحيح. قال أحمد: يعني فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك.
- (7) رواه أبو داود رقم: 1114 وابن ماجه رقم: 1222 عن عائشة. وهو حديث صحيح.
- (8) رواه أبو داود رقم: 840 عن أبي هريرة. وهو حديث صحيح.
- (9) رواه أبو داود رقم: 695 والنسائي رقم: 748 عن سهل بن أبي حنمة. وصححه ابن حبان 2373.
- (10) رواه البخاري عن أبي هريرة رقم: 353. وأبو داود رقم: 627.

- 131- لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشيطان⁽¹⁾.
- 132- صلوا في مراتب الغنم فإنها بركة⁽²⁾.
- 133- ما أمرت بتشيد المساجد⁽³⁾.
- 134- لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد⁽⁴⁾.
- 135- إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك⁽⁵⁾.
- 136- من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطايا وإن كانت مثل زبد البحر⁽⁶⁾.
- 137- من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها⁽⁷⁾.
- 138- قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون⁽⁸⁾.
- 139- إذا رأيتم آية فاسجدوا⁽⁹⁾.

- (1) رواه أبو داود عن البراء رقم: 184. وهو حديث صحيح. وفيه: من الشياطين بالجمع.
- (2) رواه أبو داود عن البراء رقم: 184. وإسناده صحيح.
- (3) رواه أبو داود عن ابن عباس رقم: 448. وصححه ابن حبان 1615.
- (4) رواه أبو داود رقم: 449 والنسائي رقم: 689 وابن ماجه رقم: 739 عن أنس. وهو حديث صحيح.
- (5) رواه أبو داود عن أبي حميد أو أبي أسيد الأنصاري رقم: 465. ورواه مسلم لكن دون: فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم.
- (6) رواه أبو داود عن معاذ بن أنس رقم: 1287. إسناده ضعيف، فيه زيان بن فائد قال الحافظ: ضعيف.
- (7) رواه النسائي في الكبرى عن أوس بن أوس الثقفي رقم: 1707. وإسناده صحيح.
- (8) رواه أبو داود عن أبي هريرة رقم: 1073.
- (9) رواه أبو داود رقم: 1197 والترمذي رقم: 3891 عن ابن عباس. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

140- صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة⁽¹⁾.

141- (ت) مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم⁽²⁾ (صحيح).

142- إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته / ق3ب/ وقدماه⁽³⁾ (صحيح).

143- ما بين المشرق والمغرب قبلة⁽⁴⁾ (صحيح).

144- من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس⁽⁵⁾.

145- إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه⁽⁶⁾ (صحيح).

146- إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه⁽⁷⁾ (صحيح).

147- إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع ما شاء⁽⁸⁾ (صحيح).

148- (ن) إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما⁽⁹⁾.

149- اثنتا عشرة ركعة من صلاه ن بني له بيت في الجنة: أربع قبل

(1) رواه أبو داود عن زيد بن ثابت رقم: 1044. وهو حديث صحيح.

(2) رواه أبو داود رقم: 61 والترمذي رقم: 3-238 عن علي وأبي سعيد الخدري. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(3) رواه النسائي في الكبرى عن العباس رقم: 680. وصححه كل من ابن خزيمة 631 وابن حبان 1921.

(4) رواه الترمذي رقم: 344 ابن ماجه عن أبي هريرة رقم: 1011. وقال أبو عيسى: حسن صحيح.

(5) رواه الترمذي عن أبي هريرة رقم: 423. وإسناده صحيح.

(6) رواه الترمذي عن أبي هريرة رقم: 420. وقال: حسن صحيح غريب.

(7) رواه الترمذي عن ابن عمر رقم: 526. وقال: حسن صحيح.

(8) رواه الترمذي عن فضالة بن عبيد رقم: 3477. وقال: حسن صحيح.

(9) رواه أبو داود عن ابن عمر رقم: 892. وإسناده صحيح.

الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان قبل الصبح⁽¹⁾.

150- صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل⁽²⁾.

151- لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود⁽³⁾.

الجنائز

152- (م) لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله⁽⁴⁾.

153- إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا (وأشار إلى لسانه) أو يرحم⁽⁵⁾.

154- لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن⁽⁶⁾.

155- لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا فليقل:

اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي⁽⁷⁾.

156- لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدع به، إنه إذا مات أحدكم انقطع

عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا⁽⁸⁾.

157- أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب،

والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة⁽⁹⁾.

158- ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى

الجاهلية⁽¹⁰⁾.

(1) رواه مسلم رقم: 728 والترمذي رقم: 415 عن أم حبيبة.

(2) رواه النسائي في الكبرى رقم: 1382 وأحمد رقم: 4847 عن ابن عمر. وإسناده حسن.

(3) رواه الترمذي عن أبي مسعود البدري رقم: 265. وقال: حسن صحيح.

(4) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 917.

(5) رواه البخاري رقم: 1242 ومسلم رقم: 924 عن ابن عمر.

(6) رواه مسلم عن جابر رقم: 2877.

(7) رواه البخاري رقم: 5990 ومسلم رقم: 2680 عن أنس.

(8) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 2682.

(9) رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري رقم: 934.

(10) رواه البخاري رقم: 1232 ومسلم رقم: 103 عن عبد الله بن مسعود.

- 159- إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه⁽¹⁾.
- 160- اغسلنها وترا، ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها⁽²⁾.
- 161- أسرعوا بالجنائزة فإن كانت صالحة قربتموها للخير، وإن كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم⁽³⁾.
- 162- ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعهم الله فيه⁽⁴⁾.
- 163- لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر⁽⁵⁾.
- 164- لا تتخذوا القبور مساجد⁽⁶⁾.
- 165- استأذنت ربي في أن استغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكّر الموت⁽⁷⁾.
- 167- ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: (إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها)؛ إلا خلف الله له خيرا منها⁽⁸⁾.
- 168- (خ) إذا رأى أحدكم الجنائزة فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه⁽⁹⁾.
- 169- من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى
-
- (1) رواه مسلم عن جابر رقم: 943.
- (2) رواه البخاري عن حفصة رقم: 1196. ومسلم عن أم عطية رقم: 989.
- (3) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 944.
- (4) رواه مسلم عن ابن عباس رقم: 948.
- (5) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 971.
- (6) رواه مسلم عن جندب رقم: 532.
- (7) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 976.
- (8) رواه مسلم عن أم سلمة رقم: 918.
- (9) رواه البخاري رقم: 1246 ومسلم رقم: 958 عن عامر بن ربيعة.

- عنيها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط⁽¹⁾.
- 170- لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا⁽²⁾.
- 171- إنما الصبر عند الصدمة الأولى⁽³⁾.
- 172- (د) اللحد لنا والشق لغيرنا⁽⁴⁾.
- 173- لا عقرب في الإسلام⁽⁵⁾.
- 174- كسر عظم الميت ككسره حيا⁽⁶⁾.
- 175- اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم⁽⁷⁾.
- 176- من غسل الميت فليغتسل ومن حملة فليتوضأ⁽⁸⁾.
- 177- إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء⁽⁹⁾.
- 178- لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا⁽¹⁰⁾.
- 179- (ت) البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم⁽¹¹⁾ (صحيح).
- 180- الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء، والطفل يصلى عليه⁽¹²⁾ (صحيح).

-
- (1) رواه البخاري عن أبي هريرة رقم: 47.
- (2) رواه البخاري عن عائشة رقم: 1329.
- (3) رواه البخاري عن أنس رقم: 1223.
- (4) رواه أبو داود عن عائشة رقم: 3208. وحسنه الترمذي 1045.
- (5) رواه أبو داود عن أنس رقم: 3222. وصححه ابن حبان 3146.
- (6) رواه أبو داود عن عائشة رقم: 3207. وصححه ابن حبان 3167.
- (7) رواه أبو داود عن ابن عمر رقم: 4900. إسناده ضعيف، فيه عمران بن أنس المكي قال الحافظ: ضعيف.
- (8) رواه أبو داود عن أبي هريرة رقم: 3161. وصححه ابن حبان 1161.
- (9) رواه أبو داود عن أبي هريرة رقم: 1399. وصححه ابن حبان 3076.
- (10) رواه أبو داود عن علي رقم: 3154. إسناده ضعيف فيه عمرو بن هاشم الجنبلي، قال الحافظ: لين الحديث، أفرط فيه ابن حبان.
- (11) رواه أبو داود رقم: 3878 والترمذي رقم: 994 عن ابن عباس. وقال أبو عيسى: حسن صحيح.
- (12) رواه الترمذي عن المغيرة بن شعبة رقم: 1031. وقال: حسن صحيح.

181- ادفنوا القتلى في مصارعهم⁽¹⁾.

182- إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله⁽²⁾.

الزكاة

183- (م) ليس فيما دون خمس أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة⁽³⁾.

184- فيما سقت الأنهار والغيم /ق4/ العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر⁽⁴⁾.

185- ليس على مسلم في عبده ولا فرسه صدقة⁽⁵⁾.

186- ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر⁽⁶⁾.

187- إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس⁽⁷⁾.

188- إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيا⁽⁸⁾.

189- إذا جاءكم المصدق فليصدر عنكم وهو راض⁽⁹⁾.

190- ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف له ولا سائل عنه فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك⁽¹⁰⁾.

-
- (1) رواه ابن حبان في الصحيح عن جابر رقم: 3183. بلفظ: ردوا... والترمذي 1717 بلفظ: "إلى مضاجعهم" عوض "مصارعهم".
- (2) رواه الترمذي عن ابن عمر رقم: 1046. وقال: حسن غريب.
- (3) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رقم: 979.
- (4) رواه مسلم عن جابر رقم: 981.
- (5) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 982.
- (6) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 982.
- (7) رواه مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة رقم: 1072.
- (8) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1070.
- (9) رواه مسلم عن جرير بن عبد الله رقم: 989.
- (10) رواه مسلم عن عمر رقم: 1045.

191- العجماء جرحها جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخمس⁽¹⁾.

192- كل معروف صدقة⁽²⁾.

193- اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول⁽³⁾.

194- اليد العليا المنفقة والسفلى السائلة⁽⁴⁾.

195- لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مزعة لحم⁽⁵⁾.

196- من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر⁽⁶⁾.

197- ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، قالوا: وما المسكين؟ قال: الذي لا يجد غني يغنيه، ولا يفتن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئا⁽⁷⁾.

198- إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض⁽⁸⁾.

199- إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة حتى يصيبها، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله حتى يصيب قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من العيش. فما سواهن سُحّت⁽⁹⁾.

(1) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1710. جبار، يعني: هدر.

(2) رواه مسلم عن حذيفة رقم: 1005.

(3) رواه مسلم عن حكيم بن حزام رقم: 1034.

(4) رواه مسلم عن ابن عمر رقم: 1033.

(5) رواه مسلم عن ابن عمر رقم: 1040. مزعة: قطعة.

(6) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1041.

(7) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1039.

(8) رواه مسلم عن عائشة رقم: 1024.

(9) رواه مسلم عن قبيصة رقم: 1044. حمالة بفتح الحاء: كفالة.

- 200- حق الإبل: حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وفحلها، ومنيحتها، وحمل عليها في سبيل الله⁽¹⁾.
- 201- من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، قال: فذكر من أصناف المال حتى رأينا أن لا حق لأحدنا في فضل⁽²⁾.
- 202- دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك⁽³⁾.
- 203- ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب؛ إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كان تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل؛ كما يربي أحدكم فلؤه أو فصيله⁽⁴⁾.
- 204- (خ) فكوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض⁽⁵⁾.
- 205- خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله⁽⁶⁾.
- 206- لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه⁽⁷⁾.
- 207- (د) لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية⁽⁸⁾.
- 208- لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق⁽⁹⁾.

(1) رواه مسلم عن جابر رقم: 988.

(2) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رقم: 1728.

(3) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 995.

(4) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1014. الفلو والفصيل: صغار الإبل.

(5) رواه البخاري عن أبي موسى رقم: 2881. العاني: الأسير.

(6) رواه البخاري عن حكيم بن حزام رقم: 1331.

(7) رواه البخاري عن أبي هريرة رقم: 1401.

(8) رواه أبو داود عن أنس رقم: 1567. وهو حديث صحيح.

(9) رواه أبو داود عن أنس رقم: 1567. بل ورواه البخاري أيضا 1387.

- 209- ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول⁽¹⁾.
- 210- إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ففيها نصف دينار⁽²⁾.
- 211- المسائل كدوح يكدح الرجل بها وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك؛ إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا⁽³⁾.
- 212- (ت) قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم⁽⁴⁾ (صحيح).
- 213- إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع⁽⁵⁾.
- 214- الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم⁽⁶⁾.
- 215- الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة⁽⁷⁾.

الصيام

- 216- (م) صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمى عليكم فاقدروا ق4ب/ ثلاثين⁽⁸⁾.
- 217- إن الله مده للرؤية⁽⁹⁾.

(1) رواه أبو داود عن علي رقم: 1573. وإسناده صحيح.

(2) رواه أبو داود عن علي رقم: 1573. وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام 564.

(3) رواه أبو داود عن سمرة رقم: 1639. وصححه ابن حبان 3397. كدوح: خدوش.

(4) رواه الترمذي عن علي رقم: 620. وحكى عن البخاري تصحيحه.

(5) رواه الترمذي عن سهل بن أبي حنيفة رقم: 643. وصححه ابن خزيمة 2319 وابن حبان 3280.

(6) رواه الترمذي عن أبي رافع رقم: 657. وقال: حسن صحيح. لكن بلفظ: موالى القوم من أنفسهم.

(7) رواه الترمذي عن سلمان رقم: 658. وحسنه.

(8) رواه مسلم عن ابن عمر رقم: 1080.

(9) رواه مسلم عن ابن عباس رقم: 1088.

- 218- شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة⁽¹⁾.
- 219- لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا؛ حتى يستطير هكذا، يعني: معترضا⁽²⁾.
- 220- تسحروا فإن في السحور بركة⁽³⁾.
- 221- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر⁽⁴⁾.
- 222- إذا أقبل الليل وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم⁽⁵⁾.
- 223- ليس من البر أن تصوموا في السفر⁽⁶⁾.
- 224- لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر من رمضان⁽⁷⁾.
- 225- أيام التشريق أيام أكل وشرب⁽⁸⁾.
- 226- لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده⁽⁹⁾.
- 227- من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر⁽¹⁰⁾.
- 228- من مات وعليه صيام صام عنه وليه⁽¹¹⁾.
- 229- إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم⁽¹²⁾.
- 230- لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك⁽¹³⁾.

- (1) رواه مسلم عن أبي بكره رقم: 1089.
- (2) رواه مسلم عن سمرة رقم: 1094.
- (3) رواه البخاري رقم: 1823 ومسلم رقم: 1095 عن أنس.
- (4) رواه البخاري رقم: 1856 ومسلم رقم: 1098 عن سهل بن سعد.
- (5) رواه مسلم عن عمر رقم: 1100.
- (6) رواه مسلم عن جابر رقم: 1115.
- (7) رواه مسلم عن أبي سعيد رقم: 827.
- (8) رواه مسلم عن نبيشة الهذلي رقم: 1141.
- (9) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1144.
- (10) رواه مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رقم: 1164.
- (11) رواه البخاري رقم: 1851 ومسلم رقم: 1147 عن عائشة.
- (12) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1151.
- (13) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1151. الخلوف بضم الخاء: تغير رائحة الفم من الصيام.

231- من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه⁽¹⁾.

232- لا صام من صام الأبد⁽²⁾.

233- صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله⁽³⁾.

234- صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله⁽⁴⁾.

235- لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع⁽⁵⁾.

236- إذا أصبح أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم⁽⁶⁾.

237- إن أحب الصيام إلى الليل صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً⁽⁷⁾.

238- التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن عن السبع البواقي⁽⁸⁾.

239- لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصم⁽⁹⁾.

240- (خ) لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر⁽¹⁰⁾.

(1) رواه البخاري رقم: 1831 ومسلم رقم: 1155 عن أبي هريرة.

(2) رواه البخاري رقم: 1876 ومسلم رقم: 1159 عن عبد الله بن عمرو.

(3) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رقم: 1159.

(4) رواه مسلم عن أبي قتادة رقم: 1162.

(5) رواه مسلم عن ابن عباس رقم: 1134.

(6) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1151.

(7) رواه البخاري رقم: 3238 ومسلم رقم: 1159 عن عبد الله بن عمرو.

(8) رواه مسلم عن ابن عمر رقم: 1165.

(9) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1082.

(10) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رقم: 1866.

- 241- من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء⁽¹⁾.
- 242- (د) إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه⁽²⁾.
- 243- من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض⁽³⁾.
- 244- (ن) من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له⁽⁴⁾.
- 245- (ت) إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور⁽⁵⁾ (صحيح).

الحج

- 246- (م) يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه⁽⁶⁾.
- 247- لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم⁽⁷⁾.
- 248- لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسَّهُ وَرَسٌ ولا زعفران ولا الخفين؛ إلا أن يجد نعلين فليقطعهما حتى

(1) رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع رقم: 1903.
(2) رواه أبو داود عن أبي هريرة رقم: 2350. وهو حديث صحيح.
(3) رواه أبو داود رقم: 2380 والترمذي رقم: 720 عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حسن غريب.
(4) رواه النسائي عن حفصة رقم: 2334. وهو حديث صحيح.
(5) رواه الترمذي عن سلمان بن عامر رقم: 658. وحسنه.
(6) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1337.
(7) رواه البخاري رقم: 2844 ومسلم رقم: 1341 عن ابن عباس.

يكونا أسفل من الكعبين⁽¹⁾.

249- السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين⁽²⁾.

250- اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك⁽³⁾.

251- يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل

نجد من قرن المنازل، ويهل أهل اليمن من يلملم⁽⁴⁾، وفي رواية⁽⁵⁾: يهل أهل العراق من ذات عرق.

252- من أراد منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج

فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، [قالت عائشة:]وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج⁽⁶⁾.

253- من كان منكم أهدي -يعني المتمتعين- فإنه لا يحل من شيء حرم

عنه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقص وليحلل /ق5أ/، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هديا فيصم ثلاثة أيام من الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله⁽⁷⁾.

254- نحررت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت ها

هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف⁽⁸⁾.

255- الاستجمار تو، ورمي الجمار تو، والسعي بين الصفا والمروة تو،

وطواف تو⁽⁹⁾.

256- اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: والمقصرين، قال: اللهم اغفر

(1) رواه البخاري رقم: 1744 ومسلم رقم: 1177 عن ابن عمر.

(2) رواه مسلم عن ابن عباس رقم: 1178.

(3) رواه مسلم عن يعلى بن أمية رقم: 1180.

(4) رواه البخاري رقم: 1453 ومسلم رقم: 1182 عن ابن عمر.

(5) عند مسلم عن جابر رقم: 1183.

(6) رواه مسلم عن عائشة رقم: 1211.

(7) رواه البخاري رقم: 1606 ومسلم رقم: 1227 عن ابن عمر.

(8) رواه مسلم عن جابر رقم: 1218.

(9) رواه مسلم عن جابر رقم: 1300. والتوهو: الوتر.

- للمحلقين، قالوا: والمقصرين، قال: والمقصرين⁽¹⁾.
- 257- لا ينفرون أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت⁽²⁾.
- 258- من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة⁽³⁾.
- 259- لو أني استقبلت [من أمري] ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا⁽⁴⁾.
- 260- من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا⁽⁵⁾.
- 261- من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه، ومن لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا⁽⁶⁾.
- 262- خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا⁽⁷⁾. وفي طريق: العقرب، والغراب.
- 263- إذا اشتكى الرجل عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر⁽⁸⁾.
- 264- إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولن تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من النهار، ألا وإنها ساعتى هذه، وحرام لا يخبط شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعطى، وإما أن يقاد أهل القتل. فقال رجل من قريش: إلا الإذخر، فإننا

(1) رواه البخاري رقم: 1641 ومسلم رقم: 1302 عن أبي هريرة.

(2) رواه مسلم عن ابن عباس رقم: 1327.

(3) رواه البخاري رقم: 311 ومسلم رقم: 1211 عن عائشة.

(4) رواه مسلم عن عائشة رقم: 1211.

(5) رواه البخاري رقم: 1481 ومسلم رقم: 1211.

(6) رواه مسلم عن عائشة رقم: 1211.

(7) رواه مسلم عن عائشة رقم: 1198.

(8) رواه مسلم عن عثمان رقم: 1204.

نجعله في بيوتنا وقبورنا. قال: إلا الإذخر⁽¹⁾.

265- لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، وألزقتها بالأرض، ولجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر⁽²⁾. وفي لفظ: لنظرت أن أدخل الجدر في البيت.

266- إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضائها أو يقتل صيدها⁽³⁾.

267- المدينة حرام ما بين غير إلى ثور، فمن أحدث فيها أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا⁽⁴⁾.

268- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى⁽⁵⁾.

269- صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام⁽⁶⁾.

270- (خ) إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان: المغرب فلا يقدموا الناس جميعا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة يعني حين طلوع الفجر⁽⁷⁾.

271- (د) ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير⁽⁸⁾.

272- إن هذا اليوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا -يعني: من كل شيء حرمت منه- إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت

(1) رواه البخاري رقم: 112 ومسلم رقم: 1355 عن أبي هريرة.

(2) رواه مسلم عن عائشة رقم: 1333.

(3) رواه مسلم عن سعد رقم: 1363.

(4) رواه البخاري رقم: 6374 ومسلم رقم: 1370 عن علي.

(5) رواه البخاري رقم: 1132 ومسلم رقم: 1397 عن أبي هريرة.

(6) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1394.

(7) رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رقم: 1599.

(8) رواه البخاري رقم: 1723 أبو داود رقم: 1985 عن ابن عباس.

- صرتم حرما كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به⁽¹⁾.
- 273- (ت) من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا⁽²⁾ (صحيح).
- 274- من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه⁽³⁾ (صحيح).
- 275- الصلاة في مسجد قبا كعمرة⁽⁴⁾ (صحيح).
- 276- (ن) من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى⁽⁵⁾.

الجهاد

- 277- (م) لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا⁽⁶⁾.
- 278- لا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر⁽⁷⁾.
- 279- من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه مات على شعبة من نفاق⁽⁸⁾.
- 280- لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت / 5ب / عليها⁽⁹⁾.
- 281- كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه

(1) رواه أبو داود عن أم سلمة رقم: 1999. وإسناده صحيح.

(2) رواه الترمذي عن ابن عمر رقم: 948. وقال: حسن صحيح غريب.

(3) رواه الترمذي عن عروة بن مضر رقم: 891. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقال: قوله "تفثه" يعني: نسكه.

(4) رواه الترمذي عن أسيد بن ظهير رقم: 324. وقال: حسن غريب.

(5) رواه النسائي عن الحجاج بن عمرو رقم: 2860. ورواه أيضا أبو داود 1862 والترمذي 940 وقال: حسن صحيح.

(6) رواه البخاري رقم: 2651 ومسلم رقم: 1353 عن ابن عباس.

(7) رواه البخاري رقم: 2897 ومسلم رقم: 111 عن ابن عباس.

(8) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1910.

(9) رواه البخاري رقم: 6284 ومسلم رقم: 1652 عن عبد الرحمن بن سمرة.

- لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا، قال: فوا بيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم⁽¹⁾.
- 282- إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما⁽²⁾.
- 283- من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني⁽³⁾.
- 284- على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره؛ إلا أن يؤمر بمعصية الله، فإن أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة⁽⁴⁾.
- 285- من كره من أميرى شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية⁽⁵⁾.
- 286- لينبث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما⁽⁶⁾.
- 287- ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه⁽⁷⁾.
- 288- لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس⁽⁸⁾.
- 289- الشؤم في الفرس والمرأة والدار⁽⁹⁾.
- 290- ارجع فلن أستعين بمشرك⁽¹⁰⁾.
- 291- لا طيرة وخيرها الفأل، قالوا: وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة يسمعها أحدكم⁽¹¹⁾.

(1) رواه البخاري رقم: 3268 ومسلم رقم: 1842 عن أبي هريرة.
(2) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رقم: 1853.
(3) رواه البخاري رقم: 2797 ومسلم رقم: 1853 عن أبي هريرة.
(4) رواه البخاري رقم: 6725 ومسلم رقم: 1839 عن ابن عمر.
(5) رواه البخاري رقم: 6645 ومسلم رقم: 1849 عن ابن عباس.
(6) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رقم: 1896.
(7) رواه مسلم عن عقبة بن عامر رقم: 1918.
(8) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 2113.
(9) رواه البخاري رقم: 4805 ومسلم رقم: 2225 عن ابن عمر.
(10) رواه مسلم عن عائشة رقم: 1817.
(11) رواه البخاري رقم: 5422 ومسلم رقم: 2223 عن أبي هريرة.

292- من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة⁽¹⁾.

293- يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا⁽²⁾.

294- اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا⁽³⁾.

295- إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار الإسلام، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، لا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف، وإن هم أبوا فاستعن بالله وقتلهم⁽⁴⁾.

296- إذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه؛ ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه، وإذا أرادوا أن تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا⁽⁵⁾.

297- إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرت في السنة فبادروا بها نقيها، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل⁽⁶⁾.

(1) رواه مسلم عن صفية رقم: 2230.

(2) رواه البخاري رقم: 5774 ومسلم رقم: 1734 عن أنس.

(3) رواه مسلم عن بريدة رقم: 1731.

(4) طرف من الحديث السابق.

(5) طرف من الحديث السابق.

(6) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1926. ونقيها بكسر النون وإسكان القاف، وهو المخ، ومعنى الحديث: الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما =

298- لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف⁽¹⁾.

299- الحرب خدعة⁽²⁾.

300- لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً⁽³⁾.

301- من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه⁽⁴⁾.

302- إن الأرض لله ولرسوله⁽⁵⁾.

303- (خ) إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل⁽⁶⁾.

304- [د]⁽⁷⁾ لا يدخل الجنة صاحب مكس⁽⁸⁾.

305- لا يحل لي من غنائمكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم⁽⁹⁾.

= ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر؛ لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها، وربما كلت ووقفت. شرح النووي 69 / 13.

(1) رواه البخاري رقم: 2804 ومسلم رقم: 1742 عن عبد الله بن أبي أوفى.

(2) رواه البخاري رقم: 2865 ومسلم رقم: 1740 عن أبي هريرة.

(3) رواه مسلم عن عمر رقم: 1767.

(4) رواه البخاري رقم: 2973 ومسلم رقم: 1751 عن أبي قتادة. السلب بفتح اللام: ما يسلب مما على الميت من لباس وسلاح.

(5) رواه البخاري رقم: 2969 ومسلم رقم: 1756 عن أبي هريرة.

(6) رواه البخاري عن أبي أسيد رقم: 2744. أكثبوكم من الكثب وهو القرب، والمعنى: إذا دنوا منكم. فتح الباري 92 / 6.

(7) سقط من النسختين، فأثبتته وفق المنهج المسلوك عند المؤلف؛ لأن الأحاديث الأربعة الآتية كلها مخرجة عند أبي داود في السنن.

(8) رواه أبو داود رقم: 2937 عن عقبة بن عامر. وإسناده ضعيف فيه محمد بن إسحاق مدلس مشهور وقد عنعن. ورغم ذلك صححه الحاكم على شرط مسلم، وهو في ذلك واهم. وصاحب المكس هو العشار.

(9) رواه أبو داود عن عمرو بن عبسة رقم: 2755. وصححه ابن حبان 4855 والحاكم 6583.

306- لا نفل إلا بعد الخمس⁽¹⁾.

307- من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول⁽²⁾.

308- (ت) أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين⁽³⁾.

309- (ن) جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة⁽⁴⁾.

الصيد والذبائح

310- (م) إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك وأدرسته حيا فاذبحه، وإن أدرسته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك غيره وقد قتل فلا تأكله، فذلك لا تدري أيهما قتله، إن رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك⁽⁵⁾.

311- إذا أصاب المعراض بحده فكل، / ق2أ/ وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل⁽⁶⁾.

312- ما أصبت بكلبك المَعْلَمَ فاذكر اسم الله ثم كل، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمَعْلَمٍ فأدركت ذكاته فكل⁽⁷⁾.

313- ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر⁽⁸⁾.

314- إن لهذه الإبل أو ابد كأو ابد الوحش، فإذا ند عليكم منها شيء فاصنعوا به هكذا، وكان رجل قد رمى بعيرا بسهم فحبسه⁽⁹⁾.

(1) رواه أبو داود عن معن بن يزيد رقم: 2753. وإسناده حسن.

(2) رواه أبو داود عن بريدة رقم: 2943. وإسناده صحيح.

(3) رواه الترمذي عن جرير مرفوعا رقم: 1604 وعن قيس مرسلا رقم: 1605. وحكى عن البخاري ترجيح المرسل.

(4) رواه النسائي عن أبي هريرة رقم: 2626.

(5) رواه مسلم عن عدي بن حاتم رقم: 1929.

(6) رواه مسلم عن عدي بن حاتم رقم: 1929.

(7) رواه مسلم عن عدي بن حاتم رقم: 1929.

(8) رواه مسلم عن رافع بن خديج رقم: 1968.

(9) طرف من الحديث السابق.

315- إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته⁽¹⁾.

316- كل ذي ناب من السباع فأكله حرام⁽²⁾.

317- من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى⁽³⁾.

318- من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله⁽⁴⁾.

آداب الأكل والشرب وغيرهما

319- إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله⁽⁵⁾.

320- سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك⁽⁶⁾.

321- [د] إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلا الصحيفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها⁽⁷⁾.

322- [من نام وفي يده غمّر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه]⁽⁸⁾.

323- [م] لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة⁽⁹⁾.

(1) رواه مسلم عن شداد بن أوس رقم: 1955.

(2) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1933.

(3) رواه مسلم عن أم سلمة رقم: 1977.

(4) رواه مسلم عن جندب بن سفيان رقم: 1960.

(5) رواه مسلم عن ابن عمر رقم: 2020.

(6) رواه البخاري رقم: 1561 ومسلم رقم: 2022 عن عمر بن أبي سلمة.

(7) رواه أبو داود عن ابن عباس رقم: 3772. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(8) رواه أبو داود عن أبي هريرة رقم: 3852. وحسنه الترمذي 1860. وهذا الحديث سقط من النسخة ر.

(9) رواه البخاري رقم: 3053 ومسلم رقم: 2106 عن أبي طلحة.

- 324- لا تمش في نعل واحدة، ولا تحتب في إزار واحد⁽¹⁾.
- 325- إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ولينعلمها جميعاً أو يخلعها جميعاً⁽²⁾.
- 326- إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم⁽³⁾.
- 327- لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة⁽⁴⁾.
- 328- لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيجا ولا أفلح، فإنك إن قلت: أئتم هو؟ فلا يكون فيقول: لا، قال سمرة: إنما هي أربع فلا تزيدون علي⁽⁵⁾.
- 329- تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي⁽⁶⁾.
- 330- لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه⁽⁷⁾.
- 331- الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع⁽⁸⁾.
- 332- من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتنوا عينه⁽⁹⁾.
- 333- إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته، فإن لم يحمده فلا تشمته⁽¹⁰⁾.
- 334- من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به⁽¹¹⁾.

(1) رواه مسلم عن جابر رقم: 2999.

(2) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 2097.

(3) رواه البخاري رقم: 3257 ومسلم رقم: 2103 عن أبي هريرة.

(4) رواه البخاري رقم: 5589 عن أبي هريرة ومسلم رقم: 2124 عن ابن عمر.

(5) رواه مسلم عن سمرة رقم: 2137.

(6) رواه البخاري رقم: 2014 ومسلم رقم: 2131 عن أنس.

(7) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 2167.

(8) رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري رقم: 2153.

(9) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 2158.

(10) رواه مسلم عن أبي بردة رقم: 2992.

(11) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 2179.

- 335- لا يقيمن الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا⁽¹⁾.
- 336- إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه⁽²⁾.
- 337- الطاعون رجز أرسل على بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض أنتم به فلا تخرجوا فرارا منه⁽³⁾.
- 338- حق المسلم على المسلم ست، قيل: وما هن؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه⁽⁴⁾.
- 339- الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية نار، وأنا أنهى أمتي عن الكي⁽⁵⁾.
- 340- لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك⁽⁶⁾.
- 341- لا يورد ممرض على مصح⁽⁷⁾.
- 342- لا عدوى [و لا صفر] ولا هامة⁽⁸⁾.
- 343- إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منها شيئا فاذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم فاقتلوه فإنما هو شيطان⁽⁹⁾.
- 344- من قتل وزغة في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك⁽¹⁰⁾.

(1) رواه مسلم عن ابن عمر رقم: 2177.

(2) رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود رقم: 2148.

(3) رواه مسلم عن أسامة رقم: 2218.

(4) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 2162.

(5) رواه البخاري عن ابن عباس رقم: 5357.

(6) رواه مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي رقم: 2200.

(7) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 2221.

(8) رواه مسلم عن السائب بن يزيد رقم: 2220. وما بين معقوفين سقط من النسخة خ.

(9) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رقم: 2236.

(10) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 2240.

345- عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وبتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال مصعب: نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة⁽¹⁾. (قلت) من حديث أبي هريرة⁽²⁾: الختان فهو أقرب.

346- إذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أيتها البركة⁽³⁾.

347- من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا، أو تمرا فردا، أو بُسرا فردا⁽⁴⁾.

348- كنت نهيتكم عن الأشرطة إلا في / ق6ب/ ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكرا⁽⁵⁾.

349- كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام⁽⁶⁾.

350- (خ) لا آكل وأنا متكىء⁽⁷⁾.

351- لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنهم لهم في الدنيا ولكم في الآخرة⁽⁸⁾.

352- إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء⁽⁹⁾.

353- من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله يوم القيامة إليه⁽¹⁰⁾.

(1) رواه مسلم عن عائشة رقم: 261.

(2) عند مسلم رقم: 257.

(3) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 2035.

(4) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رقم: 1987.

(5) رواه مسلم عن بريدة رقم: 1999.

(6) رواه مسلم عن ابن عمر رقم: 2003.

(7) رواه البخاري عن أبي جحيفة رقم: 5083.

(8) رواه البخاري رقم: 5310 ومسلم رقم: 2067 عن حذيفة.

(9) رواه البخاري عن أبي هريرة رقم: 5445.

(10) رواه البخاري عن ابن عمر رقم: 3465.

- 354- يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير⁽¹⁾. (وفي طريق) الراكب على الماشي⁽²⁾.
- 355- (إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلا الصحيفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها)⁽³⁾.
- 356- (من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه)⁽⁴⁾.
- 357- [د] ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام⁽⁵⁾.
- 358- لا تركبوا الخنز ولا النمار⁽⁶⁾.
- 359- قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة⁽⁷⁾.
- 360- تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة⁽⁸⁾.
- 361- إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، وإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى أحق من الآخرة⁽⁹⁾.
- 362- يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ على

(1) رواه البخاري عن أبي هريرة رقم: 5877.

(2) عند البخاري رقم: 5878.

(3) هذا مكرر فقد تقدم برقم: 321.

(4) هذا مكرر فقد تقدم برقم: 322.

(5) رواه أبو داود عن عائشة رقم: 3678. وإسناده صحيح. قال الخطابي: الفرق مكيلة تسع ستة عشر رطلا. وقال في النهاية: الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مدا وثلاثة أصوع عند أهل الحجاز. وقال الطيبي: الفرق وملا الكف عبارتان عن الكثير والتقليل لا التحديد. عون المعبود 10/109.

(6) رواه أبو داود عن معاوية رقم: 4129. وإسناده صحيح.

(7) رواه أبو داود عن ابن عباس رقم: 4212. وإسناده صحيح.

(8) رواه أبو داود عن أبي وهب الجشمي رقم: 4950. وإسناده صحيح.

(9) رواه أبو داود عن أبي هريرة رقم: 5208. والترمذي وحسنه 2706.

- الجلوس أن يرد أحدهم⁽¹⁾.
- 363- رسول الرجل إلى الرجل إذنه⁽²⁾.
- 364- إن خير أحوالكم الإثم، ينبت الشعر ويجلو البصر⁽³⁾.
- 365- اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس مني⁽⁴⁾.
- 366- (ت) إذا أكل أحدكم طعاما فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره⁽⁵⁾ (صحيح).
- 367- من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله يوم القيامة إليه، قالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذبولهن، قال: يرخين شبرا، قالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه⁽⁶⁾ (صحيح).
- 368- يسلم الماشي على القائم⁽⁷⁾.

الأضحية

- 369- (ن) أربع لا تجزي في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التي لا تنقى⁽⁸⁾. (وفي طريق⁽⁹⁾) والعجفاء بدل الكسيرة.
- 370- إنني كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث كي تشبعكم، فقد جاء الله بالخير فكلوا وادخروا، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله⁽¹⁰⁾.

(1) رواه أبو داود عن علي رقم: 5210. وفي إسناده سعيد بن خالد الخزاعي ضعفه.
(2) رواه أبو داود عن أبي هريرة رقم: 5189. وإسناده صحيح.
(3) رواه أبو داود عن ابن عباس رقم: 3878. وإسناده حسن.
(4) رواه أبو داود عن ابن مسعود رقم: 5249. وإسناده صحيح.
(5) رواه الترمذي عن عائشة رقم: 1858. وقال: حسن صحيح.
(6) رواه الترمذي عن ابن عمر رقم: 1731. وقال: حسن صحيح.
(7) رواه الترمذي عن فضالة بن عبيد رقم: 2705. وقال: حسن صحيح.
(8) رواه النسائي عن البراء رقم: 4370. وهو حديث صحيح.
(9) عند النسائي رقم: 4371.
(10) رواه النسائي عن نبیثة رقم: 4230. وهو حديث صحيح.

العقيقة

371- كل غلام رهين بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى⁽¹⁾.

372- إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها، ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها، فإن آخر الطعام فيه بركة⁽²⁾.

373- إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإذا كان صائما دعا بالبركة⁽³⁾.

374- إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهنا وأمرأ⁽⁴⁾.

375- أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار⁽⁵⁾.

376- (ط) من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله⁽⁶⁾.

الأيمان والندور

377- (م) ألا إن الله نهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت⁽⁷⁾.

378- من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر وليأت الذي هو خير⁽⁸⁾.

379- اليمين على نية المستحلف⁽⁹⁾.

(1) رواه النسائي عن سمرة رقم: 4220. وحسنه الترمذي 1522.

(2) هذا مكرر فقد تقدم برقم: 321.

(3) رواه النسائي في الكبرى عن ابن عمر رقم: 10132. وهو حديث صحيح.

(4) رواه النسائي في الكبرى عن أنس رقم: 6887. وإسناده صحيح.

(5) رواه النسائي في الكبرى عن أبي سعيد الخدري رقم: 9717. وهو حديث صحيح.

(6) رواه مالك في الموطأ عن أبي موسى الأشعري رقم: 1718.

(7) رواه مسلم عن عمر رقم: 1646.

(8) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1650.

(9) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1653.

- 380- لا وفاء بنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد⁽¹⁾.
- 381- كفارة النذر كفارة يمين⁽²⁾.
- 382- إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل لم يكن البخيل يريد أن يخرج⁽³⁾.
- 383- (خ) من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه⁽⁴⁾.
- 384- (د) من حلف بغير الله فقد أشرك⁽⁵⁾.
- 385- من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به⁽⁶⁾.
- 386- (ن) من حلف على يمين / ق7 / فقال: إن شاء الله، فهو بالخيار، إن شاء مضى، وإن شاء ترك غير حنث⁽⁷⁾.

النكاح

- 387- (م) يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء⁽⁸⁾.
- 389- تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك⁽⁹⁾.

(1) رواه مسلم عن عمران بن حصين رقم: 1641.

(2) رواه مسلم عن عقبة بن عامر رقم: 1645.

(3) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1640.

(4) رواه البخاري عن عائشة رقم: 6318.

(5) رواه أبو داود عن ابن عمر رقم: 3552. وحسنه الترمذي 1535.

(6) رواه أبو داود عن ابن عباس رقم: 3322. وإسناده صحيح.

(7) رواه النسائي عن ابن عمر رقم: 3793. بلفظ: من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك غير حنث. وهو حديث صحيح.

(8) رواه البخاري رقم: 4778 ومسلم رقم: 1400 عن علقمة. الوجود بكسر الواو كالخصاء.

(9) رواه البخاري رقم: 4802 ومسلم رقم: 1466 عن أبي هريرة.

390- لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفى صحفتها، ولتنكح فإن لها ما كتب الله لها⁽¹⁾.

391- إني قد كنت أذنت لكم من الاستمتاع من النساء، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء، فمنه فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً⁽²⁾.

392- لا ينكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطب⁽³⁾.

393- لا شغار في الإسلام⁽⁴⁾.

394- الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها⁽⁵⁾ (وفي رواية) يستأمرها أبوها.

395- إن أحق الشروط أن يوفى ما استحللتم به الفروج⁽⁶⁾.

الوليمة

396- أولم ولو بشاة⁽⁷⁾.

397- شر الطعام طعام الوليمة، يمنع من يأتيها، ويُدعى إليها من ياباها، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله⁽⁸⁾.

398- إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك⁽⁹⁾. (وفي رواية) فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم⁽¹⁰⁾.

(1) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1408.

(2) رواه مسلم عن سبرة الجهني رقم: 1406.

(3) رواه مسلم عن عثمان بن عفان رقم: 1409.

(4) رواه مسلم عن ابن عمر رقم: 1415.

(5) رواه مسلم عن ابن عباس رقم: 1421.

(6) رواه البخاري رقم: 2572 ومسلم رقم: 1418 عن عقبة بن عامر.

(7) رواه البخاري رقم: 1944 ومسلم رقم: 1427 عن أنس.

(8) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1432.

(9) رواه مسلم عن جابر رقم: 1430.

(10) عند مسلم رقم: 1431.

الرضاع والنفقة

399- لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً، وقال في العزل: ذلك الواد الخفي⁽¹⁾.

400- كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت⁽²⁾.

401- إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة⁽³⁾.

402- لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان⁽⁴⁾.

403- الولد للفراش وللعاهر الحجر⁽⁵⁾.

العدة

404- لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصف، ولا تكتحل ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت نبذة من قُسط أو أظفار⁽⁶⁾.

الحضانة

405- (خ) الخالة بمنزلة الأم. يعني في الحضانة⁽⁷⁾.

(1) رواه مسلم عن جدامة رقم: 1442.

(2) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رقم: 1692. ورواه مسلم أيضا 996 لكن بلفظ: "أن يحبس عمن يملك قوته".

(3) رواه البخاري رقم: 2503 ومسلم رقم: 1444 عن عائشة.

(4) رواه مسلم عن أم الفضل رقم: 1451.

(5) رواه البخاري رقم: 2105 ومسلم رقم: 1457 عن عائشة.

(6) رواه مسلم عن أم عطية رقم: 938. قال ابن الأثير في النهاية 4/ 60: القُسط ضَرْبٌ مِنَ الطَّيِّبِ، وَقِيلَ: هُوَ الْعُودُ، وَالْقُسطُ عَقَّارٌ مَعْرُوفٌ فِي الْأَدْوِيَةِ طَيِّبِ الرِّيحِ تُبَخَّرُ بِهِ النُّفْسَاءُ وَالْأَطْفَالُ، وَهُوَ أَشْبَهَ بِالْحَدِيثِ لِإِضَافَتِهِ إِلَى الْأَطْفَارِ.

(7) رواه البخاري عن البراء رقم: 2552.

الخطبة

406- (د) إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل⁽¹⁾.

الطلاق والنكاح

407- أبغض الحلال إلى الله الطلاق⁽²⁾.

408- لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة⁽³⁾.

409- (ت) إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط⁽⁴⁾.

410- (ن) لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر⁽⁵⁾.

411- (م) إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب⁽⁶⁾.

ما يحرم من البيوع

411- من غش فليس مني⁽⁷⁾.

412- لا يتلقى الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا

(1) رواه أبو داود عن جابر رقم: 2082. وإسناده صحيح.

(2) رواه أبو داود عن ابن عمر رقم: 2178. وإسناده ضعيف مضطرب. والصواب أنه مرسل عن حارب بن دثار كما قال أبو حاتم في العلل 1/ 431.

(3) رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رقم: 2157. وإسناده صحيح.

(4) رواه الترمذي عن أبي هريرة رقم: 1141. وهو حديث صحيح.

(5) رواه الترمذي عن ابن عباس رقم: 1165. وقال: حسن غريب.

(6) رواه البخاري رقم: 52 ومسلم رقم: 1599 عن النعمان بن بشير.

(7) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 102.

تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر⁽¹⁾. (وفي طريق) بالخيار ثلاثة أيام⁽²⁾.

413- لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منها فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار⁽³⁾.

414- من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه⁽⁴⁾.

415- لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحها وتذهب عنها الآفة⁽⁵⁾.

416- لا يباع فضل الماء ليباع له الكلاء⁽⁶⁾.

417- إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: رأيت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها، جملوه، ثم /ق7ب/ باعوه فأكلوا ثمنه⁽⁷⁾.

الربا

418- الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد⁽⁸⁾.

بيع الخيار

419- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار⁽⁹⁾.

(1) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1515.

(2) عند البخاري رقم: 2041.

(3) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1519.

(4) رواه مسلم عن ابن عمر رقم: 1526.

(5) رواه مسلم عن ابن عمر رقم: 1534.

(6) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1566.

(7) رواه البخاري رقم: 2121 ومسلم رقم: 1581 عن جابر.

(8) رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رقم: 1587.

(9) مسلم عن ابن عمر رقم: 1531.

الاحتكار

419- من احتكر فهو خاطئ⁽¹⁾.

الجوائح

420- لو بعث من أخيك تمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق⁽²⁾.

421- من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع⁽³⁾.

بيع التمر بالتمر

422- لا تبتاعوا التمر بالتمر⁽⁴⁾.

الحوالة

423- إن خير الناس أحسنهم قضاء⁽⁵⁾.

424- مظل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع⁽⁶⁾.

الفلس

425- من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره⁽⁷⁾.

426- (ط) وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء⁽⁸⁾.

(1) مسلم عن معمر رقم: 1605.

(2) مسلم عن جابر رقم: 1554.

(3) مسلم عن ابن عمر رقم: 1543.

(4) مسلم عن ابن عمر رقم: 1539.

(5) مسلم عن أبي رافع رقم: 1600.

(6) البخاري رقم: 2166 ومسلم رقم: 1564 عن أبي هريرة.

(7) البخاري رقم: 2270 ومسلم رقم: 1559 عن أبي هريرة.

(8) رواه مالك في الموطأ مرسلًا رقم: 1357 ومن طريق أبو داود رقم: 3520. وهو حديث صحيح له شواهد.

- 427- (م) شر الكسب: مهر البغي، وثمان الكلب، وكسب الحجام⁽¹⁾.
 428- من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط⁽²⁾.

السلف

- 429- من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم⁽³⁾.

الشفعة

- 430- الشفعة في كل شرك في ربع أو أرض أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه⁽⁴⁾.

431- لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره⁽⁵⁾.

432- إذا اختلفتم في الطريق، جعل عرضه سبع أذرع⁽⁶⁾.

433- لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء⁽⁷⁾.

434- من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين⁽⁸⁾.

435- من كان له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها⁽⁹⁾.

(1) رواه مسلم عن رافع بن خديج رقم: 1568.

(2) رواه مسلم عن ابن عمر رقم: 1574.

(3) رواه مسلم عن ابن عباس رقم: 1604.

(4) رواه مسلم عن جابر رقم: 1608.

(5) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1609.

(6) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1613.

(7) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1566.

(8) رواه مسلم عن سعيد بن زيد رقم: 1610.

(9) رواه مسلم عن جابر رقم: 1536.

العمرى

436- أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه، فقال: أعطيتكما وعقبك ما بقي منكم أحد، فإنها لمن أعطيها وعقبه، وإنها لا ترجع لصاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث⁽¹⁾.

437- اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم⁽²⁾.

الضيافة

438- إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم، قاله لمن كان يبعثه وقد شكى عدم القرى⁽³⁾.

439- من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قالوا: وما جائزته؟ قال: يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما وراء ذلك فهو صدقة عليه⁽⁴⁾. (وفي طريق⁽⁵⁾) ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه، قالوا: وكيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده ولا شيء له يقريه به.

440- لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه، إنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه⁽⁶⁾.

441- من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها⁽⁷⁾.

الإجارة

442- (خ) ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل

(1) رواه مسلم عن جابر رقم: 1626.

(2) رواه البخاري عن النعمان بن بشير رقم: 2447.

(3) رواه مسلم عن عقبة بن عامر رقم: 1727.

(4) رواه مسلم عن أبي شريح العدوي رقم: 48.

(5) عند مسلم أيضا أتى به بعد الحديث السابق.

(6) رواه البخاري رقم: 2303 ومسلم رقم: 1726 عن ابن عمر.

(7) رواه مسلم عن زيد بن خالد الجهني رقم: 1725.

باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره⁽¹⁾.

443- من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله⁽²⁾.

444- إن لصاحب الحق مقالا⁽³⁾.

445- الجار أحق بصقبه⁽⁴⁾.

الرهن

446- الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة⁽⁵⁾.

447- ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه⁽⁶⁾.

448- من أعمار أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها⁽⁷⁾.

449- ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم، قالوا: وأنت؟ قال: نعم، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة⁽⁸⁾.

الهدية

450- لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي لي ذراع أو كراع لقبلت⁽⁹⁾.

البيع

451- [د] إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن

(1) رواه البخاري عن أبي هريرة رقم: 2114.

(2) رواه البخاري عن أبي هريرة رقم: 2257.

(3) رواه البخاري رقم: 2183 ومسلم رقم: 1601 عن أبي هريرة.

(4) رواه البخاري عن المسور بن مخرمة رقم: 6576.

(5) رواه البخاري عن أبي هريرة رقم: 2377.

(6) رواه البخاري عن ابن عباس رقم: 2479.

(7) رواه البخاري عن عائشة رقم: 2210.

(8) رواه البخاري عن أبي هريرة رقم: 2143.

(9) رواه البخاري عن أبي هريرة رقم: 2429.

- ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال⁽¹⁾.
- 452- من باع بيعتين في بيعة [فله] أوكسهما أو الربا⁽²⁾. / ق 8/أ
- 453- من أقال مسلما أقال الله عشرته⁽³⁾.
- 454- إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانته خرجت من بينهما⁽⁴⁾.
- 455- لا حمى إلا لله ولرسوله⁽⁵⁾.
- 456- (ت) لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك⁽⁶⁾. صحيح.
- 457- العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم⁽⁷⁾. صحيح.
- 458- لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل: ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا⁽⁸⁾. صحيح.
- 459- الجار أحق بشفעתه، ينتظر به إن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا⁽⁹⁾.

(1) رواه أبو داود عن أنس رقم: 3451. والترمذي 1314 وقال: حسن صحيح.

(2) رواه البخاري عن أبي هريرة رقم: 3461. وإسناده صحيح.

(3) رواه أبو داود عن أبي هريرة رقم: 3460. بإسناد صحيح.

(4) رواه أبو داود عن أبي هريرة رقم: 3383. بإسناد صحيح.

(5) رواه البخاري عن ابن عباس رقم: 2241. وأبو داود رقم: 3084.

(6) رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو رقم: 1234. وقال: حسن صحيح.

(7) رواه الترمذي عن أبي أمامة الباهلي رقم: 2120. وقال: حسن صحيح.

(8) رواه الترمذي عن أبي أمامة الباهلي رقم: 670. وقال: حسن.

(9) رواه الترمذي عن جابر رقم: 1369. وقال: غريب، لا نعلم أحدا روى هذا الحديث من

غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي

سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم

أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد

الملك بن أبي سليمان هذا الحديث، وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري قال: عبد

الملك بن أبي سليمان ميزان، يعني: في العلم. قلت: إذن الحديث أقل أحواله حسن.

- 460- (ن) إنما جزاء السلف الحمد والأداء⁽¹⁾.
- 461- من أحيى أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق⁽²⁾.
- 462- لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي لولده⁽³⁾.

اللقطة

- 463- من أخذ لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، ولا يكتم ولا يغيب، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يجرى صاحبها فهو مال الله يوتيهِ من يشاء⁽⁴⁾.

القضاء والشهادات

- 464- (م) إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر⁽⁵⁾.
- 465- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد⁽⁶⁾.
- 466- لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان⁽⁷⁾.
- 467- إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار⁽⁸⁾.

- (1) رواه النسائي عن عبد الله بن أبي ربيعة رقم: 4683. بإسناد حسن.
- (2) رواه أبو داود رقم: 3073 والترمذي رقم: 1378 عن سعيد بن زيد. وقال أبو عيسى: حسن غريب.
- (3) رواه أبو داود رقم: 3539 والترمذي رقم: 1298 والنسائي رقم: 3960 عن ابن عمر وابن عباس. وقال أبو عيسى: حسن صحيح.
- (4) رواه أبو داود رقم: 1709 والنسائي رقم: 5808 عن عياض بن حمار. بإسناد صحيح.
- (5) العفاص: جلدة تسد بها القارورة، والوكاء ما يربط به رأس القربة.
- (6) رواه مسلم عن عمرو بن العاص رقم: 1716.
- (7) رواه مسلم عن عائشة رقم: 1718.
- (8) رواه مسلم عن أبي بكر رقم: 1717.
- (8) رواه البخاري رقم: 2534 ومسلم رقم: 1713 عن أم سلمة.

- 468- إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم⁽¹⁾.
- 469- لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه⁽²⁾.
- 470- إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (مرتين أو ثلاث، شك عمران) ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن⁽³⁾.
- 471- ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها⁽⁴⁾.
- 472- من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة⁽⁵⁾.
- 473- إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال⁽⁶⁾.
- 474- إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات⁽⁷⁾.
- 475- ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثا): الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أو قول الزور⁽⁸⁾.
- 476- (د) مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ⁽⁹⁾.
- 477- من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن

(1) رواه البخاري رقم: 2325 ومسلم رقم: 2668 عن عائشة.

(2) رواه مسلم عن ابن عباس رقم: 1711.

(3) رواه البخاري رقم: 6317 ومسلم رقم: 2535 عن عمران بن حصين.

(4) رواه مسلم عن زيد بن خالد الجهمي رقم: 1719.

(5) رواه مسلم عن أبي أمامة رقم: 137.

(6) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1715.

(7) رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة رقم: 593.

(8) رواه مسلم عن أبي بكرة رقم: 87.

(9) رواه أبو داود عن أبي أمامة رقم: 3541. بإسناد حسن.

خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج بما قال⁽¹⁾.

478- لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية⁽²⁾.

479- إذا كره الاثنان اليمين أو أحباها فليستهما عليها⁽³⁾.

480- القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار⁽⁴⁾.

481- (م) من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه⁽⁵⁾.

482- لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتره فيعتقه⁽⁶⁾.

483- من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق⁽⁷⁾ (وفي رواية⁽⁸⁾) إن لم يكن له مال يستسعى العبد غير مشقوق عليه.

484- ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول: بين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك⁽⁹⁾.

485- إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون،

(1) رواه أبو داود عن ابن عمر رقم: 3597. بإسناد حسن. الردغة بفتح الدال وسكونها: الوحل الشديد. لكن المقصود بها في الحديث: عصارة أهل النار كما فسرت في حديث آخر.

(2) رواه أبو داود عن أبي هريرة رقم: 3602. بإسناد صحيح.

(3) رواه أبو داود عن أبي هريرة رقم: 3617. بإسناد صحيح. وفيه: استحباها، بدل: أحباها.

(4) رواه أبو داود عن بريدة رقم: 3573. بإسناد صحيح.

(5) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1509.

(6) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1510.

(7) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1501.

(8) عند مسلم رقم: 1503.

(9) رواه مسلم عن جابر رقم: 997.

وألبسوهم / ق8ب/ مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم⁽¹⁾.

486- إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما، ثم جاء به وقد ولي حره ودخانه، فليقعه معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوا قليلا فليضع في يده أكلة أو أكلتين⁽²⁾، يعني: لقمة أو لقتين.

487- من ضرب غلامه حدا لم يأت به فإن كفارته أن يعتقه⁽³⁾. (وفي رواية): من لطم عبده، لم يذكر الحد.

488- من قذف مملوكا بالزنا أقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال⁽⁴⁾.

489- لا تقولن أحدكم: عبدي، أمتي، كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله؛ ولكن يقول: غلامي، وجاريتي، وفتاتي، وفتاتي⁽⁵⁾.

490- لا يقل أحدكم: ربي، وليقل: سيدي مولاي⁽⁶⁾. وفي طريق⁽⁷⁾: ولا يقل العبد لسيدته: مولاي، فإن مولاكم الله عز وجل.

491- من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا⁽⁸⁾.

492- ما كان من شرط [ليس] في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم:

(1) رواه مسلم عن أبي ذر رقم: 1661.

(2) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1663. المشفوه هو القليل؛ لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا، قوله صلى الله عليه وسلم: مشفوها قليلا أي قليلا بالنسبة إلى من اجتمع عليه. شرح النووي 11/ 135.

(3) رواه مسلم عن ابن عمر رقم: 1657.

(4) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 1660.

(5) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 2249.

(6) رواه مسلم عن أبي هريرة رقم: 2249.

(7) عند مسلم أيضا من حديث أبي معاوية.

(8) رواه مسلم عن علي بن أبي طالب رقم: 1370.

أعتق فلانا والولاء لي؛ إنما الولاء لمن أعتق⁽¹⁾.

493- (ت) إذا كان عند مكاتب إحداهن ما يؤدي فلتحتجب منه⁽²⁾.

صحيح.

494- (ن) من ملك ذا رحم مُحَرَّم فقد عتق⁽³⁾.

495- المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق

به⁽⁴⁾.

الحدود

496- لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة⁽⁵⁾.

497- لا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض⁽⁶⁾.

498- [م] البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة

والرجم⁽⁷⁾.

499- لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً⁽⁸⁾.

500- لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله⁽⁹⁾.

(1) رواه مسلم عن عائشة رقم: 1504.

(2) رواه الترمذي عن أم سلمة رقم: 1261. وقال: حسن صحيح.

(3) رواه أبو داود رقم: 3949 والترمذي رقم: 1365. بلفظ: من ملك ذا رحم محرم فهو

حر. أما لفظ المصنف فورد في رواية النسائي في الكبرى 4897. وهذا الحديث في إسناده

اختلاف أشار إليه كل من الترمذي وأبي داود، لذلك أنكره ابن المديني والنسائي في

الكبرى. والصواب أنه مرسل، قال أبو داود: الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل؛ إنما

هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(4) رواه النسائي عن ابن عباس رقم: 4811. بإسناد صحيح.

(5) رواه أبو داود عن ابن مسعود رقم: 4352. والترمذي 1402 وقال: حسن صحيح.

(6) رواه البخاري رقم: 4144 والنسائي رقم: 4130 عن أبي بكر.

(7) رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رقم: 1690.

(8) رواه مسلم عن عائشة رقم: 1684.

(9) رواه مسلم عن أبي بردة رقم: 1708.

501- إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر⁽¹⁾.

502- (خ) لا يقتل مسلم بكافر⁽²⁾.

503- من بدل دينه فاقتلوه⁽³⁾.

504- لا تعذبوا بعذاب الله⁽⁴⁾.

الدية

505- (د) الأصابع سواء عشر عشر من الإبل⁽⁵⁾.

506- الأصابع سواء، والأسنان سواء، الشية والضرس هذه وهذه سواء⁽⁶⁾.

507- رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر⁽⁷⁾. (وفي رواية⁽⁸⁾) المجنون المغلوب على عقله بدل المبتلى، والصبي حتى يحتلم.

508- من قتل في عَمِيًّا أو رَمِيًّا يكون بينهم بحجر أو بسوط أو بعصا فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمدا فهو قود يدٍ ومن حال بينه وبينه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل⁽⁹⁾.

(1) رواه البخاري رقم: 2119 ومسلم رقم: 1703. يثرب: من التثريب، وهو التوبيخ واللوم على الذنب.

(2) رواه البخاري عن أبي جحيفة رقم: 11.

(3) رواه البخاري عن ابن عباس رقم: 2854.

(4) قطعة من الحديث السابق.

(5) رواه أبو داود عن أبي موسى رقم: 4556. بإسناد صحيح.

(6) رواه أبو داود عن ابن عباس رقم: 4559. بإسناد صحيح.

(7) رواه أبو داود عن عائشة رقم: 4398. بإسناد صحيح.

(8) عند أبي داود أيضا عن علي رقم: 4401. بإسناد صحيح.

(9) رواه أبو داود عن ابن عباس رقم: 4540. بإسناد صحيح. عميا بكسر عين وتشديد ميم

مكسورة وقصر فعिला من العمي، كالرميا من الرمي، أي من قتل في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله، ولا حال قتله في رمي يكون بينهم. قال الخطابي: العدل الفريضة، والصرف التطوع. عون المعبود 12/182.

509- في المواضع خمس خمس⁽¹⁾.

510- أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم⁽²⁾.

الوصية

511- (م) ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده⁽³⁾.

512- الثلث والثلث كثير⁽⁴⁾.

513- لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم⁽⁵⁾.

الموارث

514- [د] لا يتوارث أهل ملتين⁽⁶⁾.

515- [خ] لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم⁽⁷⁾.

516- ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر⁽⁸⁾.

517- لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة⁽⁹⁾.

(1) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رقم: 4566. بإسناد حسن. والمواضع جمع موضحة، وهي: الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه، أي في كل موضحة خمس من الإبل.

(2) رواه أبو داود عن علي رقم: 4473.

(3) رواه مسلم عن ابن عمر رقم: 1627.

(4) رواه مسلم عن سعد رقم: 1628.

(5) رواه مسلم عن أبي ذر رقم: 1826.

(6) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رقم: 2911. بإسناد حسن.

(7) رواه البخاري رقم: 6383 ومسلم رقم: 1614 عن أسامة بن زيد.

(8) رواه البخاري رقم: 6351 ومسلم رقم: 1615 عن ابن عباس.

(9) رواه البخاري رقم: 2624. ومسلم رقم: 1760 عن أبي هريرة.

القسم الثاني

الكليات الفقهية

وقد بذلت في تحقيق هذه الكليات الوسع من غير أن ندّعي فيها القطع، فقد قال لنا شيخنا العلامة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد الأبلي⁽¹⁾: "إياكم ودعوى الكلية الموجبة؛ لأن ضروب الأشكال المنتجة تسعة عشر ليس منها ما ينتجها إلا الأول من الأول"، ولولا تسامح من تقدمنا في إثباتها لم نعرض لها على أننا أشد احتفالا بتحريرها وأثبت قدما في /ق9أ/ التحري فيها:

وَمُبْلَغُ نَفْسٍ عُدْرَهَا مِثْلُ مُنْجِحٍ⁽²⁾

الطهارة

1- كل ماء لم يتغير أحد أوصافه فهو طهور؛ إلا القليل بنجاسة على المشهور.

(1) هو: العلامة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدي الأبلي التلمساني سمع جده لأمه أبا الحسين ابن غلبون المرسي القاضي بتلمسان، وأخذ عن فقهاءها: أبي الحسين التنسي، وابني الإمام، ورحل في آخر المائة السابعة، فدخل مصر والشام والحجاز والعراق ثم قفل إلى المغرب فأقام بتلمسان مدة ثم فر أيام أبي حمو موسى بن عثمان إلى المغرب، وكان من أشهر علماء عصره... توفي سنة 757 هـ بفاس. انظر نفح الطيب /5/ 244 وجذوة الاقتباس 1/ 231 ودرة الحجال 2/ 265.

(2) عجز بيت لعروة بن الورد، صدره:

ليبلغ عذرا أو يصيب رغبة

ضمن قصيدة له ذكرها أبو تمام في الحماسة 1/ 178، مطلعها: [الطويل]

وقلت لقوم في الكنيف تروحووا عشية بتنا عند ماوان رُح

- 2- كل ماء تغير قراره أو ما تولد فيه من الحيوان أو جاوره فكغيره، وإلا فطهور.
- 3- كل حيوان طاهر.
- 4- كل جماد ليس بمسكر ولا من حيوان طاهر.
- 5- كل ميتة برّ ذات دم سائل نجس، وبالعكس.
- 6- كل ما لا تدوم حياته في البر مما أصله الماء فهو طاهر الجيفة، حلالها، وإن طالت.
- 7- كل ما لم تحله الحياة من أجزاء الحيوان طاهر بعد الموت أو القطع؛ إلا ما حل فيما تحله الحياة منها.
- 8- كل مترشح ليس بذئ مقرر يستحيل فيه فهو طاهر من الحي خاصة.
- 9- كل دم قاطر أو سائل بأصله فهو نجس، وبالعكس.
- 10- كل نجاسة انتقلت أعراضها بالكلية إلى طاهر الأصل طاهرة.
- 11- كل ما ينقض الطهارة فحكمه في الطهارة من جميع الحيوانات التي لا تستعمل النجاسة حكم اللحم في الأكل، فإن استعملت فنجس.
- 12- كل لبن كلحمه؛ إلا لبن الأدمية حلال.
- 13- كل بيض لم ينقلب إلى علقه طاهر؛ لأن كل ما يبيض مباح إلا ما لم يؤمن من ذوات السموم.
- 14- كل ما لا تتميز النجاسة فيه مما سوى الماء فإنها تفسده، بخلاف في كثيره مع قليلها.
- 15- كل ما يعسر الاحتراز منه من النجاسة عفو، ويستحب ثوب لمنفصل السبب، وغسل ما تفاحش إلا من دم البراغيث فيجب لندوره.
- 16- كل ما تستعمل النجاسة غالباً فمخالطته كمخالطتها إلا إذا لم تر وعسر الاحتراز منه، أو عاوضت⁽¹⁾ الغالب حرمة المخالط أو عمل الماضين.
- 17- كل متنجس فاستعماله لغير الأكل جائز، ما لم تمنع حرمة، بخلاف

(1) في (س) عارضت.

النجس، إلا أنه لم يحرم الاستقاء في جلد الميتة إذا دبغ، وجاز استعماله في نحو الجلوس والغريبة.

18- كل ما سوى الخنزير فالذكاة مطهرة له، وإن لم يحل أكله؛ إلا أنه قال⁽¹⁾: لا يُصَلَّى على جلد حمار، وتوقف في الكيمخت⁽²⁾ مرة، وأجازه مرة.

19- كل ما شك في إصابته من النجاسة فالنضح طهوره، ولا شيء في الشك في نجاسته ولا فيهما.

20- كل ما دون الدرهم من دم لا تقطع الصلاة له، ولا تعاد منه، ويؤمر بغسله خارجها، ما لم يعسر الاحتراز منه.

21- كل نجاسة -غير الدم- فقليلها ككثيرها.

22- كل من دخل بما لا يعفى عنه من النجاسة قطع فيها، كما لو طرأ وأعاد بعدها في الوقت، بخلاف الستر؛ إلا أن يقدر فيترك.

23- كل من أمر أن يعيد في الوقت فذلك ما لم تصفر في النهاريتين، أو يصبح في الليلتين.

24- كل من أمر أن يعيد في الوقت فنسي بعد أن ذكر له⁽³⁾ يعيد بعده، وقال ابن حبيب: يعيد.

25- كل من رخص له في النجاسة أو الحدث فرخصته لا تتعداه على الأصح.

26- كل ما اغتفر في محل فلا يغتفر في غيره؛ إلا عرق الاستجمار في الثوب، وفي اغتفاره في الحكمية خلاف.

27- كل نجاسة لا تَمَاسُّ ولا تنتقل بانتقال المصلى فهي عفو.

(1) القائل هو الإمام مالك، ونصه كما في المدونة 92/1: لا أرى أن يصلى على جلد حمار وإن ذكي.

(2) الكيمخت بفتح الكاف وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل الميت. انظر الشرح الكبير للدردير 56/1.

(3) في (س) لم. وهو الصواب.

- 28- كل صقيل يفسده الغسل بحكم النجاسة لا أثرها فيه⁽¹⁾ عفو.
- 29- كل ما لا تخلو الطرق عنه غالبا فمسح الخف والنعل خاصة منه كاف.
- 30- كل ما لا تتعين فيه النجاسة مما يكون في الطرف كثيرا عفو.
- 31- كل ما تمحض للعبادة أو غلبت فيه شائبتها فإنه يفتقر إلى نية، وبالعكس، فإن اختلف الحال اختلف الرجال.
- 32- كل ما تشترط فيه النية فلا يؤخذ به المأمور إلا الشعائر وما تتوقف عليه إلا الحج.
- 33- كل ما تعتبر فيه النية فهو شرط فيه لا ركن منه.
- 34- كل ما تتوقف عليه صحة الواجب فهو واجب.
- 35- كل أصل فإنه يجزي عن فرعه ولا ينعكس، ومن ثم لم يكن الظهر أصلا للجمعة.
- 36- كل عبادة فالردة تبطلها، وعدم القضاء يجب الإسلام، ولذلك /ق9ب/ يعيد الحج.
- 37- كل أفعال الوضوء فريضة، إلا غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق والاستنثار، ورد اليدين في مسح الرأس، ومسح الأذنين، فإنها سنة، وإلا السواك قبله فإنه فضيلة.
- 38- كل أقوال الوضوء فريضة.
- 39- كل صفات الضوء فضيلة، إلا الموالاة فإنها واجبة، وإن اغتفر التفريق اليسير، وسقطت بالنسيان، وما لم يجب بالعجز، وإلا الترتيب فإنه سنة.
- 40- كل خارج من أحد السبيلين معتاد لم يستغرق أكثر الزمن، وقيل: نصفه فهو حدث، وبالعكس.
- 41- كل من ضل عقله بغير النوم والغفلة انتقض وضوءه.

(1) كذا في جميع النسخ والله أعلم بالمراد.

- 42- كل نوم على هيئة يتيسر معها الطول والحدث غالبا ناقض، ومقابله غير ناقض، وفيما بينهما قولان، وقيل: كل نوم مستثقل ناقض بخلاف في القصير وبالعكس.
- 43- كل من مس ذكره المتصل بباطن كفه أو أصابعه على غير حائل كثيف انتقض وضوءه، ولا ينقض الوضوء مس الإنسان شيئا من جسده إلا ذكره على هذه الصفة.
- 44- كل لذة لا عن لمس في محلها المعتاد لا تنقض وبالعكس، وينقض القصد إليه والقبلة في الفم الملتد به.
- 45- كل خف أو مجلد، أعلاه أو أسفله، طاهر، ساتر للكعبين، ملبوس في الرجلين، تتأتى مداومة المشي به، لم يظهر منه جل القدم، فلمن لبسه لما يعتاد غالبا، ويباح على طهارة أصلية كاملة أن يمسح عليه في الوضوء وإلا فلا.
- 46- كل ما سوى النية وغسل ما ظهر حقيقة أو حكما مما لا ضرر فيه فليس بواجب في الغسل.
- 47- كل ما علا الأرض منها طاهرا لم يغيره طبخ أو صنعة فهو متيمم، وبالعكس إلا الثلج.
- 48- كل من تعذر عليه الماء، أو تعسر عليه استعماله، أو اتقى ضرره ظنا لا وهما بخلاف برده وما لم يفرط من غلائه أو تعين عليه ما لم يقصد تأخيره تركه مما يفوت به فإنه يتيمم، وبالعكس.
- 49- كل مليء ببلدة فعليه أن يستسلف ما يحصل به واجبا فوريا أو يدفع به محظورا منها.
- 50- كل مسح ناب عن غسل فهو مبيح للصلاة لا رافع للحدث، وما سواه رافع.
- 51- كل ما يستباح بالماء يستباح بالصعيد إلا إحدى الخمس بعد الصلاة والوطء ومسح الخف.
- 52- كل ممسوح لا يكرر؛ إلا محل الاستجمار ثلاثا إن أنقى بما دونها، بخلاف مغسول الوضوء، وإفاضة الماء على الرأس ثلاثا، وغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا.

- 53- كل ما يمنع من الصلاة يمنع من مس المصحف خاصة؛ إلا مثل اللوح للمعلم، والجزء للصبى أو المتعلم، ومن السجود والطواف، وكل ما يبيحها يبيحها.
- 54- كل راعف لا يظن دوامه إلى آخر الضروري، ولا قطع دمه الفتل بأنامله الأربع، ولا تجاوزها منه قدر الدرهم فله أن يبني.
- 55- كل من رجع من الرعاف فإنه يبتدىء الركعة التي خرج قبل تمامها من أولها.
- 56- كل ما سوى الرعاف فلا بناء فيه.
- 57- كل من خالف موجب ظنه فيما يصحح العبادة لغير الاحتياط فقد أبطلها.
- 58- كل من اجتمع عليه القضاء والبناء فإنه يبدأ بالبناء.
- 59- كل من اشتبه عليه أمره، فحكمه التحري فإن يجد فالاحتياط.
- 60- كل ما تراه اليفعة⁽¹⁾ إلى القاعد⁽²⁾ من صفرة فما فوقها فهو حيض، إلا أن يكون للولادة فهو نفاس، أو يزيد على أكثرهما فاستحاضة، كالصغيرة والقاعد.
- 61- كل من تمادى حيضها فإنها ترجع إلى خمسة عشر يوماً أو إلى أكثر عاداتها مع الاستظهار بثلاث، ما لم تزد على خمسة عشر، ويجتهد للحامل في الزيادة، ويكثر في آخره أو نفاسها فإلى ستين.
- 62- كل ما جاء بعد أكثر الحيض لأقل من خمسة عشر يوماً أقل الظهر / ق10أ / فليس بحيض وقبلة مضاف إليه حتى يكمل، وهي بينهما طاهر.
- 63- كل ما يمنع منه الحدث يمنع منه الحيض والنفاس إلا القراءة، بخلاف الجنب، إلا في نحو الآية للحاجة، ويزيد بوجوب الصلاة والصوم، لأن القضاء بجديد وصحته⁽³⁾، والمسجد كالجنب، والوطء فيما تحت الإزار، والطلاق وحكمه الجنابة معهما ساقط.

(1) اليفعة: الشابة.

(2) القاعد: هي المرأة التي انقطع عنها الحيض ومنه قوله تعالى: "و القواعد من النساء".

(3) كذا في كل من (ر) و(خ) وفي (س) بياض.

الصلاة

64- كل صلاة فوقتها الضروري من ضيق المختار عنها إلى ضيق ما قبل غروب الشمس وطلوع الفجر عن ركعة منها، إما لنفسه أو لتعين ما وراء مقدار ركعة لما بعدها، ولا ضروري للصبح على الأصح، ويدرك الاختياري بما يدرك به الضروري عندي على مقتضى المذهب.

65- كل صلاة فتقديمها أول وقتها أفضل؛ إلا الظهر للجماعة فإلى ذراع بعد الزوال.

66- كل زمان فهو صالح للصلاة، إلا ما بعد العصر حتى تغرب الشمس، وطلوع الفجر حتى ترتفع قدر رمح، والجمعة حتى ينصرف أو يطول في غير الفرائض وغير الطواف والتلاوة والجنائز ما لم يسفر أو تصفر إلى أن تعارض مفسدة، وغير ركعتي الفجر قبل الدخول بالصبح والوتر قبل الفراغ فيقطع لرجاء ركعة بعدها، وعادة الليل للمعذور إلى تعين أولى منها.

67- كل ما يمنع الوجوب والكفر -إلا معصية الشكر- فهو عذر يوجب رفعه الأداء للتمكن من ركعة من الضروري؛ إلا للكافر فلمقدارها، وطروه لهما السقوط إلا عن الناسي والنائم.

68- كل من ليس بمعذور ولا مرخص له فهو بالتأخير إلى وقت العذر عاص [بيد]⁽¹⁾ أنه مؤد، وقيل: من سوى الكافر قاض.

69- كل مشتركتي الوقت فالجمع بينهما لجد السير في سفر وخوف الإغماء في مرض جائز، وبين الليلتين بالمطر ونحوه، أما بعرفة وجمع فسنة.

70- كل صلاة من الخمس والجمعة قصد الدعاء إليها في وقتها، فالأذان واجب لها في البلد، سنة في كل مقصد، فإن لم يقصد استحباب في الفلوات والدور المنفردة، ولا أذان لغيرها.

71- كل صلاة في الخمس والجمعة خاصة، فالإقامة لها سنة على كل مصل.

(1) مكانها بياض بالنسخة (س).

- 72- كل ما سوى السواتين من الذكر والأمة فليس بعورة، إلا أنه يكره ما بين السرة والركبة، ويتأكد في الأمة فتعيد في الوقت.
- 73- كل ما عدا الوجه والكفين فهو عورة من الحرة في الصلاة، متأكد في أم الولد فتعيد في الوقت حيث لا تعيد الأمة كالحرة في الرأس والصدر والأطراف .
- 74- كل صلاة فشرطها الاستقبال؛ إلا في القتال وفي سفر القصر للراكب في غير الفرائض، وفي الطواف والنفل في الكعبة.
- 75- كل أفعال الصلاة فريضة، إلا رفع اليدين، ووضعهما على الركبتين، وبسط السبابة، والإشارة، والقيام، والتياسر، فإنها فضيلة، إلا القيام لقراءة غير الفاتحة، والجلسة الوسطى، والزائد على الاعتدال، والسلام من الأخرى، فإنها سنة.
- 76- كل أقوال الصلاة سنة إلا الإحرام والفاتحة والسلام، فإنها فريضة، وإلا التأمين، والذكر غير التكبير، وسمع الله لمن حمده، والتشهد، والدعاء غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقراءة المأموم، فإنها فضيلة.
- 77- كل كفيات الصلاة فضيلة، إلا الاعتدال في الأركان، والترتيب، والطمأنينة، فإنها واجبة، وإلا الجهر، والإسرار، فإنهما سنة.
- 78- كل ما يعتبر في سجود الصلاة فضيلة، يعتبر في سجود التلاوة.
- 79- كل نفل مقصود لنفسه نفل غير المعذور بقطعه بعد الدخول فيه قضاؤه وبالعكس؛ إلا ما جاء في ركعتي الفجر مجازا.
- 80- كل ما لا يصح للنفذ غير المحكوم له بحكم الجماعة، فلا بد فيه من نية الإمام، وبالعكس.
- 81- كل مأموم فعليه نية الاقتداء ولو بالالتزام.
- 82- كل من أدرك الركوع وما يجب فيه قبل رفع الإمام فقد أدرك الركعة.
- 83- كل من أدرك ركعة من صلاة الجماعة / 10ب/ فقد أدركها.
- 84- كل من لزمه أن يتم الصلاة في جماعة فأتى فذا أو قضى ما وجب عليه فذا مؤتما بطلت صلاته، قاله ابن عبد الحكم.

- 85- كل من لم يدرك الجماعة فيما سوى المغرب فيستحب له أن يعيد فيها؛ إلا الإمام الراتب فإنه كالجماعة.
- 86- كل من أدرك وترا فإنه يقوم بغير تكبير وبالعكس.
- 87- كل مسبوق فهو قاض في الأقوال بان في الأفعال.
- 88- كل رائحة كريهة عرضية أو خلقية، فإن صاحبها يومر بتجنب المساجد والمحافل بخلاف الأسواق.
- 89- كل ما سوى ذكر سجود التلاوة في النافلة في ركعة أخرى، والقبلي في صلاة أخرى، والسورة، وتقديم القراءة على التكبير في العيد، فعقد الركعة فيه الرفع، وفيها الوضع.
- 90- كل ما زاد على صلاة يوم من الفوائت فهو كثير لا يجب تقديمه، ولا ترتيب القضاء فيه، وبالعكس.
- 91- كل من ذكر صلاتين بعينهما مختلفتين فأكثر إلى الكثير، ولا يدرى ما السابقة فإنه يضرب المذكور في أقل منه بواحد ثم يزيد واحدا، ويعيد الحضرية سفرية.
- 92- كل سنة داخلية، ففي نسيانها السجود قبل السلام، إلا تكبيرة، أو سمع الله لمن حمده مرة فلا شيء فيها.
- 93- كل سهو بزيادة دون ركعتين من الخمس وفوق جليسة من سجود القيام أو تخيل الإعراض من غيره ولا توجهه ففيه وحده سجود السهو بعد السلام، والأدنى ساقط، والأعلى مبطل.
- 94- كل ما سوى المأموم فإنه يسجد لسهوه، ويتبع المأموم إمامه ولو بعد القضاء، فيما لم يدرك.
- 95- كل من رجع إلى الصلاة يبنها فإنه يرجع بتكبير، إلا الراعف ما لم يتكلم.
- 96- كل من قدر على حركة أو إشارة لزمته الصلاة بها، ويتنقل مهما خف إلى الأعلى، فلو لم يبق إلا القصد سقطت.
- 97- كل تكبير فسنته أن يكون مع الشروع إلا تكبير القيام من اثنين فبعد الاستقلال.

98- كل من تجاوز محله قاصدا أربعة برد أمامه ماضيا على عزمه غير عابث بسفر فسنته التقصير في الرباعية فقط، ما لم ينو إقامة أربعة أيام، وإلا ففرضه الكمال؛ إلا الحاج من غير أهل منى وعرفة وحكهما.

99- كل من تجب عليه الصلاة من حر ذكر ليس من أهل القصر ولا على أكثر من ثلاثة أميال من قرية جمعة فإنها تلزمه وبالعكس.

100- كل من تتقرب بهم قرية من مستوطنين بحيث يمكن الثواء على أكثر من ثلاثة أميال من قرية جمعة، فعليهم إقامتها إذا كانوا من أهلها، وإلا فلا تجزيهم، إلا لضيق مسجد أو تكلف مشقة فتسقط المسافة.

101- كل خوف تتقى فيه المعرفة فصلاته على ما في "النساء" (1) حسبما بينت السنة (2)، [وكل خوف لا يتأتى معه ذلك كالاتحام فعلى ما في "البقرة" (3) بقدر الوسع كالمريض] (4).

102- كل صلاة معها خطبة فهي جهرية، إلا في الحج.

103- كل قوم احتاجوا إلى الماء لأنفسهم فسنتهم إقامة الاستسقاء بالخروج للصلاة والدعاء، أما لغيرهم فبالدعاء خاصة.

104- كل ما سوى ركعتي الفجر وما زاد على الأولين في الخمس فسنته السورة مع الفاتحة، وفيهما الفاتحة فقط.

(1) أي سورة النساء، عند قوله تعالى في الآية: 102 ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾.

(2) يشير إلى ما رواه الإمام مالك في الموطأ رقم: 441 عن سهل بن أبي حثمة أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاء العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون.

(3) أي سورة البقرة، عند قوله تعالى في الآية: 144 ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

(4) ما بين معقوفين ساقط من الكليات الفقهية التي حققها ونشرها الأستاذ أبو الأجدان.

الجنائز

- 105- كل مطلوب لا تتكرر مصلحته فهو مطلوب على الكفاية، وإلا فعلى الأعيان إلا المعارض.
- 106- كل ميت حاضر محكوم بإسلامه، لم يُفقد وجهه أو جلُّه، ولا قتله العدو مجاهداً، ولم يحمل مرجواً فالصلاة عليه واجبة، فإن دفن قبلها فعلى قبره على المختار، وإلا فلا صلاة.
- 107- كل من لا يصلى عليه لا يغسل وبالعكس، وغسله أو تيميمه واجب.
- 108- كل من تجب نفقته يجب كفنه إلا الزوجة، وثالثها إن كانت ملية، والكفن والدفن واجبان باتفاق، وإنما الخلاف في الغسل والصلاة.

الزكاة

- 109- كل خمس إلى خمس وعشرين من الإبل ففيها شاة جذعة فأعلا من جُلِّ غنم البلد، وفي الغاية بنت / ق11أ / مخاض، فإن لم تكن فابنا لبون.
- 110- كل ما زاد على خمس وعشرين من الإبل فإنه يتغير بزيادة أحد عشر بنت لبون، ثم عشرة حقة، ثم خمسة عشر جذعة بنتا لبون حقتان، ثم ثلاثين ففي كل خمس حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.
- 111- كل ما دون ثلاثين من البقر عفو، وفيها إلى أربعين تبيع، ثم إلى ستين مسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.
- 112- كل ما دون أربعين من الغنم عفو، وفيها إلى أحد وعشرين ومائة شاتان إلى مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة.
- 113- كل حب مقتات [أو مؤتدم]⁽¹⁾ الزيت مدخر ففي خمسة أوسق منه فأكثر الزكاة مرة.
- 114- كل ما سوى التمر والزبيب والزيتون من الأصول فلا زكاة فيه وفيها ما في الحب.

(1) مكانه بياض بالنسخة (س).

- 115- كل صنف من القطناني فهو على حدته في البيوع، وهي صنف واحد في الزكاة كالقمح والشعير والسلت، وقيل: والعدس فيها بخلاف غيرها.
- 116- كل ما سوى النخل والعنب فلا يخرص ولا يقسم بالخرص، ويقسمان ويخرصان إذا حل بيعهما، وأجازة أشهب في كل مدخر من الثمار إذا اختلفت الحاجة إليه.
- 117- كل ما يراد للزيت فإذا بلغ منه النصاب أخرج من زيتته، فإن بيع أخرج من ثمنه؛ إلا الزيتون بمثل ما لزمه زيتا.
- 118- كل شريك لم تبلغ حصته النصاب فلا زكاة عليه في شيء إلا لو ارث فيما وجب على الميت، ومثله الموصى له بجزء قبل الطيب.
- 119- كل ما لا يحط من وزن عشرين دينارا أو مائتي درهم حطا لا تختلف الموازين فيه ففيه ربع العشر وما دونه عفو، ويجمعان.
- 120- كل ما لا يجوز اتخاذه من الحلبي لمن هو له كما هو له فهو مزكى، وبالعكس إلا حلبي التجارة والصداق والعاقبة، بخلاف الموروث والموهوب ما لم ينو التجارة وزكاته كالنقد.
- 121- كل ما سوى المعدن والنبات فشرطه الحول في الزكاة، أما الركاز فكالغنيمة.
- 122- كل ما حصل عن مزكى الأصل فحوله حوله.
- 123- كل ما ليس للتجارة مما لا زكاة في عينه كما مر فلا زكاة في قيمته.
- 124- كل ما تجدد لا عن مزكى الأصل فإنه يستقبل به وهو الفائدة.
- 125- كل ما يرصد به السوق من العروض المشتراة للتجارة مزكى العين أبدا أو القيمة فلا يزكى إلا ثمنه بعد بيعه لعام من حول أصله إن كان مزكى العين، وإلا فلا زكاة في العرض، والثلث المزكى فائدة، ويتحرى المدير شهرا لذكاته.
- 126- كل دين يسقط الزكاة إلا أن دين الزكاة يسقطها مطلقا، وما استدانه في غير ما بيده من مال الزكاة يسقطها ما لم يكن له يباع في الدين، وما استدانه فيه كالأول إن لم تمر للدين سنة، وكالثاني إن مرت.

127- كل دين كان أصله بيدك، وهو مما يتعلق به الزكاة فلا زكاة فيه إلا بعد قبضه، ومرور حول لأصله؛ إلا دين المدير المرجو فإنه كعروضه، فإن فقد قيد فبعد مرور حول لقبضه.

128- كل من تجب عليك نفقته من المسلمين فعليك فطرته وبالعكس.

129- كل ما هو قوت البلد فإن الفطرة تجري منه تجزئ فيه، وإلا فالأعلى.

الصيام

130- كل صوم فشرطه النية من الليل.

131- كل صوم متصل لا يجوز انفصاله اختيارا فإن نية جميعه في أوله كافية ما لم ينقطع حكم الاتصال فيستأنف وبالعكس.

132- كل ما لا يعسر الاحتراز منه غالبا فوصوله من الخارج إلى الحلق أو المعدة من العين أو من منفذ واسع اختيارا مفطر واضطرارا إن كان شرابا أو مطعوما إلا نجو الذباب غلبة.

133- كل مسلم منتهك يوما من رمضان بإفساد الصوم باتفاق أو متأول تسويغ سبب يعلم أنه لم يحصل بعد، ولا يتبين أنه يحصل أو بعيد جدا فعليه الكفارة الكبرى وإلا فلا.

134- كل من أفطر -غير المريض والمسافر من خاف على نفسه في الحال- فليطعم لكل يوم مدا عند قضائه، كمن فرط في القضاء حتى دخل رمضان آخر؛ إلا أنه يجب على هذا أو على منفصل العذر خاصة.

135- كل ما ينعقد سببا لوجوب الغسل -إلا الاحتلام وكثرة / ق11ب/ الإماء من النظر والفكر- مفطر كالمذي لا عن النظر والفكر المستدامين وكالقيء عن استقاء وكرفض النية.

136- كل مفطر أو تارك فعليه القضاء إلا الصغير والكافر.

137- كل متعد أو مخطئ في الفطر فعليه الإمساك بقية يومه إلا الكافر، ويستحب له قضاء يوم إسلامه ولم يعكس.

- 138- كل صوم معين فهو كرمضان إلا في الكفارة وقضاء المعذور أو المضمون متتابعاً كالظهار وغير متتابع كقضاء رمضان.
- 139- كل ما ليس للصلاة فليس بمعتكف وإن أضيف إلى المسجد، ويكره صعود المؤذن المنار.
- 140- كل ملامسة تنقض الوضوء فإنها تفسد الاعتكاف.
- 141- كل ما يوجب الكفارة الكبرى في الصوم فإنه يفسد الاعتكاف، وكذلك السكر المكتسب بخلاف نسيان الأكل والشرب، وقضاؤه كقضائه اتفاقاً واختلافاً.
- 142- كل ضروري أو حاجي مثله أو مانع من المسجد أو الصوم فإنه يخرج إليه، ويرجع عند انقضائه، ولا يتلبس بما ينافيه فيه، وبالعكس؛ إلا غسل الجمعة والواجب المتعين والجبر ما لم يقصد الهرب.

الحج

- 143- كل من قدر على الحج من غير تكلف ما يضر به فيه لا ما يشق عليه لزمه ما لم يعارضه واجب آخر.
- 144- كل من مر بميقات لا يتجاوزهُ إلى ميقاته فعليه الإحرام منه، وبالعكس.
- 145- كل ما سوى الإحرام والوقوف والإفاضة والسعي منجبر أو عفو، ولا يفوت إلا بفوات الوقوف ليلة النحر، ولا يفسد إلا بالجماع أو الإنزال الموجب للكفارة قبل الوقوف مطلقاً، والإفاضة والرمي معاً يوم النحر، أو قبله، وفي العمرة قبل الركوع⁽¹⁾.
- 146- كل ما لا يجوز فعله للحاج فإنه لا يجبر مطلقاً إلا النكاح والإنكاح.
- 147- كل زمان صالح للعمرة إلا أيام منى للحاج، وكره تكرارها في السنة.

(1) كذا في النسختين، والصواب - والله أعلم -: قبل الرجوع.

- 148- كل من فاته الحج فلا يحله إلا العمرة وعليه الهدى خاصة إلا من أحصره العدو فتحلل.
- 149- كل ما يفعل بمنى يوم النحر فلا شيء في تقديم بعضه على بعض إلا الحلق قبل الرمي ففيه الدم.
- 150- كل ما سوى النساء والصيد من محظورات الحج فرمي جمرة العقبة يحله، ويكره الطيب.
- 151- كل محذور في الحج فالإفاضة بعد الحلق تحله، وفي الوطاء قبله دم.
- 152- كل ما وجب لإلقاء التفث وطلب الرفاهية من الدماء فنسك وإلا فهدى.
- 153- كل ما نسكت فليس لك أن تأكل منه.
- 154- كل ما أهديت فلك الأكل منه إلا جزاء الصيد ونذر المساكين وهدى التطوع إذا عطب قبل محله.
- 155- كل هدي وقف بعرفة فمحله منى إلا ما ضلّ فوجد بعد أيام منى فمحله مكة فإن نحر المنوي بمكة أجزاءه.
- 156- كل ما فات إيقافه فمحله مكة أو ما يليها واستحب المروة.
- 157- كل نسك فله أن يذبحه حيث شاء وليس عليه تقليده وإشعاره إلا أن يشاء .
- 158- كل ما يطلب من الدماء فلا يجوز فيه العيب الكثير، ويتقى السير، ويرد البيع ونحوه، ويتصدق بالثمن إن فات؛ إلا ما يؤكل فكما لو ضل.
- 159- كل ما لا يؤكل من ذبائح الحج فعلى من أكل منه خلف الذبيحة إلا نذر المساكين فمثل ما أكل لحما.
- 160- كل ما ليس في معنى ما أذن للمحرم في قتله من صيد البر وإن تأنس حتى بيضه ففي قتله أو تعريضه الجزاء إلا أن يسلم.

الأطعمة

- 161- كل جرح فالذكاة تصح به إلا ما في معنى النهش والخنق.

- 162- كل مسلم مميز فذكاته تصح، وكذلك الكتابي لما يأكل، ولا تصح من غيرهما.
- 163- كل ما لا يفترس حلال لذاته إلا الدواب، وبالعكس؛ إلا الطير، ويكره ما يعدو.
- 164- كل ميتة برية حرام الأكل وإن كانت طاهرة العين وبالعكس.
- 165- كل ما سوى الإبل والبقر مما تطلب إراقة دمه فذكاته الذبح، فإن نحر لغير ضرورة له يؤكل، كالإبل / ق12أ / إن ذبحت، والأفضل ذبح البقر.
- 166- كل ما لا دم له يراق فذكاته القصد إلى ما تزهق نفسه بسرعة، وذلك معتبر في ذي الدم أيضا.
- 167- كل ما دون الجذع من الضأن والثني من غيره فلا يجزئ في دم مطلوب.
- 168- كل مُغَيَّب للعقل يكون عنه سرور النفس فهو المسكر وإلا فهو المرقد⁽¹⁾.
- 169- كل ما أسكر كثيره من الأشربة حرم قليله ووجب الحد فيه.
- 170- كل ما رد جوعا أو عطشا أو خففهما [فالاضطرار]⁽²⁾ يبيحه إلا الأدمي والخمر إلا للغصة.
- 171- كل مسلم يصح منه القصد إلى الاضطهاد فأرسل لذلك سلاحا له حد أو حيوانا معلما على وحش بعينه، أو ما أخذ ولم يتعمد ترك التسمية، ولا ترك ذكاة ما أمكنه ذكاته مما لم ينفذ مقاتله، فإن جرح ما أرسل كالذكاة، وبالعكس.
- 172- كل ما استحق بوضع اليد عليه فإنه إذا عاد إلى حالته الأولى فوضع آخر يده عليه فهو أحق به.

الجهاد

- 173- كل من ولي المسلمين عن رضى أو غلبة فاشتدت وطأته من بر أو

(1) هو الذي يغيب الحواس فقط كالشم واللمس والذوق...

(2) مكانه بياض ب (س).

فاجر فلا يخرج عليه جار أو عدل ويغزى معه ويحج معه ويجزئ دفع الصدقات إليهم إذا طلبوها وتصلى خلفهم الجمعة والعيذان إلا المبتدع، ما لم يخف فيصلى خلفه، ويختلف في الإعادة.

174- كل خارج عن إمام البيعة فلا يباح منه إلا القتال والاستعانة بما احتيج مما لهم من الأموال، ثم يرد مع غيره ويولى بعض الظالمين بعضاً.

175- كل من بهم قوة على دفع من نزل بهم فإنه يتعين عليهم، كمن عينه الإمام مطلقاً، فإن عجزوا فعلى من قرب منهم إعانتهم، ثم على من وراءهم حتى يكتفوا.

176- كل من شهد الواقعة قبل الانجلاء والحوز فهو من أهل القسم.

177- كل ما سوى الغنيمة من أموال الكفار -وهي ما أخذ بقتال- فيء، ومنه خمسها، وهو إلى الأهم فالأهم، ثم إلى نظر الإمام بالمصلحة؛ إلا أربعة أخماس الركاز فإنها لمن وجدته.

178- كل مال حرام لا يعرف مرجعه فمصرفه مصرف الفيء وكذلك رُشى الولاية المعلومة المالك عندي بخلاف ما غصبوه أو قهروا عليه.

179- كل ما يستعان به في الحرب فلا يباع من العدو في هدنة ولا غيرها، وأجاز ابن الماجشون ومطرف الطعام في الهدنة.

180- كل ما سوى الأرض فإنه يخمس، وهي كالجزية.

181- كل ما استثنى من القتل فلا شيء على قاتله إلا الاستغفار، ما لم يصير مغنماً فتجعل قيمته في الغنيمة.

182- كل ما لا يقدر على الانتفاع به من أموالهم فإتلافه جائز إلا ما لا كبير نكاية فيه من الحيوان.

الأيمان

183- كل ما تحقق كونه للفعل فلا كفارة فيه.

184- كل ما لم يرد إطلاقه من أسماء الصفات الذاتية ففيه الكفارة إن قصد معناه، والحلف به مكروه إذا لم يوهم النقص كالمعظم شرعاً من الحوادث، وإلا فمحرم كغير المعظم منها.

- 185- كل ما سوى العقد من الأيمان فلا كفارة فيه.
- 186- كل يمين على نفي فالحالف بها بر، وبالعكس إلا أن يضرب أجلا.
- 187- كل محلوف عليه فالحنث يتعلق بأوله والبر بتمامه.
- 188- كل ما سوى يمين الكفارة فلا تحله المشيئة، وقيل: إن كانت للفعل عمت كالاستثناء.
- 189- كل مانع من البر عقلا مسقط ما لم يفرض، بخلاف الشرعي والعادي على المشهور.
- 190- كل وجه وقع عليه الفعل المحلوف على الامتناع منه بعد إمكان ذلك غالبا فإنه يوجب الحنث إلا الإكراه.
- 191- كل يمين لم تسأل ولا كانت لوثيقته ولا شرط فهي على نية الحالف، وإلا فهي على نية المستحلف إن كان محقا، وإلا جاز التورية على الأصح.
- 192- كل يمين هي نية الحالف فهو مدين فيها إلا أن يكون مما يقضى بالحنث فيه وثم مراجعة بيينة أو إقرار فتكون على الظاهر عرفا ثم لغة.
- 193- كل ما سوى الطلاق والعتق من الأيمان فلا يقضى به ولا يقضى فيهما إلا بالبت أو الحنث.
- 194- كل يمين يقضى بالحنث فيها فإذا لم يعلم صاحبها أنه فيها بار فهو فيها حانث.
- 195- كل يمين فإن الحنث / ق12ب/ فيها لا يتكرر إلا بلفظ يقتضيه أو قصد أو حال.
- 196- كل طاعة فإنها تلزم في اليمين كما تلزم في النذر ولا يلزم من غيرهما ففيهما إلا الطلاق في اليمين للزوجة بغير شرط.
- 197- كل كلام واحد تعلق بأكثر من واحد فالواجب في مجموع ما تعلق به ما يجب في الواحد منه.

النكاح

- 198- كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على معناه، لا صيغة مخصوصة، ويحلف في المحتمل حيث ينفع النكول.

- 199- كل ما ينافي مقتضى العقد من الشروط فهو مفسد؛ إلا البيع بشرط العتق للسنة، وكل ما يقتضيه فهو لغو.
- 200- كل أنثى لا تعقد نكاح أنثى بخلاف الذكر.
- 201- كل ما يقصد من العقود للاستباحة لا للحظر، فإنه يصح من الصبي لكونه أهلاً للخطاب بها دونه ولا يلزمه شيء.
- 202- كل صريح في باب فلا ينصرف بالنية إلى غيره إبقاء للصراحة بخلاف الحال فإنه كالمقال.
- 203- كل ما سوى النكاح والطلاق والعتق من العقود فهزله هزل وهزلها جد على المشهور.
- 204- كل ما لم يتمحض للمعاوضة فالغرر فيه جائز على قدر ما فيه من معنى العطية وإلا لم يجز، وقالوا: أرسل من يدك بالغرر ولا تأخذ به.
- 205- كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو كانت إحداهما ذكراً، فلا يجمع بينهما.
- 206- كل ما تركب لفظ النسبة المشهورة بين قريبين أو رضيعين صح تناكحهما وبالعكس.
- 207- كل من أرضعت شخصاً، أو من أرضعته، أو من يرجع نسبه إليه فهي أمه.
- 208- كل معتدة وطئت بنكاح أو شبهة فقد حرمت على واطئها للأبد، وقيل: بالعقد فيها والوطء مطلقاً.
- 209- كل مستبرأة وطئت بحلال أو شبهة كذلك إلا من وطء ملك بملك وفي النكاح خلاف.
- 210- كل نكاح فسد لصدقه فإن الدخول يمضيه بالمثل أو الإكمال بخلاف الإسقاط.
- 211- كل نكاح اختلف فيه فإنه يحرم عقده ووطؤه، بخلاف في عقد ما حرمة النص.
- 212- كل نكاح أجمع على فساده فالمعتبر ووطؤه لا عقده، بخلاف فيما لا يدرأ الحد.

- 213- كل نكاح لأحد إمضاؤه وفسخه ففسخه بطلاق، وفيه الصداق والعدة والميراث - إن لم يفسخ - للورثة، وله ما خلع به، فإن لم يكن لأحد ذلك فهو بعكس الأول في الجميع، وروي :
- 214- كل نكاح اختلف في إجازته وفسخه ففسخه بطلاق، وفيه ما ذكر، فإن أجمع عليه فبالعكس.
- 215- كل نكاح مجمع على فساد أو محرم بالنص أو لحق الورثة فإنه يفسخ أبدا، وفيما فسد لعقده من غير خلاف، والصداق تقدم.
- 216- كل ما فسخ قبل البناء فلا صداق فيه، وكذلك اختياره ردها لعيبها، وفي اختيارها هي قولان، وقوله في الملاعنة: لها نصفه ضعيف متأول، والصحيح ما في الجلاب، وأما بعد البناء فالمسمى.
- 217- كل ما يؤثر في مقصود النكاح وجودا أو طبعا من العيوب أو خالف الشرط فإنه يرد به وبالعكس.
- 218- كل ما اعتيد كتبه في الوثائق من التلفيقات التي لا يكشف الشهود عن حقائقها غالبا فثبوتها كسقوطها.
- 219- كل خلاف لا ينكشف إلا برؤية العورة، فالمشهور تدين⁽¹⁾ المنكر فيه، وإلا كشف عنه.
- 220- كل من يحصن يحصن إلا الأمة الزوجة للحر والصغيرة التي مثلها يوطأ والكتابية والمجنونة.
- 221- كل ما يحل يحصن إلا وطء الصغيرة المطيقة والكتابية والأمة فيهن.
- 222- كل عقدين تنافيا في حكم فلا يجوز الجمع بينهما إلا البيع والصرف في دينار مطلقا أو في أكثر إن كان المبيع أقل من دينار.
- 223- كل بكر تستأذن فإذنها صماتها إلا المرشدة والمعنسة والمصدقة عرضا والمعلمة بعد العقد بالقرب والمزوجة ممن فيه بقية رق أو عيب والصغيرة المنكحة للخوف عليها بعد العشر ومطالعة الحاكم والمشتكية بالعضل.

(1) في س ترين بالراء والله أعلم بالمراد.

- 224- كل ما الغالب كونه للنساء خاصة / ق13أ/ من متاع البيت فالقول فيه قول المرأة، أو من ادعى بسببها، وإلا فقول الرجل وكلف المدعي.
- 225- كل حكم ترتب على عادة فإنه يبطل بزوالها إجماعاً وإن اختلف في اشتراط عكس العلل.
- 226- كل نفقة فالقياس فيها تقدير الطعام لا ثمنه، تخلصاً من بيع الطعام قبل قبضه إلا أن العمل على خلافه.
- 227- كل من غاب عن زوجته غيبة بعيدة فلها النفقة عليه بخلاف المفقود قبل الوجوب على المعروف وفي القرية قبله خلاف.
- 228- كل وطء بغير الملك وشبهته فالولد فيه تابع لأمه في الحرية والرق وإلا فلأبيه كالدين مطلقاً.
- 229- كل موضع يسقط فيه الحد لشبهة النكاح أو الملك فإن النسب يلحق فيه، ولا يجتمع الحد والنسب إلا في ثماني مسائل، أثبتها في كتاب "النظائر".
- 230- كل حق ثبت سببه فإسقاط من هو له نافذ، وإن فقد شرطه، ولا رجوع إلا في هبة الوطاء للزوج، بخلاف يومها لضرتها إن قبله الزوج، وهبتها له كالعدم في التخصيص.
- 231- كل مختارة للطلاق أو مفارقة بفسخ أو لعيبها أو غير ممسوسة وقد فرض لها فلا متعة لها وبالعكس.
- 232- كل لفظ نوى به الطلاق مما ليس له فهو ما نوى به منه أو مطلقه، وفي وقوعه بالكلام النفسي خلاف، بخلاف النية.
- 233- كل طلاق بالحكم فهو بائن إلا طلاق المولي والمعسر بالنفقة، وتصح رجعتهما ولا تنهدم العدة بعدها إلا بانحلال اليمين أو زوال المانع أو بالنفقة التي لا تطلق بوجود مثلها.
- 234- كل معتدة فلها السكن إن تقدمت.
- 235- كل كناية ظاهرة في الطلاق فهي ثلاث إلا أن ينوى الواحدة في غير

- المدخول بها في غير البتة مطلقا أو غير "حبلك على غاربك" على المدونة⁽¹⁾ لا المشهور.
- 236- كل متوفى عنها في نكاح يُقرَّان عليه يوم الموت فعليها العدة، ولها الصداق والميراث، وإلا فلا.
- 237- كل معتدة من الوفاة فعليها الإحداد بخلاف المستبرأة.
- 238- كل حامل يثبت بوضعها حكم فلا يصدق فيه إلا بينة.
- 239- كل ما بقي من كسوة المعتدة أو المطلقة أو جهاز العامل ونحوه مما له بال فمردود على الزوج أو ثمنه في المال وإلا فهو لهم.
- 240- كل ما يزعم النساء أنه ينتقل إلى الولد فله في القضاء أحكام الولد.
- 241- كل من لا يحل وطؤها بالنكاح بوجه فلا يحل وطؤها بالملك؛ إلا الأمة الكتابية وأمة الواطئ أو ولده.
- 242- كل من زوجها جد المحضون أو من أولياء المحضون لم يسقط به حقها في الحضانة.
- 243- كل ما وجب بحقوق مشتركة فهل يكون استحقاقه أو الاستحقاق عليه بقدر تلك الحقوق أو على عدد الرؤوس؟ قولان.
- 244- كل تمييز قصد به إزالة الميل لا إعطاء الحق فوجهه القرعة ولا تجوز في غيره.
- 245- كل من يجوز له وطؤها أو يلحقها طلاقه فالظاهر يلزم فيها وبالعكس.
- 246- كل يمين منعت من وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر للحر، ومن شهرين للعبد لما يلزم فيها من الحكم شرعا، ولم يعلم أنه فيها غير مضار فهو بها مؤول وبالعكس، وزاد بعضهم بمدة موثرة، وشرط آخرون كون الحكم مما قد يشق.

(1) جاء في المدونة 3/ 395: قال مالك: لا أرى أن ينوي أحد في "حبلك على غاربك" لأن هذا لم يقله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئا، قلت: كانت له نية أو لم تكن له نية هو عند مالك ثلاث البتة؟ قال: نعم.

247- كل يمين لا يحنث فيها بالوطة فليست بإيلاء، وإن انعقد به سبب لحكم.

248- كل مؤول فأجله من الحلف، ولا يفتقر إلى حكم، أما من دخل عليه الإيلاء فمن يوم الرفع بالحكم، ولا يضرب لمن امتنع من غير سبب إلا ما يستبرأ أمره إليه، وروي: يضرب له أجل الإيلاء.

249- كل ما استدعي جوابا فإنما يلزم من جوابه ما كان في المجلس حكما؛ إلا أن يوسع عليه المستجيب أو يستقل الجواب وحده بنفسه، فإن افترقا حسا أو معنى فلا عبرة به؛ إلا أن يكون بكتاب أو رسول فإلى ما يرى أنه أسقط، وقيل: مطلقا.

250- كل ما لا يبين المرأة فلا يلزم في جواب التخيير المطلق، بخلاف التملك فإنه يلزم فيه الواحدة، وله مناكرتها / ق13ب / في الزائد.

251- كل نكاح يلحق فيه الولد فإن اللعان يصح فيه وبالعكس.

252- كل زوجين - ما كانا - حتى الكافرين إن تراضيا، فإن اللعان يجري بينهما وترجم.

253- كل أجل آت قطعا أو غالبا فالطلاق إليه والعتق، وتعليقهما بما لا يكون كذلك أو بغيب أو قال: إن لم أفعل محرما ناجز؛ إلا أن يفعل أو يكون الأجل مما يشبه أن يعيش إليه، والظاهر أنه لا ينتفع بوقوع ما أخبر الشرع أنه غيب بخلاف ما يمكن أن لا يكون منه.

254- كل من ألزم نفسه أو غيره أمرا فإن لم يجعل بيده شيئا لم يلزمه ما التزم أو ألزم منه، وإن جعل بيده شيئا لزمه، وإن لم يجعل، ولكنه علق على سبب، فقولان.

255- كل ما دون الثلاث للحر أو الطلقتين للعبد فلا يمنع عود الأيمان والشروط ونحوهما، ولا ينتفع بإسقاطها في النكاح الثاني، وتكون عنده على بقيتها بخلاف الثلاث؛ إلا في المحلوف عليها فإنها تعود عليه اليمين فيها ما لم يحنث لصحة الإيلاء من الأجنبية.

256- كل امرأة وصل لبنها غير مغلوب إلى جوف صغير لم يتم استغناؤه

عن اللبن فهي أمه، وفحلها أبوه، ثم تنتشر الحرمة من هذه الأصول الثلاثة إلى الأطراف على مقتضى الحديث المتقدم⁽¹⁾.

257- كل أم لها النفقة فعليها الإرضاع بلا أجر، وبالعكس فإن أصابها عذر منعها فعلى الأب.

العبيد

258- كل مكلف مسلم لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله فعتقه لما يملكه نافذ، ولا يعرض للكافرين في غير التظالم، والمسلم، وللغريم يرد ما يستوفى منه إن تعذر غيره أو تعسر.

259- كل إنسان مملوك لم يتعلق بعينه حق لازم فعتقه مالكة الذي عتقه له نافذ.

260- كل من يصح عتقه فإن أعتق بعض ما يملكه من مملوك عتق عليه جميعه بالحكم، فإن أعتق شركا باختياره ابتداء أو عتق عليه بسبب منه قوم الباقي فيما ينزع في الفليس، وإلا فلا.

261- كل ما سوى العمودين وأول فصول الأذنين فلا يعتق بالملك.

262- كل ما رده السيد أو السلطان أو الأب أو نائبوهم فإبطال، والغرماء إيقاف، وفي الزوج قولان، ولا حجر لغيرهم.

263- كل ما سوى العتق والكتابة والجنابة فلا يتبع العبد فيه ماله إلا بشرط بخلاف فيما سوى البيع والرهن.

264- كل ما لا ينفذ عتقه ابتداء لا يعتق بالمثلثة.

265- كل ما أفسد عضوا أو شوه منظرا مما لا يعود إلى حاله فهو مثلة إلا التاجر المحترم تحلق لحيته والرائعة⁽²⁾ رأسها.

266- كل مثلة لا يقصد بها العذاب فلا يعتق بها ولو كانت شبه العمدة.

(1) في القسم الأول تحت رقم: 401، وهو: إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة.

(2) وهي الأمة العلية الجيدة التي تراد للفراش، ومقابلتها الوخش أي الخسيصة التي تراد للخدمة. انظر الشرح الكبير 2/ 497.

267- كل من عمدته كالخطأ لا يعتق عليه بالمثلثة، بخلاف من تصرفه في الثلث وهل منه أو من رأس المال؟ قولان، وفي العتق بها على السفية والمديان والعبد والكافر قولان.

268- كل من فيه عقد حرية فولده المولود بعده إذا كان تابعا له بمنزلته.

269- كل من جاز حملها عادة -ولو نادرا- فتجدد ملك من لا يأمن براءة رحمها بوجه قوي عليها أو سوء الظن بها يوجب استبراءها، والقرء في الاستبراء حيضة ولا تتواضع⁽¹⁾ إلا من أقر البائع بوطنها أو ثبت والتي لا تراد إلا للوطء غالبا.

270- كل من عليه أن يستبرئ فالمصيبة منه حتى يستبرئ.

271- كل مجهول النسب فاستلحاق من يمكن أن يكون ابنا له إياه من غير مكذب يلحقه به وإن كره.

272- كل من استرعى في شيء ولا يصح له، نفعه الاسترعاء، ولم يلزمه العقد، ويصدق المسترعى فيما ذكره من التوقع وإن لم يعرف شهود الاسترعاء؛ ذلك بخلاف البيوع حتى يعرف الشهود الإكراه والتوقع، وكذلك كل ما أخذ له ثمنا.

البيوع

273- كل ما لا يقدر على تسليمه -أي تمكين المشتري منه- فلا يجوز بيعه له ولا يصح؛ إلا أن يكون المانع تعلق حق الغير فيتوقف على رضاه.

274- كل نجس لا يمكن تطهيره وعين لا منفعة فيها أو حرم الشرع بعض المقصود منها فلا يجوز بيعه.

275- كل عين مقصودة فالجهل مبطل للبيع بخلاف غير المقصودة.

/ق14/

(1) من المواضعة وهي كما قال ابن عرفة: جعل الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضتها. الشرح الكبير 4/ 173.

276- كل عقد مبني على المكايسة فشرطه معرفة القدر، ولا يجوز جهله جملة وتفصيلا، بخلاف أحدهما ما لم يمنع مانع إلا بيع المعمر أو ورثته العمري من المعمر أو ورثته، والثمرة المأبورة لمشتري الأصل، ومال العبد يشتره المبتاع بعد الصفقة، قاله ابن الفخار.

277- كل مبيع صحيح هلك قبل قبضه فمن المشتري؛ إلا ما بيع على صفة، أو تقدّم رؤية، أو خيار، أو بقي فيه حق توفية، أو ترك في الشجر للطيب، أو حبس في الثمن عند ابن القاسم خلاف مذهب مالك في الكتاب.

278- كل بيع فاسد فزمانه من البائع، فإن قبضه المبتاع ضمنه بقيمته يوم قبضه.

279- كل شيء فقبضه ما يقتضي اختصاص القابض به ودفع يد المقبض عنه عرفا.

280- كل ما لا يضمنه المشتري قبل القبض فإنه يضمنه به؛ إلا ما فيه عهدة أو مواضعة.

281- كل صفقة اشتمل على حرام لا يقبل البيع فهي متعوضة.

282- كل بيع فاسد فهو على حكم الملك الأول إن فسخ، لأنه لا ينقل الملك.

283- كل حالة يكون ضمان المبيع فيها من البائع فحدوث العيب فيها يوجب الخيار للمبتاع.

284- كل ما الغالب عليه السلامة من الغائب⁽¹⁾ فيبيعه على الوصف أو تقدم الرؤية جائز إن عسرت رؤيته.

285- كل صفة تختلف الأثمان باختلافها أو الأغراض لأجلها فواجب ذكرها، وإلا فلا عبرة بها.

286- كل خيار فالضمان فيه من البائع لأنه على ملكه إلا أن يقبض المشتري ما يعاب عليه، ولا بينة له على التلف فيضمن الثمن أو الأكثر، إن

(1) كذا بالأصل، ولعل الصواب: العيب.

كان الخيار للبائع وأبى المشتري أن يحلف.

287- كل ما سوى الرقيق فلا عهدة فيه لثلاث ولا لسنة.

288- كل ما حدث للرقيق في ثلاثة أيام بعد يوم البيع أو ليلته في بلد فيه

العهدة أو حمل السلطان عليها فهو للمشتري وعلى البائع، وعليه النفقة، ولا غلة له في العهدة خاصة، ويضمن الجنون والجذام والبرص إلى تمام السنة.

289- كل من يضمن النقصان فله الزيادة إلا غلة العهدة، وقال سحنون:

إن كان مالا وهب للعبد ونحوه، وأما النماء للبدن فللمشتري على كل حال. قال ابن محرز: وهو الصحيح.

290- كل ما يوزن أو يكال فالجزاف⁽¹⁾ فيه جائز مطلقا، بخلاف ما يعد

إلا أن يكثر جدا والأغراض متقاربة في آحاده أو يقل ثمنه إلا العين المسكوك المتعامل به، وشرط الجزاف: العيان، واستواءؤهما في الجهل بقدره، واعتيادهما الحذر فيه، ونفي ما يتوقع من الربا والمزابنة.

291- كل ما أصله الوزن أو العد مما يمنع التفاضل فيه ففيه بالتحري

جائز إن قل، ولا يجوز في المكيل وجه.

292- كل ما يمتنع التفاضل فيه فلا يجوز قسمه بالتحري.

293- كل ما سوى الطعام والشراب فالمعاوضة به وعليه قبل قبضه جائزة

في الجملة، ولا تجوز بما كان عن معاوضة منهما مما فيه حق توفية إلا في التولية⁽²⁾ والشركة والإقالة⁽³⁾.

294- كل طعام أو شراب فلا نسب بينه وبين طعام أو شراب، واختلاف

الجنسية يبيح التفاضل كالتقدير في الوجهين، والمعروف أن الماء ليس بربوي.

295- كل صنف من التوابل جنس على حدته كالقطنية.

296- كل ما حدث في المبيع بسبب التدليس فإنه لا يمنع الرد.

(1) الجزاف - بكسر الجيم وضمها وفتحها - وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن، وهو فارسي معرب. تحرير ألفاظ التنبيه 193.

(2) التولية هي بيع المشتري بثمنه بلا فضل. التعريفات للجرجاني 98.

(3) قال ابن سيده: الإقالة في البيع نقضه وإبطاله. المطلع 238.

- 297- كل ما لا يمكن التدليس به من العيوب لاستوائهما في العلم بظهوره أو الجهل لعدم الدليل عليه غالباً فلا يرد ولا يرجع بشيء.
- 298- كل شرط تتعلق به الأغراض عموماً أو خصوصاً فوجود المبيع على خلافه يوجب الخيار للمشتري حتى الأعلى إذا ظهر قصد خلافه وإلا فلا.
- 299- كل ما يمكن التدليس به مما تشهد العادة بالدخول على السلامة منه ويمكن انفكاك المبيع عنه ويحط من الثمن فإنه يوجب الخيار؛ إلا في الأصول إذا كان الحظ يسيراً فالرجوع بقيمته كالفوات.
- 300- كل اختلاف يرجع إلى الثمن فإنه يوجب التحالف والتفاسخ؛ إلا في مقداره إذا فاتت السلعة فقول المشتري وإلا فيما فيه / ق14ب / شهادة العرف.
- 301- كل ما فاتت السلعة أو أبعد أحد المتداعين روعي الأشبه وإلا فلا.
- 302- كل ما يباع بالنقد والأجل فالقول في دفع ثمنه قول البائع إلا ما يباع مثله لمثله، وفي قبضه قول المبتاع.
- 303- كل ما الشأن فيه النقد فالقول فيه قول من كان في يده ولو في المجلس؛ إلا أن يقول دفعت بعد أن قبضت.
- 304- كل ما الشأن فيه النقد فالقول فيه بعد الافتراق قول الحائز، وإلا فقول البائع إلا فيما يقدم.
- 305- كل ما يرتفق به فإن احتكاره يمنع إن أضر بالناس، وإلا فلا.
- 306- كل ما له عين قائمة فإنه يحسب ويربح له في بيع المرابحة⁽¹⁾.
- 307- كل ما تأثيره في سوق السلعة دون عينها فإنه يحسب ولا يربح له.
- 308- كل ما لا تأثير له فيهما فلا يحسب ولا يربح له.
- 309- كل من ابتاع بشيء فنقد غيره ولم يبين فللمبتاع الرد عليه، فإن فاتت ضرب الربح على الجزء الذي أربحه إن كان أحظى للمبتاع، وإلا فله

(1) المرابحة: البيع بزيادة على الثمن الأول. التعاريف للمناوي 647 والتعريفات للجرجاني

التماسك بصفقته وسواء النقد والمثلي.

- 310- كلما استوى الثمنان في الآجال أو الأجلان لم يراع اختلاف الآخر.
- 311- كل ما كانت البيعة الأول نقدا لم يتهم إلا أهل العينة⁽¹⁾.
- 312- كل ما أعطى فيه رجلان سوما واحدا فهو بينهما في المزايدة إلا أن يكون البائع هو المالك فله أن يبيع ممن شاء ما لم يركن.
- 313- كل ما يتقى كونه ثمنا مرة وسلفا أخرى فلا يجوز اشتراطه كالنقد في الخيار فإن تركب امتنع رأسا.
- 314- كل ما لا تضبطه الصفات أو يؤدي ضبطه بالصفات المعتبرة فيه إلى تعيينه فلا يجوز السلم⁽²⁾ فيه.
- 315- كل ما هانت صنعته امتنع سلمه في أصله وبالعكس.
- 316- كل ما اختلفت أصناف العروض والحيوان ومانافعها اختلافا بائنا جاز سلم بعضها في بعض. ابن القاسم: وليس ذلك في الطير بخلاف الرقيق والأنعام.
- 317- كل أجل يمكن فيه خروج المسلم فيه من المسلم فإن سلمه إليه فيه يمتنع.
- 318- كل ما كان المأخوذ المسلم فيه مما يسلم فيه رأس المال ويباع فالمسلم فيه يدا بيد وكان المسلم فيه يباع قبل قبضه جاز الأخذ وإلا فلا.
- 319- كل ما سلم المتراطلان من زيادة مخالف لأصل الرجحان أو أخرج أحدهما ما نقده أجود من بعض أو أنفق وبعضه أرض واستوت الكفتان ولو بصنجة⁽³⁾ جازت المراطلة⁽⁴⁾ وإلا فلا.

(1) أي بيع العينة، وأن يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه قرضا حسنا؛ بل يعطيه عينا، ويبيعها من المستقرض بأكثر من القيمة سمي بها، لأنها إعراض عن الدين إلى العين. التعريفات 69.

(2) بيع السلم هو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمان مقبوض في مجلس العقد. المطلع 245.

(3) الصنجة: الميزان معرب. المطلع 246.

(4) قال ابن الحاجب: بيع عين بمثل وزنا. التاج والإكليل 4/ 334.

- 320- كل ما كان التعامل بالعدد جازت المبادلة فيما دون سبعة بزيادة السدس في الوزن فأقل في كل دينار ما لم يكن الأنقص أجود.
- 321- كل من قضى أعلى مما عليه صفة جاز، وقدرًا امتنع في القرض خاصة إلا في اليسير جدا، وأدنى جاز قبوله بعد الأجل.
- 322- كل ما زاد على نصف درهم امتنع رده في الدرهم، وبالعكس ولا يجوز الرد إلا في درهم فأقل في بيع مع التناجز، وكون المردود مسكوكا، والدرهم معلوم الوزن.
- 323- كل ما سوى الدنانير والدراهم فإنه يتعين، وتتعين هي بالتعيين في الصرف أو بالقبض أو بالمفارقة، وفي البيع إن عينت خلاف، هذا ما لم تختص بصفة حل أو حرمة فإنها تتعين، وفي هذا الأصل اضطراب كثير.
- 324- كل باب فالإقالة فيه بيع إلا المرابحة والإقالة في الطعام، وفي وجوب عهدة الشفيع في الإقالة على المشتري أو تخييره بين البائع والمشتري خلاف، ومن ثم قيل: الإقالة في الشفعة ليست بيبعا.
- 325- كل شيء معروف فالقرض فيه جائز إلا الجواري وتراب الفضة، قاله في الكتاب⁽¹⁾ وفي الجواهر.
- 326- كل ما جاز أن يثبت في الذمة سلما جاز قرضه ما لم يؤد إلى عارية الفروج، وعلى ظاهره أكثر الأشياخ.
- 327- كل قرض جر نفعًا للمقرض فإنه يمتنع، ومن ثم لم يجز على أن يوفى ببلد آخر؛ إلا في العين خاصة إذا ضرب أجلا يبلغه كالبيع مطلقا، ولم يكن ذلك لغرر الطريق ولا غيره.
- 328- كل ما سوى العين فلا يلزم قبوله قبل الأجل في غير القرض، ويلزم فيها كالقرض في كل شيء، ومن ثم لم يدخله: حُطَّ الضمان وأزيدك، بخلاف: ضَعُ وتَعَجَّلُ.

(1) قال في المدونة 4/24: القرض جائز عند مالك في جميع الأشياء إلا الجواري وخدمته. وقال في موضع آخر 4/139: قلت: أيصح أن أستقرض تراب الفضة في قول مالك؟ قال: لا يصح ذلك عندي.

- 329- كل من آخر ما وجب له عد مسلفا.
- 330- كل هواء فحكمه حكم /ق15أ/ ما تحته، وهو لمن هو له، والثرى لمن له الصعيد.
- 331- كل ما لم يبد صلاح بعضه أو ما حكمه حكم البعض منه للقرب واتحاد الجنس فلا يباع من غير من له الأصل إلا بشرط الجذ مع الحاجة إليه وعدم التماثل المفسد.
- 332- كل ما لم تتصل بطونه فلا يباع، ما لم يخلق منه بصلاح ما خلق، فإن اتصلت وتميزت فقولان.
- 333- كل ما يدخر من الثمار فجائز للمعري، أو من يتنزل منزلته أخذه من المعري، أو من يتنزل منزلته بخصوصه من نوعه بعد صلاحه إذا كان المأخوذ بعض ملكه، ولم يزد الخرص على خمسة أوسق، ولا بعض الأخذ، وكان الخرص في ذمته يعطيه عند الجذاذ.
- 334- كل ما لا استطاع دفعه غالبا، وإذا علم به فهو جائحة وبالعكس.
- 335- كل ما بيع قبل اليبس من الثمار ففيه الجائحة والشفعة، وإن يبس في الشجرة. وبالعكس، والحاصل أن الجائحة والشفعة في الثمار متساويتان نفيا وإثباتا.
- 336- كل ما أجيح من قبل العطش وضع، وإلا فإن كان مما يدخر وضع ثمن ما بلغ الثلث كيلا أو وزنا أو قدرا، وإلا فقدر قيمة ما بلغ ثلث النبات في زمانه من قيمة باقيه، وإلا فلا يوضع شيء.
- 337- كل صلح على عوض فهو كالبيع.
- 338- كل نقل فهو مفتقر إلى القبول بخلاف الإسقاط، وفي الإبراء قولان.
- 339- كل نوع من أنواع القسم فهو بيع في الحكم إلا في القيام بالغبن.
- 340- كل ما توجهه القسمة فجائز إن يتراضيا عليه من غير حكم.
- 341- كل ما لا يجبر على قسمه فلا يجوز أن يسهم عليه وبالعكس، ولا يجمع بين حظين في قسم القرعة، ولا يقضى بغيره، ولا يكون في المثليات،

- ولا يجمع فيه بين متباينين جدا، ولا يضم إلى أحد السهام عين.
- 342- كل ما سوى الأرض والبناء والشجر والثمار فيها فلا شفعة فيه.
- 343- كل صاحب شرك أخص فهو أشفع.
- 344- كل ما لا يحمل القسمة إلا على فساد وخروج عن الوجه الذي يراد له ففي قسمه واستشفاعه قولان لمالك وابن القاسم.
- 345- كل عذر لا يسقط الشفعة معه مضي الأجل وهو سنة وشهران فلمن زال عنه من الأجل ما للشفيع.
- 346- كل من انتقل إليه الملك بغير معاوضة فلا شفعة عليه وبالعكس.
- 347- كل ما بيع جبرا في غير تفليس فلا شفعة فيه.
- 348- كل ما لغيرك فيه الرد والإجازة أو الأخذ والتسليم فلا تتصرف فيه حتى تعلمه فيقبل أو يترك وذلك واجب.

الإجازات

- 349- كل عقد ترتبت مصلحته عليه بنفسه فهو على اللزوم، وإلا فعلى الجواز، ما لم يعارض تعلق حق به، وذلك: الجعالة⁽¹⁾ والمغارسة⁽²⁾ والقراض والتحكيم والوكالة.
- 350- كل ما يحل في البيع يحل في الإجازة، وكل ما يحرم في البيع يحرم في الإجازة، قال أبو محمد في مختصره: الإجازة كالبيع فيما يحل ويحرم، وفيه بحث.
- 351- كل عين لها منفعة معتبرة تجوز هبتها وإجارتها لتلك المنفعة جائزة في الجملة إلا ما لا يعرف بعينه على ما يأتي.
- 352- كل عقد فوضعه على استغراق الزمان إلا ما خصه الشرع أو العرف.

(1) الجعالة: ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله. المطلع 281.

(2) المغارسة وهي أن يدفع الرجل أرضا إلى رجل يغرسها شجرا فما أظهر الله فيها من شجر ثمر بينهما نصفين على أن رقبة الأرض لربها. الكافي 379.

- 353- كل ما يلزم تعيينه من محال المنفعة في الإجارة فتلفه كتلف العين المستأجرة يوجب الفسخ ويحسب ما مضى وإلا فلا.
- 354- كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة ولا ينعكس.
- 355- كل مستأجر مؤتمن إلا الصانع المتصدرون ونحوهم لما غابوا عليه للضرورة دون من تحتهم وإلا حامل الطعام لسرعة الأيدي إليه.
- 356- كل من عمل عملا لغيره توصل إليه نفعا لا بد له من الإنفاق فيه بما ينفق على مثله فله ما بذل وأجرة ما عمل.
- 357- كل كراء فاسد قبض إلى تمام المدة ففيه كراء المثل على الاستعمال ولو أهمل.
- 358- كل كراء ربع وقع إلى غير غاية معلومة فإن للمكثري أن يدعه متى شاء وللمكثري أن يبطله وله بحساب ما مر ما لم يكن بينهما شرط وبالعكس.
- 359- كل ما سوى العين المتعامل بها فلا يكون رأس مال القراض بخلاف في النقد.
- 360- كل قراض فسد فإن شرط فيه رب المال ما قص به العامل عن نظره أو شرط أحدهما / ق15ب/ زيادة خالصة لنفسه فهو مردود إلى أجرة المثل وإلا فإلى قراض المثل، وقيل :
- 361- كل قراض فسد لزيادة لا تحل أو لتحضير لا ينبغي فالأجرة، وإلا فالقراض إلا إذا اشترط الضمان على العامل أو اشترط العامل أن يمسك المال مدة معلومة فالقراض، وقيل :
- 362- كل زيادة أو منفعة شرطها أحدهما وليست خارجة عن المال ولا خالصة لمشرطها وإنما ترده إلى قراض المثل، وما شرط أحدهما لنفسه خارجا عن المال خالصا له فإلى أجرة المثل، وكل خطر دخلا عليه خرجا به عن سنة القراض فأجرة المثل.
- 363- كل ما فيه قراض المثل فتعلقه بربح المال وإلا سقط، وأجرة المثل بذمة ربه وكذلك المساقاة⁽¹⁾.

(1) المساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره. المطلع 262.

- 364- كل ما سوى الكرم والأصول فلا يساقى إلا إذا ظهر وعجز عنه ربه أو كان بياضا ثلثا فأدنى بقيمة الجميع بعد إلغاء مؤنته.
- 365- كل ما يخلف أو حل بيعه لا تجوز مساقاته.
- 366- كل ما كان في الحائط يوم المساقاة مما ينتفع به فيها فلا يخرج كما لا يشترط للعامل ما لم يكن وعلى كل واحد خلف ما عليه.
- 367- كل ما كان يتعلق بالثمرة لا يشترط على العامل.
- 368- كل ما ينقطع بانقطاع الثمرة من مصالحها ويبقى يسيرا بعدها ولا يكون له بال فهو على العامل بخلاف العكس.
- 369- كل مساقاة خرجت إلى حكم الإجارة أو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ففيها إجارة المثل، وإلا فمساقاة المثل.
- 370- كل ما كان جزءاً من البذر في مقابلة جزء من الأرض ولها قيمة امتنعت المزارعة، وإلا فلا، فإن تساويا في كل شيء جازت، وإلا فقولان.

الحجر والتوثق والتفويض

- 371- كل ما سوى المال ولوازمه فلا حجر فيه على الحر المكلف إلا أن يخاف الأب سفها فله ضم الحديث العهد بالبلوغ إليه حتى يتبين أمره.
- 372- كل ما لا يوجب طروه الحجر فلا يوجب بقاؤه استدامته.
- 373- كل ما لو قارن البلوغ أوجب بقاء الحجر فطروه يوجب ابتداءه.
- 374- كل من يترقب موته بسبب ظاهر قوي فتبرعه يختص بالثلث وبالعكس إلا ذات الزوج.
- 375- ما يذكر فيه الثلث فهو يسير إلا الحوائج وحمل العاقلة ومعاقلة المرأة الزوج.
- 376- كل من حجر عليه لحق نفسه فلا يلزمه بعد الإطلاق ما استدان أو عقد في الحجر وبالعكس إلا ما أسقطه السيد أو رده.
- 377- كل ما أخذه المأذون على الطوع من معطيه فاستهلكه فذلك في ذمته لا رقبته ولا يفسخه السيد عنه.

378- كل من أحاط الدين بماله ولم يضرب على يديه فلا ينفذ تصرفه على غير المعاوضة المحضة إلا فيما يلزمه أو جرت العادة به أو عرف من مثله فإن ضرب على يديه لم ينفذ حكمه فيما حجر عليه فيه إلا أن يعين ما على أصله بينة.

379- كل ما بيد المفلس منتزع إلا كسوة مثله المعتادة وقوامه وقوام من تلزمه نفقته نحو الشهر ومعجل الصداق قبل الدخول والطول بخلاف ما ليس بيده إلا أنه يؤخذ بمؤاجرة مدبره إذ لا يباع المدبر في الدين اللاحق بخلاف السابق .

380- كل ما يتعلق بمصلحة جميع المال كأجرة الحمال والكيال فهو مقدم على الديون.

381- كل ما يتعلق به حق الغير مما يستفيده المفلس فلا حق للمفلس فيه معه .

382- كل من يتهم المريض في الإقرار له فلا ينفذ إقراره بخلاف الصحيح.

383- كل ما يرجع ميراثا من فعل المريض فلا تدخل فيه الوصية إلا المدبر في الصحة.

384- كل ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن ولم يثبت دينا في الذمة لازما أو صائرا إلى اللزوم فلا يجوز الرهن به وبالعكس.

385- كل ما يمكن أن يستوفي منه أو من ثمنه أو منافعه الدين أو بعضه جاز رهنه وإلا فلا.

386- كل ما لا يعرف بعينه فلا يؤاجر، وقيل: إلا إذا لم يغيب عنه ربه، وهو تفسير، ولا يرتهن إلا مطبوعا وعاريتة مع الغيبة عليه فرض.

387- كل ما لا يتعلق بالمال أو لا يثبت دينا في الذمة فلا تصح الكفالة /ق16أ/ به.

388- كل ما سوى الغرور فلا رجوع به في الحوالة.

389- كل ما لا تحصل مصلحته إلا بالمباشرة فلا تجوز فيه الاستنابة وبالعكس.

- 390- كل من جاز أن يتصرف لنفسه في أمر فجائز أن يصرف غيره ولا يوكل عن غيره إلا من جعل له ذلك بتفويض أو نص.
- 391- كل من وكل على الإقرار بأمر فهو مقر به بالتوكيل.
- 392- كل وكالة تعلق بها حق الغير فليس للموكل عزل الوكيل وكذلك في اقتضاء طعام السلم وقضاء الدين.
- 393- كل متماثلين فالشركة بهما جائزة، وقيل: إلا الطعامين.
- 394- كل مختلفين غير عينين ولا طعامين فالشركة بهما جائزة، ورأس مال صاحب العرض ما قوم به، وفي جواز غيبة أحد المالكين خلاف.

التعدي والاستحقاق

- 395- كل إفساد يسير ففيه ما نقص بعد الرفو منه أو التشعيب.
- 396- كل إفساد كثير ففيه ما شاء من القيمة والنقص.
- 397- كل مالك أن تفعله لم يضمن ما عطب به، وبالعكس.
- 398- كل ما لا إجارة فيه كمناوله القدح والنعل فلا ضمان على من استعمل فيه صبيا أو عبدا فأصيب منه، وبالعكس.
- 399- كل ما أصابت الدابة بمقدمها خاصة فعلى محركها، ويضمن المتعدي بها مطلقا، ويهدر فعلها.
- 400- كل ما أفسدته البهائم بالنهار فمن أربابه ما لم يكن تعد، وبالليل على أربابها على الرجاء والخوف.
- 401- كل آدمي فإتلافه سبب للضمان إلا أهل التأويل من البغاة والحكام.
- 402- كل ما استغل الغاصب أداءه وكراء المثل فيما حابى به أو استبدل بخلاف ما عطل.

403- كل من سوى الغاصب فلا يرد الغلة.

404- كل واحد من اللصوص ونحوهم ضامن لما أتلفه جميعهم.

405- كل ما يحصل الهلاك معه فإما أن يحصل به وهو العلة، أو لا به وهو السبب والعلة مقدمة؛ إلا أن يقوى السبب فيقدم أو يستويان فيعتبران.

- 406- كل ما لا يكال ولا يوزن فهو مضمون بالقيمة إلا الصياغة والبناء على رأي، والقبر إن دفن فيه فبالمثل كالمثليات، وقد تقدم الرفو.
- 407- كل من أخطأ فيما أذن له فيه لم يضمن إلا أن يغرأ أو يتعدى.
- 408- كل من دفع بوجه صحيح إلى غير من ائتمنه فلا يصدق في الدفع ولا يبريه إقرار القابض إلا أن يشترط أن لا إشهاد عليه أو يكون القابض ممن لا يشهد على مثله أو ممن يجوز إقراره بذلك على الطالب.
- 409- كل من عليه الحق بالإشهاد، فله أن لا يسلم إلا بالإشهاد وإن اعترف .
- 410- كل من له التصرف في مال غيره عموماً، فإن الدافع له يبرأ بتصديقه بخلاف الخصوص إلا أن ينص على ذلك.
- 411- كل من يصدق في الرد إذا طولب فلا عذر له بتعذر الإشهاد.
- 412- كل من أقر بشيء في أمانته لم يعد إلى ذمته ولا ينتقض بقول مالك في تقديم مدعى القرض على مدعى القراض لأن ابن القاسم وأصبغ خالفاه.
- 413- كل ما استحق فاستحقاقه لا يتم إلا باليمين إلا العقار على خلاف فيه .
- 414- كل ما أجزى بيعه مع غيره وجعل فيه حكم البيع للغير فلا حصة له من الثمن ولا رجوع في استحقاقه عند سحنون خلافاً لابن القاسم في الوجهين.
- 415- كل من باع سلعة فإذا استحققت إحداهما رجع بما دفع لا بما استحق من يده بخلاف النكاح والخلع والصلح على الإنكار أو من دم العمد.
- 416- كل جزء استحق فإنه إن كان مشاعاً خيراً المبتاع وإن كان معيناً فكالعيب إلا أنه لا يجوز أخذ باقيه بحصته إذا استحق الجل.
- 417- كل حق لمخلوق فلا رجوع في الإقرار به وفي حق الخالق تعالى إن لم يرجع إلى شبهة قولان.
- 418- كل من علم أصل مدخله لم ينتفع بحيازته، قال صاحب البيان⁽¹⁾:
الجهل بالمدخل أصل الحكم بالحيازة.

(1) البيان والتحصيل لابن رشد.

- 419- كل من له رجوع في شيء في القيام فله الرجوع بقيمته في الفوات إلا المخطئ في عين المبيع أو فيما قام به عليه أو في الإثابة من الهبة أو في رد طعام الغنيمة.
- 420- كل من دخل على القلع فإنما له إذا وجب ذلك لمن هو له قيمة ماله قيمة من العمارة مقلوعة بعد حط أجرة القلع.
- 421- كل من دخل على / ق16ب/ البقاء فله قيمة العمارة قائمة فإن أبى المستحق دفع العامر قيمة البقعة براحا فإن أبيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد .

العطايا والمرافق

- 422- كل عطية محضة فلا تتم إلا بالقبض بالبينة حالة لا حجر إلا الوصية وبالعكس إلا الرهن ويكفي إشهاد الناظر لمحجوره حالة لا حجر إذا لم يستعمل ذلك سنة متصلة.
- 423- كل ما حازه المعطي سنة متصلة فلا يبطل برجوعه إلى يد المعطي مطلقا بخلاف الرهن.
- 424- كل عطية للقربة بقول أو قرينة فلا رجوع فيها إلا الوصية بخلاف التدبير ولا ثواب.
- 425- كل من وهب للمحبة كذلك ولا رجوع له إلا الأبوين⁽¹⁾ دنية في غير يتيم ما لم يمرض أحدهما أو يدخل الموهوب له بسببها في عهدة.
- 426- كل ما يصح بيعه فجائز أن يوهب للثواب على خلاف في العين وبالعكس.

427- كل حبس يرجع ميراثا فهو على الأقرب بالمحبس يوم موته.

428- كل حبس رجوع حسبا فهو على الأقرب بالمحبس يوم المرجع.

(1) الأصل في هذه الكلية هو حديث: " لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي لولده " انظر تخريجه في القسم الأول تحت رقم: 462.

- 429- كل حبس لقوم فهو لمن وجد منهم يوم القسمة أو ولد بعد خاصة يقتسمون غلته وينتفعون به على قدر حاجتهم ويفضل الأحوج فالأحوج فإن لم يكف الفقير سقط الغني.
- 430- كل أنثى لو كانت ذكرا كانت عصابة فإنها تستحق مرجع الحبس وبالعكس.
- 431- كل ذكر أو أنثى تحول بينه وبين المحبس أنثى فليس بولد له ولا عقب.
- 432- كل ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي وقف لها فإنه يباع في مثله أو يعان به فيه عند ابن القاسم.
- 433- كل وعد لم يدخل الموعود في عهدة ولا علق بما يدخل في التصرف في المال فإنه لا يقضى به وإلا قضى.
- 434- كل مالك للمنفعة غير محجور عليه فعاريته صحيحة إذا عرف المعار بعينه ولم يكن تلذذا من أنثى.
- 435- كل ما لا ملك لأحد عليه مما تمس الحاجة في العمارة إليه فهو حريمها .
- 436- كل مال معصوم معرض للضياع فهو لقطة إن أخذ وإلا فلا يلتقط.

الأقضية والشهادات

- 437- كل من عضد قوله عرف أو أصل فهو المدعى عليه، وكل من خالف قوله أحدهما فهو المدعي، فالمدعى عليه أقوى المتداعيين سببا والمدعى أضعفهما.
- 438- كل ما سوى اللعان والقسامة⁽¹⁾ وما تلف تحت يد الأمانة أو ادعى رده مما قبض بغير إشهاد أو تلفه وقبول الشهادة وردها فالقول فيه قول المدعى عليه وعلى المدعي البينة.

(1) القسامة: أن يوجد قتيل وادعى عليه على رجل، أو على جماعة وعليهم لوث ظاهر. واللوث ما يغلب على القلب صدق المدعي.

- 439- كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يجب بمجرد ما شئ.
- 440- كل دعوى شهد العرف بأنها مشبهة لم يفتقر توجه اليمين فيها إلى خلطة .
- 441- كل دعوى لا يقر بها العرف ولا يبعدها فلا بد من إثبات الخلطة في توجه اليمين فيها.
- 442- كل دعوى يقضي العرف بكذبها فلا تسمع هي ولا بينتها ولا يمين فيها.
- 443- كل تافه حقير جدا فلا تسمع فيه الدعوى.
- 444- كل من لا يدفع الدعوى فإنه يحكم عليه بلا يمين ولو كان المدعي في يده.
- 445- كل ما يفتقر إلى فحص وتلخيص وتختلف فيه الأحوال فلا يقع إلا بالحكم ولا يكفي وجود سببه وإلا كفى.
- 446- كل حكم خالف النص أو الإجماع أو كان عن غير دليل أو أخطأ المذهب المقصود، وقيل: أو القواعد أو القياس الجلي فإنه يفسخ وإلا فلا إلا أنه ينقض ما ظهر خطؤه من أحكام نفسه.
- 447- كل ما سوى العتق والنسب والطلاق والحبس ونحوه فلا ينظر فيه بعد تعجيز القاضي وقطعه الحجة وينظر فيها.
- 448- كل من يحلف على ما جرى على يد غيره فإنه يحلف على البت في الأخذ لنفسه وعلى العلم في الدفع عنها.
- 449- كل من ليس بحر مسلم مكلف عدل مستعمل لمروءة مثله لا تقبل شهادته إلا بعض ذكور صبيان المسلمين الأحرار على بعض في الدماء إذا عقلوا الشهادة واتفق عليها اثنان منهم قبل افتراقهم أو تخبيئهم.
- 450- كل ما فيه حد أو توعد من المحرمات فهو كبيرة لا يهدمه إلا التوبة وإلا فصغيرة يكفره اجتناب الكبائر والحسنات.
- 451- كل أمر يرى / ق17أ/ أن من تخلق به لا يحافظ على دينه فالمروءة الارتفاع عنه.

- 452- كل ما لا يظهر للرجال فإنه يثبت بامرأتين على خلاف في قولهما :
هذا ابن ولم يتعذر تأخيره للرجال.
- 453- كل ما هو مال أو يئول إليه فامرأتان فصاعدا فيه كرجل حتى
الوكالة والوصية.
- 454- كل من حُدَّ في شيء لم تقبل شهادته في مثله.
- 455- كل من ردت شهادته لمانع تقبل عند زواله.
- 456- كل شهادة حصلت التهمة في لفظها فجميعها ساقط.
- 457- كل من لا تجوز شهادته لرجل لا تجوز تزكيته لمن شهد له، وكل
من لا تجوز شهادته على رجل لا تجوز تزكيته لمن شهد عليه.
- 458- كل من لا يقبل لرجل فإنه يقبل عليه إذا كان ممن يقبل في الجملة،
وكل من لا يقبل عليه فإنه يقبل له كذلك.
- 459- كل من لا يقبل إلا بتزكية فلا يزكى إلا أن يكون شهود الأصل
غرباء.
- 460- كل من لا ينضبط ما يعتبر فيه غالبا فإن الإطلاق يكفي فيه
وبالعكس.
- 461- كل ما سوى الزنا والسرقة تقبل فيه الشهادة مفترقة.
- 462- كل نفي غير محصور ولا معلوم النقيض فلا تجوز الشهادة عليه.
- 463- كل ما سوى الأموال وحقوقها فلا يثبت بالشاهد واليمين إلا
القصاص في كل جرح فيه القصاص خاصة وإلا القسامة.
- 464- كل دعوة بمعروف أو بغير مال فبمجردها لا يوجب اليمين على
منكريها إلا بشاهد أو نحوه.
- 465- كل ما يثبت بوجه ويئول إلى ما يثبت به ففي المعتبر من حاله ومآله
قولان، ويعتبر المال في العكس.
- 466- كل غارم مدعى عليه إلا فيما يدعى سقوط ضمانه عنه بما ثبت
عليه.

467- كل من يحبس فلا يحد إلا من ينتظر به القتل.

الدماء والحدود

468- كل من ليس بمكلف من الناس فعمده كالخطأ فيما يتعلق بالمال.

469- كل أمر بين الدلالة على القتل ولم يستقل سببا فهو لوث.

470- كل مكلف من الورثة فإنه يقسم بقدر ميراثه ولا يقسم النساء في

العمد .

471- كل ما دون ثلث دية الرجل فإن المرأة تعاقله فيه فإذا بلغت رجعت

إلى عقلها.

472- كل جرح ففيه الحكومة⁽¹⁾ إلا الموضحة نصف عشر الدية،

والمنقلة⁽²⁾ عشر ونصف، والمأمومة⁽³⁾ والجائفة⁽⁴⁾ ثلث الدية.

473- كل جرح فلا يعقل ولا يقام إلا بعد البرء ومضي سنة.

474- كل جرح جرحه العبد ففيه ما نقص من قيمته إن نقص إلا

المقدرات الأربعة ففي كل منها من قيمته بنسبة ما يجب للحر فيها من ديته وفي نفسه القيمة .

475- كل جرح فيه القود فالصلح فيه على البرء عليه أو على ما آل إليه

من نفس أو غيرها جائز.

476- كل جرح لا قود فيه وله عقل مسمى فالصلح قبل البرء جائز عليه لا

على ما ترامى إليه.

477- كل جرح لا عقل فيه ولا قود فلا يجوز الصلح عليه إلا بعد البرء.

(1) وصورتها: أن يجرح الإنسان في موضع في بدنه مما يبقى شينه ولا يبطل العضو، فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول: هذا المجروح لو كان عبدا غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم، وهو مع هذا الشين قيمته تسعمائة درهم فقد نقصه الشين عشر قيمته فيجب على الجراح عشر ديته في الحر لأن المجروح حر.

(2) المنقلة: هي التي يطير العظم منها. بداية المجتهد 8/489.

(3) المأمومة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ. المرجع السابق.

(4) الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف. المرجع السابق.

- 478- كل من لا يقتص لهم من الحر للرق فدماؤهم متكافئة.
- 479- كل من لا يقتص لهم من المسلم للكفر فإنهم يقتص من بعضهم لبعض.
- 480- كل من له على المقتول ولادة فلا قصاص في عمده مع دعوى الشبهة واحتمالها وتغلظ الدية في ماله حالة.
- 481- كل جرح متلف فعمده وخطأه مال، واختلف قوله في عمد الموسر فيه إذا بلغ الثلث هل هو عليه وعلى العاقلة.
- 482- كل من ليس بمعصوم الدم فلا قصاص فيه إلا المستحق للقصاص قدمه لأولياء الأول، فإن أرضاهم أولياء الثاني فهو لهم ويؤدب في الافتيات مطلقاً.
- 483- كل ما سوى العمد والعبد والاعتراف وما نقص عن الثلث فعلى العاقلة وإلا فعلى الجاني على الخلاف في المتلف.
- 484- كل عضو فيه منفعة فهو تبع لها في الدية فإن رجعت ردها إلا الأنف والأذنين بخلاف الثغور.
- 485- كل إصبع فيه عشر الدية والأنملة بعددها في الإصبع.
- 486- كل أنثى فديتها نصف دية الرجل من جنسها بخلاف القيمة.
- 487- كل سن ففيه نصف عشر الدية إن يئس منها ولو اسودت وبقيت هنالك.
- 488- كل جزء مما فيه دية ففيه بحسابه من أقل ما هي فيه منه.
- 489- كل اثنين من الإنسان فيهما الدية ففي أحدهما نصفها إلا عين الأعور فكمالها.
- 490- كل كسر /ق17ب/ مما لا يتجزأ فعلى كل من هو له تمام المكسور إلا أن يكون أحدهم أكثرهم نصيباً منه فالتمام عليه وحده.
- 491- كل حر مسلم قتل حراً معصوماً اختصاصاً أو شركة فعليه الكفارة كاملة في الخطأ وتستحب في العمد والعبد والذمي.
- 492- كل من قتل عمداً وعدواناً أو استحق بذلك ولم يقتل فإنه يضرب

- مائة ويحبس عاما لا يعد فيه حبس الاستبراء.
- 493- كل فعل يقصد به أخذ المال المعصوم من فاعله على وجه تتعذر فيه الاستغاثة غالبا فهو حراة ممن كان.
- 494- كل ما دل على الكفر أو جب الحكم بردة من ظهر عليه ويستتاب غير الزنديق والساحر ومنتقص من تعظيمه من الإيمان ثلاثا ويقتل من هؤلاء من لم يكن كافرا فأسلم.
- 495- كل من لم يلتزم الأحكام فلا تلزمه الحدود ونحوها.
- 496- كل حد يتبعض أو طلاق أو أجل منه أو يثول إليه فالعبد فيه على نصف الحر مع اعتبار ما مر في الكسر إلا في عدة الأشهر فهو مثله فيها كالكفارات والجزاء والقسم.
- 497- كل من يدرأ عنه الحد في الزنا فعلى قاذفه بذلك الحد حتى في نفي ابن الملاعة وبالعكس ولو وجب بعد القذف.
- 498- كل حد فوجوب القتل يسقطه إلا حد القذف.
- 499- كل ما يفهم الوطاء الموجب للحد أو النفي عن أب غير مجهول ولو نفاه بلعان فهو قذف وبالعكس.
- 500- كل من لا يقتل بشبه العمد فلا يحد بالتعريض بالقذف بخلاف التصريح.
- 501- كل من لم يظهر حملها ولا مرسل عليها فلا تستبرأ للحد.
- 502- كل ما لا يعد الواضع فيه مضيعا للموضوع ولو بالنسبة إليه فهو حرز.
- 503- كل شيء معه حافظه فهو حرزه.

الوصايا والفرائض

- 504- كل ما هو مال أو متعلق به أو فيه ضرر على الوارث فإنه يورث وبالعكس .
- 505- كل ما يتصور انتفاعه أو الانتفاع به شرعا فالوصية تصح له وبالعكس.

- 506- كل ما يقبل النقل مما يملك شرعا فالوصية تجوز فيه وبالعكس.
- 507- كل حر مميذ مالك فالوصية جائزة وبالعكس.
- 508- كل ما يدل على الرجوع في الوصية فهو رجوع وبالعكس.
- 509- كل ما لم يزد على الثلث من الوصايا ولا هو وصية لوارث فلا نظر فيه للورثة.
- 510- كل ملتين فلا توارث بينهما⁽¹⁾ إلا الزنديق فميراثه لورثته المسلمين ووصاياه في ماله نافذة.
- 511- كل من فيه بقية رق لا يرث ولا يورث وماله لمن يملك الرق منه إلا أن المكاتب يرثه من معه فيها ممن يعتق على الحر بالملك.
- 512- كل ذكر وأنثى في درجة واحدة فللذكر منهما حظ الأنثيين إلا الإخوة للأم فالسدس لكل واحد ولا يزدون على الثلث ويتساوون فيه.
- 513- كل من لا يرث لا يحجب وارثا إلا أن تعدد الإخوة يرد الأم إلى السدس كالولد والإخوة للأب ينقصون الجد للشقائق في العادة.
- 514- كل من يدلي بشخص فلا يرث معه الإخوة للأم.
- 515- كل وارث يسقط إلا عمودي النسب والصهر الأدنى.
- 516- كل من يرث يورث إلا الجدة للأم والمولى الأعلى ووارث المكاتب والزنديق.
- 517- كل من يورث يرث إلا العممة وبنات الأخ أو العم والمولى الأسفل والمكاتب والزنديق.
- 518- كل أخ لا يرث دون أخته إلا العم وابنته وابن الأخ والمولى.
- 519- كل ذكر لا يعصب أخته إلا الابن وابنه والأخ لغير الأم.
- 520- كل قاتل لا يرث إلا مأمور الإمام ونحوه والمخطئ من غير الدية.
- 521- كل أنثى أو مُدْلِ بها لا يعصب إلا الأخوات للبنات.

(1) انظر الحديث رقم: 514.

522- كل ذكر يعصب أنثى من نوعه فهو في درجتها إلا ابن الابن مع ابنة الابن فوقه.

523- كل أخوين يتوارثان بأنهما شقيقان فلهما أب شرعا إلا توأمي الملاعنة والمسبية والمستأمنة، أما توأما الزنا للأم وفي المغتصبة قولان.

524- كل أخوين ما سوى الأكدرية⁽¹⁾ من المسائل فلا يفرض فيها للأخت مع الجد.

525- كل ما سوى الغراوين⁽²⁾ فلا يخرج ميراث الأم فيه عن الثلث أو السدس ولها فيهما ثلث ما بقي.

526- كل من لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدة القربى

(1) وهي إحدى الشواذ الست في باب الفرائض، وصورتها: امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها لأبيها، أصلها من ستة؛ لأن فيها نصفًا وثلثًا، فللزوجة النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد السدس واحد بقية الستة، فلما فرغ المال أعيّل للأخت بالنصف، وهو ثلاثة أسهم وجوبا؛ لأنه إن لم يعمل لها إما أن تقاسم الجد في سدسه فينقص سدسه وهو لا ينزل عنه بحال، وإما أن لا تقاسم فتحرم مع عدم من يحجبها. الفواكه الدواني 263 / 2

وفي تسميتها بذلك ثلاثة أقوال :

-أحدها أنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله، فإنه أعالها، ولا عول عنده في مسائل الجد، وفرض للأخت مع الجد، ولا يفرض لأخت مع جد، وجمع سهامه وسهامها، ولا يجمع في غيرها.

-والثاني أن رجلا اسمه الأكد سئل عنها فأفتى فيها على مذهب زيد فأخطأ فيها، فنسبت إليه.

-والثالث أن الأكد سئل عنها فنسبت إليه. المطلع 300.

(2) وهي إحدى الشواذ الست كذلك: يكون سهم الأم في حالتها هو الثلث الفاضل عن الزوجين عوضا عن ثلث الميراث في كل واحدة. وسميت بهذا الاسم؛ لأن الأم غرت بإعطائها الثلث لفظا لا حقيقة. وإحدى الفريضتين: أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه، فلامرأته الربع، ولأمه الثلث مما بقي، وهو الربع من رأس المال، والنصف للأب. والأخرى ثانية الفريضتين: أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها، فيكون لزوجها النصف، ولأمها الثلث مما بقي، وهو السدس من رأس المال، والثلث للأب. شرح الزرقاني على الموطأ 137 / 3.

للأب مع البعدى للأم.

527- كل بائن لا ترث إلا البائن في مرض الموت.

وبالله تعالى التوفيق / ق18أ/

القسم الثالث

القواعد الحكمية

فصل

- 1- الأصل في الأحكام: المعقولة⁽¹⁾ لا التعبد.
- 2- الأصل في المنافع: الإباحة لا الحظر.
- 3- الأصل في المضار: المنع.
- 4- الأصل: براءة الذمة.
- 5- الأصل: بقاء ما كان على ما كان، وهو استصحاب الحال حتى يظن،
وقيل: يوقن.
- 6- الأصل: استصحاب الواقع، وهو عكسه.
- 7- الأصل: الحقيقة لا المجاز.
- 8- الأصل: الانفراد لا الاشتراك.
- 9- الأصل: التعميم لا التخصيص.
- 10- الأصل: الإطلاق لا التقييد.
- 11- الأصل: التأسيس لا التأكيد.
- 12- الأصل: البقاء لا النسخ.
- 13- الأصل: الاستقلال لا الإضمار.
- 14- الأصل: التأصيل لا الزيادة.

(1) في (س): المعقولة.

- 15- الأصل: الترتيب لا التقديم والتأخير.
- 16- الأصل: التساوي لا الرجحان ولا الاختصاص.
- 17- الأصل: الاجتماع لا التعارض.
- 18- الأصل: الارتجال لا النقل.
- 19- الأصل: البيان لا الإجمال.
- 20- الأصل: الظهور لا التأويل.
- 21- الأصل: حمل اللفظ على عرف مطلقه، والخاص مقدم على العام.
- 22- الأصل: عدم البراءة بعد التكليف ما لم يعتقد، وقيل: أو يظن.
- 23- الأصل: عدم المانع والشرط ولو وجد السبب.
- 24- الأصل: عدم المعارض.
- 25- الأصل: تقدم السبب⁽¹⁾ والشرط على الحكم، فإن تقدم على السبب بطل، وعلى الشرط قولان.
- 26- الأصل في الأشياء: الإباحة، وقيل: الحظر.
- 27- الأصل: كون الأمر للوجوب، أعني: افعل ولتفعل.
- 28- الأصل: كون الأمر للإجزاء، أعني: أن الإتيان بالمأمور به على أمر به يبرئ الذمة.
- 29- الأصل: كونه للفور عند مالك، أعني لأول أزمنة التمكّن من الامتثال، وقيل لمطلق الفعل، وهو الصحيح.
- 30- الأصل: كونه للتكرار عنده، وفيه ما في الفور، فإن علق على علة فالتكرار وشرط قولان.
- 31- الأصل: كون الأمر بمعين نهياً عن أضداده؛ لكن من المعنى بخلاف النهي وإن كان الفور والتكرار.
- 32- الأصل: كون النهي للتحريم، أعني: لا تفعل.

(1) في (س): بياض بمقدار كلمة.

33- الأصل: كونه للفساد.

نوع آخر

34- الأصل في الأعيان: الطهارة لا النجاسة.

35- الأصل: الإسلام لا الكفر.

36- الأصل: الحرية لا الرق.

37- الأصل: اليسار لا العدم.

38- الأصل: الجرح، ومن ثمّ قدم التجريح، وقيل: الترجيح.

39- الأصل في العقود: اللزوم؛ لأن الأصل: ترتب الأحكام على أسبابها.

40- الأصل في الإقرارات: أن لا يقبل الرجوع عنها، واستثنيت الحدود للعدر، وقيل: مطلقاً.

41- الأصل: قول مالك: حمل الناس على التهم، وقال غيره: لا يجوز.

42- الأصل: الصحة.

43- الأصل لا يجتمع مع البدل، وقيل: إلا أن يضعف، ولا يسقط.

44- الأصل: أن لا يجتمع العوضان لشخص واحد في استثناء أجره الإمامة، وجعل القاعد للغازي من ديوانه والسبق منه نظر.

45- الأصل في القصاص: التساوي ما لم يؤد لشخص إلى التعطيل غالباً.

46- الأصل في الكراء ونحوه: الضمان لا التعيين.

47- الأصل: الإذن والتضمين لا الاعتداء والتأمين.

48- والأصل في بعض هذه القواعد ومعناه: الغالب، فافهم.

فصل

49- من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا ؟

50- استدامة الأمر هل هي كابتداء به أو لا ؟

- 51- الخيار الحكمي هل هو كالشرط أو لا ؟
- 52- الطوارئ البعيدة هل تراعى كالقريبة أو لا ؟
- 53- الهيئة التركيبية هل هي حقيقة المركب أم⁽¹⁾ لا ؟
- 54- البقاء في الجائز هل يفتقر إلى بقاء السبب أو لا ؟
- 55- الأصل الخلقي هل ينتقل حكمه بانتقال الحال أو لا ؟
- 56- الظن هل ينقض⁽²⁾ بالظن أو لا ؟
- 57- العصيان هل ينافي الترخيص أو لا ، وفي الكراهة تردد ؟
- 58- إذا غلب الفساد فهل يغلب على أصل الصحة أو لا؟ والمشهور أن الغالب مقدم على الأصل ما لم يعارض مانع.
- 59- الرخصة هل تتعدى محلها لمثل معناه أو لا بخلاف الأدنى والأخرى؟
- 60- الإذن في المستتبع هل يكون إذنا في التابع المنفك أو لا؟ وهو المشهور.
- 61- العبد هل يملك -وهو المعروف- أو لا ؟
- 62- الكفار هل خوطبوا بالفروع أم لا ؟
- 63- مضمن الإقرار هل هو كصريحه أو لا ؟
- 64- الاتباع هل /ق18ب/ تراعى في أنفسها أو لا ؟
- 65- النادر هل يلحق بالغالب -وهو الصحيح- أو لا ؟
- 66- الجزء في الكل هل له حكم نفسه لو لم يكن جزءا أو لا ؟
- 67- أسماء الجموع والعدد ونحوها هل تتبعض أو لا ؟
- 68- الأجزاء المتماثلة هل تجمع في الشخص الواحد أو لا ؟
- 69- إذا اختلف المتعاقدان فهل يقدم مدعى الأشبه أو لا ؟
- 70- الخلاف هل يراعى أو لا ؟

(2) في ر: ينتقض.

(1) في ر: أو.

- 71- اليمين على تغير حكم المحلوف عليه كالحقيقة أو لا؟ وهو المذهب.
- 72- المانع الشرعي كالمانع العقلي أو لا؟
- 73- شرط ما لا يفيد هل يعتبر أو لا بخلاف مقتضى العقد؟
- 74- الطارئ على الشيء هل يعد كالأصلي أو لا؟
- 75- الترك هل يحكم له بحكم الفعل أو لا؟ والحق أن الكف فعل، وغيره نقيض؛ بل هو غير مقدور، ومن ثم كان المكلف به في النهي الكف لا الترك.
- 76- من فعل فعلا لو رفع إلى الحاكم لم يزد عليه هل يكون فعله كحكمه أو لا؟
- 77- قبض أول المتصل الأجزاء حكما هل هو قبض لجميعه أو لا؟
- 78- من سلط على ماله خطأ هل له الرجوع أو لا؟

نوع آخر

- 79- المستثنى الفاسد هل يرد إلى صحيح أصله أو إلى صحيح نوعه؟
- 80- الرد بالعيب فسخ أو إنشاء بيع؟
- 81- إمضاء الخيار تقرير لبيعه أو تقدير لإنشاء بيع آخر؟
- 82- الحكم المرسل على أمر أو المتعلق عليه أو به هل يتعلق بأوله أو بآخره؟
- 83- الشاهد العرفي هل يقوم مقام شاهد أو مقام شاهدين؟
- 84- الألفاظ عند ابن القاسم تتبع الإرادة وعند أشهب تتبع الدلالة.
- 85- التهم والشبه البعيدة لا تراعى على المشهور بخلاف ما يكثر القصد إليه وفيما بينهما قولان.
- 86- الجاهل غير المعذور كالعامد، وقيل: كالناسي، وقيل: مطلقا.
- 87- القضاء والكفارات، قيل: عقوبة، وقيل: كرامة، والحق التفصيل.
- 88- الغالب عند ابن القاسم كالواقع فيرفع الأصل، وعند غيره كالساقط فيستصحب.

- 89- ما لا حكم فيه محمول على الإباحة، وقيل على المنع هذا إذا كان غير معلوم الصفة وإلا فعلى ما مر.
- 90- الكثرة والقلة مقولان بالإضافة، وقيل: بالحقيقة.
- 91- الإكراه يمنع المؤاخذة بالأقوال دون حق الآدمي من الأفعال، وفي حق الحق تعالى خلاف.
- 92- الإذن العادي أو الشرعي يتنزل منزلة الإذن القولي خلافا للشافعي.
- 93- المطلقات تتقيد بالعرف بخلاف في الفاسد لأنه كالشرط خلافا أو⁽¹⁾ مطلقا.
- 94- عطف الشيء على جنسه كالتعبير عنهما بلفظ واحد بخلاف غيره وفيهما خلاف.
- 95- إذا استعمل اللفظ في مدلوله لزم في القضاء والفتيا وفي غيره في القضاء فقط ما لم تصرفه قرينة المجاز، فلو أطلق لا لمعنى فهزل لا يلزم في الفتيا، ويلزم في القضاء في النكاح والطلاق والعتق عملا بالظاهر ما لم يتبين كونه هزلا.
- 96- الصريح: ما دل بالوضع أو الشرع أو العادة والكناية أصح استعماله مجازا، وقال عبد الرحمن⁽²⁾: ما أريد به العقد مطلقا.
- 97- إذا دار الفرع بين أصليين غلب أرجحهما إن تعذر الجمع وقد يختلف في ذلك.
- 98- كل ما لا يخطر بالبال إلا بالإخبار فلا يصح جعله مرادا للمتكلم.
- 99- إذا ورد اللفظ لتمييز⁽³⁾ قاعدة جديدة وتأسيس أصل حادث حمل على أوضح دلالاته وكان أبعد عن التأويل من غيره.
- 100- إذا تعذر الأصل الثاني تعين الأقرب إليه لا الأول، وقيل: الأصل الأول.

(1) كذا في خ، وفي ر: له.

(2) هو ابن القاسم العتقي أحد كبار تلاميذ الإمام مالك، (ت 191).

(3) كذا بالأصل، وفي ر و(س): لتمهيد.

- 101- إذا شرع الشيء لحكمه امتنع إيقاعه غير متضمن لها إلا بدليل خاص.
- 102- لا يسقط الوجود بالنسيان إلا إذا ضعف مدركه، وقيل: لا يسقط بحال.
- 103- تصرفه عليه السلام يكون بالفتيا فيعم، وبالإمامة والقضاء فيتوقف مثله على الحكم.

فصل

- 104- الراجع أو الأرجح متقدم⁽¹⁾ على غيره.
- 105- الشك ساقط الاعتبار.
- 106- الوهم محرم الاتباع.
- 107- المستنكح، قيل: يرجع إلى الأصل، وقيل: يبني على أول خاطريه.
- 108- القول مقدم على الفعل في الدلالة بخلاف البيان، وليس الخبر كالمعينة، وقيل: لا يكون الفعل مبيّنًا.
- 109- التقليد / ق19أ/ (وهو الاتباع لا لدليل شرعي) حرام بخلاف الاستفتاء فهو حكم على المجتهد.
- 110- القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد، وعلى الاجتهاد تمنع من الاتباع.
- 111- الظن باطل ما لم يثبت العلم فيكون هو المقفو المتبع.
- 112- إذا ثبت الإذن وتعذر العلم اتبع الظن وإلا فلا.
- 113- المشهور أن دلالة الالتزام مهجورة.
- الترجيح مسموع إلا في اللغة؛ إذ لا تثبت إلا بالنقل.
- 114- إذا سقط اعتبار المقصود سقط اعتبار الوسيلة، وإمرار الأصلع الموسى مشكل إلا بدليل خاص.

(1) في ر: مقدم.

- 115- إذا تمحض الخبر للخصوص كان شهادة، وللعوم رواية، وإلا غلب أقوى شائتيه وقد يختلف في ذلك.
- 116- يراعى الخلاف المشهور والصحيح قبل الوقوع احترازا، وبعده إنفاذا كأنه عن قضاء أو فتيا، وتستحب الإعادة في الوقت.
- 117- القياسات الفقهية خطابية وجدانية⁽¹⁾ لا سوفسطائية⁽²⁾ وشعرية، وفي كون شيء منها برهانيا خلاف.
- 118- جمع الفرق ترتب حكيم متضادين على معنى واحد كصون المال على المصلحة أبطل صدقة الصبي وأنفذ وصيته.
- 119- كلما أمكن انفصال جهتي الحكيم المتضادين وجب اعتبارهما وإلا تناقضا.
- 120- الدليل العقلي مقدم على النقل فلا تعارض بينهما كالقطعي والظني، ويجب التأويل إن أذن فيه أو السكوت وتسليم العلم بها إلى ناصبها على الأصح، والحق أن النقل قد يفيد العلم، وفيه خلاف.
- 121- تقدير خوارق العادة والتشذق فيما⁽³⁾ ليس بآت ليس من أمر الناس، والواجب على من وقف على ما ورد منه أن يقف عنده ولا يتجاوز حده.
- 122- التقديرات الشرعية (وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود) ثابتة لأنها من مقتضى المصلحة.
- 125- المعاملة بنقيض المقصود صحيحة بخلاف نحو تعيين الأثقل من المخير أو تقديمه من المرتب لأن تأييد الشريعة دليل استمرار مصلحتها وعمومها، وقول عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور". إنما هو في الاجتهاديات لا في المقدرات⁽⁴⁾.

(1) في ر: وجدلية.

(2) بالنسختين: سرفسطانية. وفي (س) بياض والصواب ما أثبتته.

(3) كذا في خ وفي ر بالذال المعجمة. ولعل الصواب: والتشوف لما ليس بآت.

(4) بالأصل: المضمرات. والصواب ما أثبتته من ر.

- 126- حماية الذرائع القريبة ثابتة بخلاف البعيدة، ومذهب مالك حماية المتوسطة.
- 127- المشقة إن كانت كالمقصود من العبادة لم توجب تخفيفا لتقررها معها وإلا فإن كانت في محل الضرورة أو الحاجة القريبة منها أوجبت التخفيف وإن كانت محل التتمة لم توجب وإلا فقولان.
- 128- الكفر: جحد شيء مما علم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم به بالضرورة، وقيل: مطلقاً؛ لأن الإيمان التصديق بجميع ذلك على الوجهين، ونقيض الإيجاب الكلي السلب الجزئي.
- 129- الشك في المقتضى يمنع الحكم إجماعاً بخلاف المانع وفي الشرط قولان.
- 130- العقوبة تعتمد المفسدة لا التحريم.
- 131- الجوابر تعتمد المصالح فتستدرك بعض ما فات منها، والزواجر تعتمد المفاسد فتردع عنها وإن لم يكن إثم فيها.
- 132- إذا خرج الكلام في سياق فلا يحتج به في غيره على الأصح.
- 133- يدخل التخصيص والتقييد في الدلالات الثلاث خلافاً لأبي حنيفة في الالتزام بالنية.
- 134- لا يكون التخصيص إلا مع التناقض وإلا فالخاص مؤكد لحكم العام [في] البعض بعكس التقييد.
- 135- المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً.
- 136- ما قارب الشيء فله حكمه.
- 137- الشروط اللغوية أسباب.
- 138- العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء.

فصل

- 139- (الواو) للجمع لا للترتيب ولا للمعية على الصحيح.
- 140- (الباء) للإصاق لا للتبعيض خلافاً للشافعي وبعض المالكية.

- 141- (الفاء) للتعقيب من غير مهلة.
- 142- (ثم) للتراخي، وقيل: لا ترتب⁽¹⁾ في الجمل (ثم اهتدى) ورد بأن معناه الدوام.
- 143- (بل) إثبات للمعطوف، وإعراض عما قبله في الخبر خلافاً لـزُفر، والإنشاء / ق19ب/ خلافاً للحنفية.
- 144- (لكن) للاستدراك بعد نفي في المفردين مع تخالف في الجملتين، وشرط الحنفية في العطف بها الاتساق والانتظام وإلا كانت استئنافاً.
- 145- (أو) لأحد الشئيين ولك الجمع في الإباحة لا في التخيير.
- 146- (حتى) للغاية وبمعنى مع وكى فإن تعذرت فللعطف استعارة.
- 147- (إلى) للغاية وبمعنى مع، وقيل: إن كانت الغاية متصلة حسماً لزم معنى مع، وقيل: وإن قامت بنفسها لم تدخل وإن تناولها صدر الكلام فهي لإخراج ما وراءها.
- 148- [(على) للاستعلاء]⁽²⁾ واستعملت في الإيجاب والشرط ومعنى الباء.
- 149- (من) للابتداء والتبويض وبيان الجنس على الأصح.
- 150- (في) للظرفية، وقال النعمان: الحذف يوجب الاتصال بجميع الظرف فيتعين أوله والإثبات بجزء مبهم بالنية وتجيء للمعية والتضعيف، إذا قيد الظرف بالضمير كان صفة لما بعده وإلا فلما قبله.
- 151- (لدى) للحاضر و(عند) أعم منها.
- 152- (إن وإذا) للشرط، واختلف قول مالك في إذا هل تقتضي المهلة أو لا.
- 153- (كلما) للتكرار، وألحق ابن رشد بها (مهما).
- 154- (متى) للمهلة على المعروف دون التكرار.
- 154- قال النعمان⁽³⁾: موجب التعليق التفريق، وقال صاحبه⁽⁴⁾: الجمع.

(1) لعلها: ترتيب.

(2) مكانها بياض ب (س)

(3) هو الإمام أبو حنيفة.

(4) هو أبو يوسف.

- 155- المثل المساوي والنحو المقارب فلا يخرج عن الثلث ويجهتد فيه.
- 156- الجمل ما زاد على النصف بمعتبر وقيل كالنحو.
- 157- موجبات الحصر: إنما، والإيجاب بعد النفي، والمبتدأ والخبر، وتقديم المعمول.
- 158- يصح بناء الجمع لاثنين مجازا، وقيل: حقيقة، وقيل: لا يصح.
- 159- المشتق محكوما به مجاز قبل المعنى إجماعا، وبعده على الأصح حقيقة معه، ومتعلق الحكم حقيقة مطلقا.
- 160- دلائل العموم: أسماء الشرط، والاستفهام، والموصولات، والجموع.
- 161- المعرفة تعريف جنس والمضافة واسم الجنس كذلك، والنكرة في النفي والفعل كذلك، وفي بعضها خلاف، وقيل: لا صيغة له.
- 162- دلائل العلة: النص والإيماء والمناسبة والشبه والدوران والسبر والطرذ وتنقيح المناط، وفي بعضها خلاف.
- 163- دلائل سقوطها: النقض وعدم التأثير والقلب والقول بالموجب والفرق وقدحه وقدح عدم العكس مبني على أن الحكم لا يعلل بعلتين مستقلتين والمختار خلافه.
- 164- ترك الانفصال⁽¹⁾ في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال.
- 165- الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات إلا في الأيمان وللشافعية قولان.
- 166- إن اتحد حكم المطلق والمقيد وسببهما حمل المطلق عليه، وإن اختلفا لم يحمل وإن اتحدا أحدهما فقولان، مذهب مالك الحمل.
- 167- إذا جرى اللفظ على غالب الأمر أو ظهر سبب تخصيصه بالذكر فلا معتبر بمفهومه المخالف إجماعا، وإلا فقول مالك القول به، وخولف في بعض

(1) في ر: الاستفصال.

أنواعه، والأكثر ينفي عنه مفهوم الاسم وأثبتته المازري.
168- الاستثناء جائز ما اتصل حكما ولم يستغرق.

فصل

169- ما لا يتم الواجب المطلق إلا به من مقدور⁽¹⁾ شرط شرعي فهو واجب على الصحيح، وقيل: غير شرط القضاء بأمر جديد على الصحيح القدرة مع الفعل على الصحيح.

170- الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به على الأصح خلاف التبليغ.

171- إذا أطلق الأمر المطلوب فعلى⁽²⁾ ممكن الوجود مطابق للماهية المشتركة⁽³⁾، وقيل: نفس الماهية.

172- الواجب على الكفاية على الجميع على الأصح ويسقط بالبعض.

173- الوجوب في الموسع والمخير، وقيل: والكفاية متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان والخلال والطوائف، وهو أحدها لا بعينه.

174- ليس من شرط خطاب الوضع علم المخاطب وقدرته بخلاف تنجيز التكليف.

175- العلل الشرعية معارف لا بمعنى الأمانة المحضة؛ بل بالمعنى المؤثر وإن لم يؤثر، ويخلف بعضها بعضا، فلا يشترط فيها العكس على الأصح؛ أما السببية الوقتية فأمانة محضة.

176- اختلف في خطاب الكفار بالفروع / ق20أ/ وليس ثمرة ذلك تضعيف العقاب فقط؛ بل في الأحكام، والمنسوب لمالك أنهم مخاطبون بها، ونفي ذلك عندي أقرب إليه بخلاف الشافعي.

177- لا يصح التكليف بما ليس ممكنا في نفسه، وأما الممكن فإن لم يمنع منه مانع فالتكليف به صحيح؛ [بيد أن]⁽⁴⁾ الشرع وضع الحرج⁽⁵⁾ تفضلا،

(1) في (س): من فقد وشرط. (2) في ر: فالمطلوب فعل ممكن...

(3) في (س): للمعاينة المشتركة. (4) مكانها بياض بـ (س).

(5) في النسختين: الجرح. وهو تحريف.

فما أدى إليه فهو ساقط، وإن ندب إليه، وإن منع منه العقل صح ووقع إجماعاً، فيكون الابتلاء فيه بالعزم وإظهار القوة على الامتثال من وراء حجاب العادة، صح عند المتكلمين لا الفقهاء ولم يقع والشرع صح خلافاً لأصحاب الرأي، وفي الوقوع قولان.

178- مفهوم الموافقة تنبيه لا قياس على الأصح، وإن كان بالمساواة.

179- إذا نسخ الوجوب بقي الجواز خلافاً للحنفية.

180- لا يجوز العمل بالقراءة الشاذة خلافاً لأبي حنيفة، ولا ترجيح

لبعض المتواتر على بعض في الثبوت بخلاف اختيار الأداء.

181- قال مالك: قراءة نافع هي السنة، قال بعض الحنابلة: إن ضعيف

الأثر [عند أحمد أولى من قوي النظر. قال ابن العربي: هذه وهلة؛ بل ضعيف الأثر]⁽¹⁾ ساقط يريد في الاستدلال به لا في الترجيح، وقوي النظر من أصول الشريعة.

182- القطعي المتن الظني الدلالة مقدم على الظني المتن القطعي الدلالة

عنده خلافاً للشافعي قال: إنما هي أحاديث وكتاب الله أحق أن يتبع.

183- مالك: العمل أثبت من الحديث.

184- ابن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث.

قلت: وهذه طريقة أكثر العلماء بالحديث المبرزين في نقده خلافاً

لشافعي؛ حتى قال النخعي: لو رأيت الصحابة يتوضئون إلى الكوعين لتوضأت إليهما، وأنا أقرأها (إلى المرافق). ولا يرد الخبر عمل أكثر الأمة كما يرده عمل أهل المدينة.

185- قوة الشبهة تمنع من تكفير المخالف، وقيل: إلا المبتدع، وتوجب

تفسيق المبتدع، ومال القاضي⁽²⁾ إلى الجميع، وهو شنيع.

186- فعله عليه السلام غير الجبلي والمختص والمبين إن علمت صفته

فأتمه مثله، وقيل في العبادات، وقيل كما لو لم تعلم وفيه الوجوب والندب

(1) ما بين معقوفين ساقط من ر.

(2) يعني به القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي.

وهو مذهب الشافعي، والإباحة ونسبت إلى مالك⁽¹⁾، والمختار إن ظهر قصد القربة فندب وإلا فمباح.

187- إقراره قادرا دليل الجواز إلا على مثل مُضي كافر إلى كنيسة بخلاف صدق الخبر.

188- زيادة العدل مقبولة على الصحيح؛ ما لم يتحد المجلس، ويكون المسقطون بحيث لا يغفل مثلهم؛ لأن نسيان المرء لما سمع أقرب من توهمه لسماع ما لم يقل.

189- يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى خلافا لبعض الفقهاء.

190- يترجح حمل الصحابي لما رواه، ما لم يخالف الظاهر فقولان، أما النص فالحق اتباعه لصعوبة النسخ.

191- إذا كان الخبر مخالفا للقياس من كل وجه فرواية المدنيين تقديمه⁽²⁾ كالشافعي، وغيرهم تقديم القياس كالنعمان.

192- إذا اختص النبي صلى الله عليه وسلم بأصل حكم فهل يختص بعرضه إلا بدليل ويتعداه قليلا لمخالفة الأصل؟ قولان.

193- إذا علمت الأمة زمن الانضباط وعدم [تقرر]⁽³⁾ المذاهب بفتيا أو بحكم وسكتوا فكما لو وافقوا على الأصح.

194- إحداث قول بعد قولين مخرج عنهما بالكلية ممنوع، وقيل: مطلقا، بخلاف الدليل والتأويل والحكم في متجدد.

195- إجماع العصر الثاني على أحد قولي الأول وبعد استقرارهما إجماع على الأصح كما لو لم يستقر الخلاف باتفاق.

196- لا يصح التمسك بالإجماع في الأخذ بالأقل على الصحيح لنفي الزيادة لغيره⁽⁴⁾.

197- يثبت الإجماع بما يثبت به الخبر ويقدم مدعى الخلاف على مدعيه كالمثبت مع النافي.

(1) في ر: لمالك.

(2) في س: تقديمه على كالشافعي.

(3) مكانها بياض ب(س).

(4) في ر: بغيره.

- 198- لا يثبت حكم النسخ قبل تبليغه على الأصح ولا حكم العزل⁽¹⁾ قبل وصوله كذلك.
- 199- نقض الجزاء والشرط نسخ لهما لا لكل والمشروط على الأصح وفي زيادتهما أو زيادة ما يرفع مفهوم المخالفة خلاف.
- 200- المختار أن /ق20ب/ رفع حكم الأصل رفع لحكم الفرع بخلاف اللفظ [والفحوى]⁽²⁾.
- 201- لا يجوز رفع الفحوى دون أصله بخلاف الفرع على الأصح فيهما.
- 202- الجمهور أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به.
- 203- الجمهور يجوز نسخ السنة بالقرآن، والقرآن بالخبر المتواتر، والمثل بمثله، بخلاف المتواتر بالآحاد على الصحيح.
- 204- يجوز النسخ قبل وقت الفعل وإلى غير بدل وبأثقل والأمر المقيد بالتأييد بخلاف خبر بقاء الوجوب وفيها خلاف.
- 205- يجوز نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس، ونسخهما معاً، والتكليف بالإخبار بنقيضه بخلاف الخبر المحض ولو تغير وفيها خلاف.
- 206- كل معنى إذا استنبط من حكم أبطله باطل.
- 207- الوصف إن كان منضبطاً لم يجز التعليل بالحكمة وإلا فقولان.
- 208- كل تأويل لا يقبله اللفظ أو لا معارض لظاهر لفظه مساو أو أقوى باطل.
- 209- مذهب مالك أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت خلافه.
- 210- يجري القياس في الحدود والكفارات خلافاً للحنفية، ولا يجري في الأسباب، ولا فيما طريقه الخلقة والعادة أو لا يتعلق به عمل.
- 211- الاستحسان يعتمد دون مفسدة أو جلب مصلحة لا يترتبان على مقتضى النص أو القواعد فيوجب استثناء صورة منها بمقتضى موجب الدرء والجلب في الجملة؛ إلا أنه لا يطرد فلا يتعدى فلم يصب من منع منه الشاهد

(1) مكانها بياض في ر.

(2) مكانها بياض ب (س).

لحال الحكم من حاكم أو مفت ولا من جعله له مذهبا في جنس النازلة وألزم مقلده اتباعه عموما.

212- يجوز خلو بعض الوقائع من الأحكام وإن منع لم تتعين المصلحة المرسلة لإثباتها ولا دليل عليها فلا تثبت ومذهب مالك أنها حجة، وقيل: إن كانت كلية قطعية ضرورية.

213- الحكم في مسائل الاجتهاد تابع لظن المجتهدين فكل مجتهد مصيب، وقيل: لكل واقعة حكم معين في نفس الأمر فالمصيب واحد.

214- يجب على من تلبس بأمر أو وجب عليه أن يعلم حكم الله فيما لا بد فيه منه، فهذا هو العلم الذي هو فرض عين، وما سواه فكفاية.

215- الجواب غير المستقل⁽¹⁾ تابع، والمستقل إن كان عاما فعلى ظاهره وإن ورد على خاص، خلافا للشافعي وإلا اختص.

216- العام المخصص مجازا على الأصح، حجة عند الأكثر.

217- يجوز عند المالكية استعمال اللفظ في حقائقه ومجازاته وفي النوعين جميعا وخالف الحنفية.

فهذه هي القواعد التي يتكرر ذكرها كثيرا في المسائل
وأما استقصاؤها فخارج عن شرطنا

(1) في خ: المستقبل. والتصويب من ر.

القسم الرابع

الألفاظ الحكيمية المستعملة وهو خاتمة الأقسام

قال مالك: لكل وجه شيء⁽¹⁾.

(الشافعي): لكل مقام مقال.

(أبو حنيفة): إذا ضاق الأمر اتسع⁽²⁾.

(مالك): تسعة أعشار العلم في الاستحسان⁽³⁾.

(1) وفي ر: لكل شيء وجه. وهو الصواب طبقاً لما جاء في المدونة 1 / 4: قال ابن القاسم: وأخبرنا بعض أصحابنا أن سائلاً سأل مالكا عن الجلد يقع في الماء فيخرج مكانه أو الثوب، هل ترى بأساً أن يتوضأ بذلك الماء؟ قال: فقال مالك: لا أرى به بأساً. قال: فقال له: فما بال الخبز؟ فقال له مالك: أرأيت إذا أخذ رجل جلداً فأنقعه أياماً في ماء، أيتوضأ بذلك الماء، وقد ابتل الجلد في ذلك الماء؟ فقال: لا. فقال مالك: هذا مثل الخبز، "ولكل شيء وجه".

(2) قال الزركشي في المنثور 1 / 120: هذه من عبارات الإمام الشافعي رضي الله عنه الرشيقة، وقد أجاب بها في ثلاثة مواضع:

أحدها: فيما إذا فقدت المرأة وليها في سفر فولت أمرها رجلاً يجوز، قال يونس: فقلت له: كيف هذا؟ قال: إذا ضاق الأمر اتسع. الثاني: في أواني الخزف المعمولة بالسرجين أيجوز الوضوء منها، فقال: إذا ضاق الأمر اتسع حكاه في البحر في باب الصلاة بالنجاسة، ويؤخذ من هذه العبارة أن من وجد غيرها من الأواني الطاهرة لا يجوز له استعمالها ومن لم يجد غيرها جاز له استعمالها للحاجة كأواني الذهب والفضة يجوز استعمالها عند الحاجة. الثالث: حكى بعض شراح المختصر أن الشافعي رحمه الله سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب فقال إن كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع.

(3) الإحكام 6 / 192. الموافقات 4 / 209.

- (الشافعي): من استحسن فقد شرع⁽¹⁾.
- (أصبغ): الاستحسان عماد الدين وقلمما⁽²⁾ كان الطريق⁽³⁾ في القياس إلا مخالفا للسنة⁽⁴⁾.
- (مالك): لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها.
- (مالك): كل كلام يؤخذ منه ويرد إلا كلام صاحب⁽⁵⁾ هذا القبر.
- (ابن عينة): الحديث مضلة إلا للفقهاء.
- (ابن وهب): كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أن الله تعالى أنقذنا بمالك والليث لضللنا.
- (ابن المسيّب): من عرف [المدعي من]⁽⁶⁾ المدعى عليه لم يلتبس عليه الحكم.
- (الساعاتي⁽⁷⁾): فائدة نصب الأسباب تعريف الأحكام بعد انقطاع الوحي لعسر الوقوف في كل واقعة على الخطاب⁽⁸⁾.
- (ابن مسعود): من كان مستنا فليستن بمن قد مات من الصحابة.
- (الشافعي): كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحاججته.
- (عمر): اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمر برأيك⁽⁹⁾.

(1) المستصفي 171.

(2) في خ: كلما، والتصويب من ر.

(3) في ر: الغريق.

(4) قال الشاطبي في الموافقات 4 / 210: وقد بالغ أصبغ في الاستحسان حتى قال: إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة، وإن الاستحسان عماد العلم. والأدلة المذكورة تعضد ما قال.

(5) يعني به النبي صلى الله عليه وسلم وتروى هذه الكلمة لابن عباس رضي الله عنهما. م ب

(6) ما بين حاصرتين ساقط من خ.

(7) هو أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي الأصل، المنعوت بمظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي، أحد أعلام الفقه الحنفي، له مجمع البحرين في الفقه، والبدیع في أصول الفقه. توفي سنة 694 هـ. طبقات الحنفية 1 / 80. الفتح المبين في طبقات الأصوليين 2 / 97.

(8) انظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني 299.

(9) من رسالته إلى أبي موسى الأشعري رواها ابن حزم في الإحكام 2 / 7 / 146-147.

- (الصديق): أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأي⁽¹⁾.
- (الفاروق): إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، / ق 21أ / أعتهم الأحاديث فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا.
- (علي بن أبي طالب): لو كان الدين يوخذ قياسا لكان باطن الخف أولى بالمسح⁽²⁾.
- (ابن عباس): يذهب قراؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الأمر برأيهم.
- (ابن عباس): إذا قلتم في دينكم بالقياس، أحللتهم كثيرا مما حرم الله، وحرمتهم كثيرا مما أحل الله.
- (الفاروق): قد سنت لكم السنن، وفرضت الفرائض، وتركتم على الواضحة إلا أن تميلوا بالناس يمينا وشمالا.
- (مالك): إنما فسدت الأشياء حين تُعَدِّي بها منازلها، وليس هذا الجدل⁽³⁾ من الدين بشيء⁽⁴⁾.
- (عمر بن عبد العزيز): من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل، والدين قد فرغ منه، وليس بأمر يتوقف⁽⁵⁾ النظر فيه.
- (عمر بن عبد العزيز): لست بمبتدع، ولكني متبع.
- (مالك): شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس.
- (ابن عيينة): ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب.
- (مالك): لا تسأل عما لا تريد فتنسى ما تريد، فإنه من اشترى ما لا يحتاج إليه باع ما يحتاج إليه.

(1) رواه ابن أبي شيبة رقم: 30103.

(2) رواه أبو داود رقم: 162، لكن بلفظ: بالرأي.

(3) في ر: الجدال.

(4) كذا في النسختين، ولعل الصواب: في شيء.

(5) في ر: يؤتلف.

- (مالك): إنما أهلك الناس تأويل ما لا يعلمون.
- (الشافعي): من حفظ القرآن نبل قدره، ومن تفقه عظمة قيمته، ومن حفظ الحديث قويت حجته، ومن حفظ العربية والشعر رق طبعه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه العلم.
- (الشافعي): أحسن الاحتجاج ما أشرفت معانيه، وأحكمت مبانيه، وابتهجت له قلوب سامعيه.
- (الشافعي): من ولي القضاء ولم يفتقر فهو سارق.
- (يحيى بن يحيى): لا تجد من يعقل يلزم ما يعاب عليه.
- (يحيى بن يحيى): ليس في خلاف السنة رجاء ثواب.
- (يحيى بن يحيى): من أراد أن يعمل بما يقول اقتصد، ومن لم يرد ذلك لم يبال.
- (مالك): إذا رأيت هذه الأمور التي فيها الشكوك فخذ في ذلك بالذي هو أوفق.
- (مالك): جنة العالم: لا أدري فإذا أخطأها أصيبت مقاتله⁽¹⁾، ومن ذلة⁽²⁾ العالم أن يجيب كل من سأله.
- (ابن عباس): من أجاب الناس في كل ما سألوه عنه فهو مجنون.
- (أبو حنيفة)⁽³⁾: رأينا لمن بعدنا خير من رأيهم لأنفسهم.

فصل

- 1- لكل عمل رجال.
- 2- إذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما.
- 3- إنما بعثت ليبين⁽⁴⁾ الشرع لا اللغة.
- 4- درء المفسد أولى من جلب المصالح.

(1) كذا بالأصل، وفي ر: مقاتله. وهو الصواب.

(2) في ر: اذالة.

(3) إلى هنا انتهت النسخة ر.

(4) كذا بالأصل.

- 5- مقابلة الفاسد بالفاسد من النظر.
 - 6- دع ما يريبك لما لا يريبك⁽¹⁾.
 - 7- دع ما لا بأس به اتقاء ما به بأس.
 - 8- حَكِّمَ العقل في التجويز والنقل في الوقوع، وإياك وإعطاء شيء ما لغيره، فالظلم ظلمات يوم القيامة.
 - 9- لا تقومن إلا بدليل وإذن، واحذر ما لا ينفع فقد يضر، ثم انظر فلا حرج أن تجهل ما لم تكلف عمله، وأخاف عليك سوء عاقبة الهجوم.
 - 10- لسان الحال أفصح من لسان المقال.
 - 11- الضرورات تبيح المحظورات.
 - 12- الظالم أحق أن يحمل عليه.
 - 13- النظر الصحيح كالنص الصريح.
 - 14- أَظْلَعْنَا على أمارات الإجزاء لنجتهد في تحصيل البراءة فنسكن إليها ولا نتحرج بعدها، وَأُخْفِيَتْ عَنَا علامة القبول لنعمل على الخوف والرجا حتى لا نسكن إلى عمل، ولا نياس من بلوغ أمل.
- وفقنا الله للعمل بما يحبه منا، ورزقنا حسن النظر فيما يرضى به عنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، فرغ من تأليفه⁽²⁾ ضحوة يوم الجمعة الخامس عشر لشهر الله ذي القعدة فاتح سنة اثنين وأربعين ومائة وألف. انتهى ما وجد بالأصل المنتسخ عنه، وهو كثير التحريف والتصحيف والسقط؛ مما يدل على أن ناسخه رحمه الله وعفا عنه كان عاميا، وتتجلى عاميته في شكله الخطأ، ورسمه المحرف الكثير، ولله الأمر من قبل ومن بعد، والسلام.

(1) هذه قاعدة فقهية انتزعت لفظا ونصا من حديث للرسول صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي عن الحسن بن علي رقم: 2518 وقال: حسن صحيح.

(2) كذا بالأصل، الصواب أن يقال: نسخته.

كليات المسائل الجارية عليها الأحكام

للعلامة الفقيه القاضي محمد بن أحمد اليفرنى الشهير بالكناسى
المتوفى ٩١٧ هـ

تحقيقه وتعليقه وتقديم

أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمرانى الطنجى

كل من كل فلع من صبي تر بها به ابي غير امل نيت مثل ايلان
 على ابقا على والاقطعت قوس ابل على
 من اكل في دارا بلا باب زجلد كلان ربه فلامتلا اذا اكل
 مع رفع اكله وان كلان في موضع اكله فلامتلا اكله
 تغدع ابيه فيه كل من نكح فامسة او كلفه بلا كلاك او اختلا
 من الرفاعة من كل ما راجع زوجه الكلفة بلا كلاك
 في عرتها من ان كلان عالما بالتحريم وان كلان من يهز ربا لجهالة لم يجل
 كل جماعة من بنت ما حرز جلد قطع على كذا واصل منع حتى
 تبلغ قيمة ما اخرج الخرج مدهم ربع دينار او ثلاثة ادهم ولو كلان
 مجموع الخرج اربع دینار الا ان يكون شيئا مكلوا بل جمع بين كلهم
 ولو كانوا غير الارواح اهل اثم من ولو من فوا المدهم كل
 ساري من شيئا بلا في ابي الحشر وفا حتى يكون من ابي
 العشرة ويتبادى به ابيس الى يور القطع الا ان يكون ابيس
 الحشر وفا كعلمه واكلمه الساري قبل خروج وجهه ما بيت ربه بلا يقطع
 وانما عليه القيمة خاصة هـ

كل بحر الله فعل وحصه عونه
 والعدلة والسلم على
 سينا محروم الله
 وعجه

صورة عن الورقة الأخيرة من كليات القاضي المكناسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير إلى مولاه، الغني به عن سواه، عبید الله وأحق عبیده محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق بن تميم اليفرنى، الشهير بالمكناسى، وفقه الله وسدده، وأعانه وأرشده.

هذا الكتاب أبدأه بحمد الله حمدا يصدق النية إليه، وأستعينه على ما يرضيه من صواب المقال، ويرضيه من مشكور الفعال.

وأصلي على نبيه محمد المختار، وعلى آله وصحبه الكرام الأخيار.

قصدت فيه إلى ما حضرني من كليات المسائل الجارية عليها الأحكام، قصدت منها إلى ما يطرد أصله، ولا يتناقض حكمه، إلى كل جملة كافية ودلالة صادقة، وإلى قليل يدل على كثير، وقريب يدل من بعيد، وبنيتها على المشهور من مذاهب العلماء المالكية، وما جرى عليه عمل السادات الأئمة، وربما نبهت في بعض المسائل على غير المرتضى، رجاء ثواب الله الخالق الوهاب، الواحد الصمد المنقذ من العذاب، وكان سبب جمعنا لها إقامتنا في بعض الأيام بطريق تامسنا؛ حين توجهنا للقاء مع الشاوية حين طلبوا على ذلك، في أوائل عام ثلاثة وتسعين وثمانمائة، جعل الله ذلك خالصا لوجهه، سالما من نزغات الشيطان وجنده، فمن وقف على هذه الكليات فليتلقها⁽¹⁾ بالقبول، ويحسن نيته في القول والمقول، ويلتمس لما يجد فيها من وهم وخلل حسن

(1) كذا بالأصل، والصواب: فليتلقها.

المخارج، ويصلحه بما يليق به من أمهات الدواوين؛ إذ لا يعصم من الخلل والوهم أحد إلا المعصوم، وأعاذنا الله وإياكم من الوهم، وأسأل من الله الخلاص الجميل؛ إذ هو الهادي إلى الصراط المستقيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتاب النكاح

1. كل من لا يجوز الجمع بينهما من ذوات المحارم في النسب إذا قدرت أحدهما ذكراً والأخرى أنثى، ولا يحل لأحدهما أن يتزوج الأخرى، فلا يجوز الجمع بينهما، وإن حل لأحدهما أن يتزوج الأخرى، جاز الجمع بينهما.
2. كل من اجتمع من رجل وامرأة على ثدي امرأة واحدة أو لبن رجل واحد وقعت الحرمة بينهما بذلك.
3. كل / ق1أ/ نكاح انعقد بصحة بين الزوجين فإن المرأة تحرم بذلك دون المسيس على أب الزوج وإن علا، وعلى ولده وإن سفل، وتحرم أمها بذلك، وأما ابنتها فلا تحرم إلا بالمسيس.
4. كل نكاح فاسد اختلف الناس فيه فحكمه حكم الصحيح في تحريم من تقدم، والمتفق عليه لا تحريم فيه إلا بالمسيس.
5. كل وطء حلال في الإماء فحكمه في الحرمة والتحرير حكم النكاح.
6. كل وطء بشبهة فحكمه في الحرمة مثل ما تقدم في النكاح الصحيح.
7. كل فرج يستبرأ من مسيس فلا يحل وطئه حتى يبرأ الرحم.
8. كل من نكح امرأة في عدتها وأصابها فيها فلا تحل له أبداً.
9. كل من لاعن امرأة فلا تحل له أبداً.
10. كل أمة على غير دين الإسلام فلا يحل نكاحها.
11. كل من وطئ أمة بملك اليمين فلا يحل له أن يوطأ أختها حتى يحرم فرج الموطوءة.
12. كل زوج ابتلي بعد العقد بجنون أو جذام أو برص لا تستطيع الزوجة المقام معه فرق بينهما للضرر بعد أن يؤجل سنة للمداواة.

13. كل زوج عجز عن الإنفاق على زوجته بعد الأجل والتلوم⁽¹⁾ طلقت عليه.
14. كل زوج عجز قبل البناء عن دفع الصداق طلق عليه بعد الأجل والتلوم.
15. كل من اشترى زوج أمه أو زوجة أبيه انفسخ نكاحهما.
16. كل من ادعى نكاح امرأة وله ثلاثة نسوة وأنكرته المرأة ولا بينة تشهد له بذلك فلا يباح له أن يتزوج خامسة حتى يطلق المدعى عليها النكاح.
17. كل زوجين اختلفا بعد العقد وقبل البناء في مقدار الصداق تخالفا وفسخ النكاح بينهما.
18. كل زوجين أشكل على الحاكم أمرهما بعث لهما الحكمين.
19. كل نكاح نص الله ورسوله على تحريمه فسخ بغير طلاق ولا ميراث فيه قبل الفسخ.
20. كل نكاح اختلف العلماء فيه فالطلاق فيه قبل الفسخ لاحق والميراث واجب.
21. كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا صداق للمرأة فيه.
22. كل نكاح فسخ بعد الدخول من غير أن يكون لأحد الزوجين خيار في إبقائه فلا يجوز لزوجها تزوجها في العدة، ولو كان فيه خيار لأحدهما لجاز.
23. كل نكاح وجب فيه الصداق أجمع وجبت فيه العدة، وإذا وجب نصفه فلا عدة فيه.
24. كل من اشترط عليه في عقد النكاح شرط معين، أو سكنى، أو أن لا يتزوج ولا يتسرى، فالنكاح صحيح، والشرط غير لازم؛ إلا أن /ق1ب/ يكون معلقا بطلاق أو عتاق.
25. كل من لزمه يمين بطلاق أو عتاق في زوجه في عقد نكاحها أو في غيره فطلق زوجه ثم راجعها لم يزل ملزوما به ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء.

(1) التلوم: التبرص رجاء أن يتيسر حاله.

26. كل ما اشترته المرأة بصداقها من جهاز وما يصلح للبناء بها كان نصفه للزوج إن طلق قبل البناء، وإن اشترت ما لا يليق بالجهاز كان للزوج نصف ما دفع.

27. كل امرأة طلبت البناء من زوجها وامتنع الزوج من ذلك وجبت لها النفقة والكسوة من حين الطلب.

28. كل وطء حرام لا يحصن، وإنما يحصن النكاح الصحيح مع حصول الإسلام والحرية والبلوغ والعقل.

29. كل بكر يتيمة زوجت بعرض أو في رق أو ذي عيب أو تقدم عقدها على إذنها أو رشدت أو عنست فلا بد من نطقها بالرضى.

30. كل امرأة فوضت لكل واحد من ولييها بأن قالت لكل واحد منهما: زوجني ممن أحببت، فعقد عليها كل واحد منهما فهي لأولهما؛ ما لم يدخل بها الثاني من غير علم.

الطلاق

31. كل مطلقة يملك الزوج رجعتها فالنفقة عليه ما دامت في العدة بخلاف من لا يملك رجعتها فلا نفقة عليه إلا أن تكون حاملاً.

32. كل محجورة ذات أب كانت أو مهملة إن رضيت بالنفقة والكسوة من مالها مخافة الطلاق من زوجها كان لها ذلك، ولم يكن لوليها رد ذلك.

33. كل معتدة فالسكنى لها على الزوج واجبة، ولو كان الطلاق بائناً.

34. كل من قال: كل امرأة يتزوجها فهي طالق، لا يلزمه شيء؛ بخلاف من قال: كل امرأة يتزوجها فهي عليه كظهر أمه، فإنه يلزمه، ويبرأ بكفارة واحدة.

35. كل مطلقة بعد الدخول فلها المتعة إلا المختلعة والملاعنة والمبارية والمعتقة تحت العبد تختار نفسها.

36. كل مطلقة ألزمت لزوجها نفقة ولدها منه عند الطلاق مدة معلومة فمات الولد قبل تمامها لزمها الإنفاق للأب في بقية المدة تعطيه مشاهرة.

37. كل مطلقة قبل الدخول لا متعة لها إلا التي لم يسم لها صداق.
38. كل مخيرة خيرها زوجها فلها الخيار ما لم تقم من المجلس، ثم رجع مالك، وقال: ما لم توقف. وبالأول قال ابن القاسم.
39. كل بائع زوجته بانت عنه بذلك، ولزمته طلقة.
40. كل من قال لأجنبية أنت علي كظهر أمي ثم تزوجها / ق2أ/ فلا يلزمه ذلك؛ إلا أن يقول إن تزوجتك، بخلاف الإيلاء.

الرجعة

41. كل من شهد على نفسه أنه إن طلق زوجته فقد ارتجعها أو علق طلاقها بأمر فأشهد عند سفره أنه إن حنث فقد ارتجعها لم يكن ذلك رجعة.
42. كل من ادعى المراجعة بعد تمام العدة في العدة لم يكن ذلك رجعة ولو صدقته الزوجة.
43. كل مطلقة تزوجت بعد تمام العدة وادعى المطلق أنه كان ارتجعها في عدتها وأثبت ذلك فإنها تفوت بالدخول بالثاني.
44. كل مطلق ماتت المطلقة عنه بعد ثلاثة أشهر، وادعى أنها كانت حاملا فله الميراث، ومن نازعه مدع.
45. كل متوفى عنها أن لها السكنى بدار زوجها، وللغرماء بيعها في دينهم بناءً على أن الطوارئ لا تراعى، وعلى مراعاتها لا تباع حتى تتم العدة.
46. كل من طلق طلاقاً غير بائن كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة.
47. كل مراجع بوطء من غير نية لا ترجع الزوجة بها، ويستبرئها من وطئه، ثم ترجع بعد ذلك ما لم تنقض العدة الأولى، فإن تمادى على وطئه المذكور، ثم أوقع طلاقاً، فإنه يلزمه على الأظهر.
48. كل مطلق ارتجع زوجته في العدة فحضرتها وصمتت، ثم بعد يوم قالت: كانت عدتي انقضت فيما يشبه أن تنقضي، لم تصدق.

الحضانة

49. كل حضانة وجبت فالأم أحق بها حتى يبلغ الذكر، وتزوج الجارية، ويدخل بها الزوج.

50. كل حضانة سقطت لتزويج الحاضنة ودخولها فلا تعود وإن طلقت.
51. كل حاضنة يريد ولي المحضون انتقالا إلى مسافة القصر سقطت حضانتها؛ إلا أن ترضى بالانتقال مع محضونها.
52. كل من وجبت عليه نفقة لأولاده وهو قليل ذات اليد فيطلب أن يطعم أولاده عنده ويبعثهم إلى حاضنتهم كان له ذلك.

العدة

53. كل معتدة مدة فعدتها في الوفاة أربعة أشهر وعشر؛ كانت مدخولا بها أم لا، صغيرة كانت أو كبيرة.
54. كل حامل فعدتها في الموت والطلاق وضع حملها.
55. كل أمة متوفى عنها فعدتها مثل نصف عدة الحرة إلا الحامل.
56. كل حرة مطلقة فعدتها ثلاثة أطهار؛ إلا التي لم تحض فثلاثة أشهر تعتد.

57. كل حرة مطلقة مسترابة⁽¹⁾ فعدتها سنة.
58. كل حرة مسترابة متوفى عنها / ق2ب / فعدتها تسعة أشهر. والفرق بين مسترابة الطلاق ومسترابة الوفاة أن عدة الوفاة قبل الاستبراء وعدة الوفاة بعد الاستبراء، فإذا عادت بها الريبة في الوجهين رفعت إلى خمسة أعوام، فإذا كملت ارتفعت عنها الريبة وحلت للأزواج.
59. كل من زال ملكه عن أمة ثم عاد إليه فلا يحل له وطئها حتى يستبرئها ولو كان المشتري أنثى أو صبيا.

البيوع

60. كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضى على إبقائها.
61. كل بائع قال للمبتاع في عقد البيع: إن لم تأت بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بيننا. فالشرط باطل، والبيع لازم.

(1) وهي التي مرت عدتها ولم تر الحيض.

62. كل بائع أشهد للمبتاع بالخلاص من الثمن، ثم قام بعد الإشهاد يطالب بالثمن، ويقول: إنما أشهدت بالخلاص ثقة مني به. حلف المبتاع إن قام عليه البائع بقرب الإشهاد، وإلا فلا يمين عليه.
63. كل دلال ينادي في الأسواق على سلعة فيزيد فيها شخص زيادة لا يزيد غيره عليها، ثم قيدوا للزائد، فلا ينفعه ذلك، ولزمته السلعة بما زاد.
64. كل طعام كان ثمننا للمبيع فلا يجوز بيعه قبل قبضه.
65. كل مديان ترتب عليه دين من بيع أو نكاح أو غيره فتبرع لصاحب دينه بشيء قبل أداء الدين فلا يلزمه ما تبرع به؛ لأنه من باب هدية المديان.
66. كل من وجب له طعام من بيع إلى أجل على رجل فلا يجوز بيعه قبل قبضه؛ بخلاف الإقالة فيه، لأنها ليست بيع، وكذلك هو في الشفعة والمرابحة.
67. كل ما بيع على الكيل أو الوزن فمصيبته قبل القبض من البائع، بخلاف الجزاف.
68. كل من اشترى أرضاً وبها زرع ظاهر جاز للمبتاع اشتراطه في البيع، بخلاف اشتراط نصفه، خلافاً لسحنون⁽¹⁾ الذي يجيزه.
69. كل من اشترى أرضاً وبها زرع لم ينبت كان الزرع للمبتاع ولا يجوز اشتراطه للبائع.
70. كل وصي على أيتام أو في ثلث اشترى شيئاً من التركة نظر السلطان فيه، وما أصابه قبل النظر فمصيبته من الوصي.
71. كل ما يؤكل من الطعام وكان صنفاً واحداً مما يدخر ومما لا يدخر فلا يحل رطبه بياسه لا متماثلاً ولا تفاضلاً.
72. كل ما يجوز فيه التفاضل / ق3أ / فلا يجوز بيع شيء حتى يعلم التفاضل.
73. كل لحم لا يجوز بيعه بالحيوان من جنسه ولو يدا بيد.
74. كل لحم جاز متفاضلاً يدا بيد فلا بأس ببيع حيه بمذبوحه كالحيثان بالشاة المذبوحه.

(1) انظر المدونة 9/ 149-150.

75. كل من أحيل على رجل بدين فلا يجوز للمحال أن يأخذ إلا ما كان يجوز أخذه لمن أحاله.
76. كل بيع فسد لعقده أو لوقته فلا قيمة فيه إذا فات.
77. كل بيع فسد لثمنه لزمته فيه القيمة إذا فات عينه.
78. كل بيع حاضر المجلس غائب عن العين تمكن رؤيته بغير فساد فلا يجوز بيعه من غير رؤية له.
79. كل مبيع ظهر به عيب فلا تفيته حوالة الأسواق.
80. كل مبتاع عوض بدين إلى أجل يظهر بالمبيع عيب بعد فوت عينه فإنه يحط عن مبتاعه من الثمن بقدر نسبة قيمة العيب من قيمة المبيع.
81. كل بائع دلس بعيب فهلك المبيع من ذلك فمصيبته من البائع.
82. كل شيء يشتري فيشق فيوجد بداخله عيب لا يعلم إلا بعد الشق، فلا رد للمبتاع على البائع بذلك إذا كان ذلك في أصل الخلقة، وإنما يرد مما عملت الأيدي.
83. كل من اشترى أمة للفراش فثبت أن أبويها أو أحدهما كان به جذام كان له ردها بذلك.
84. كل من اشترى شيئاً شراءً فاسداً ففات فعليه فيه القيمة.
85. كل بيع انعقد على الصحة فهلك بيد البائع فمصيبته من المشتري، بخلاف ما انعقد على الفساد.
86. كل صلح كان على إقرار من المتابعين فحكمه حكم البيع.
87. كل جائحة وجدت في الثمرة فالمعتبر فيها ثلث الثمن لا ثلث الثمرة، خلافاً لأشهب.
88. كل مبتاع اشترى من البائع بعد تمام بيع الأصول⁽¹⁾ الثمرة التي كانت أبرت عند البائع قبل البيع فأصابتها جائحة أحاطت بجميعها أو ببعضها لم يكن له رجوع على البائع بذلك.

(1) كذا بالأصل، والصواب: أصول.

89. كل مشتر لأصل فيه ثمرة مأبورة اختلف مع البائع في إبار الثمرة، هل كانت يوم البيع مأبورة أو لا، كان القول قول البائع، وكذلك العبد المنكح به، والخالع به، والمصالح به من دم عمد إلا في العبد المقال منه.
90. كل مشتر حدث عنده عيب بالمبيع، واطلع على عيب قديم، كان المشتري بالخيار بين أن يرد ويعطي قيمة العيب الحادث، أو يتماسك ويأخذ /ق3ب/ قيمة العيب القديم.
91. كل من أراد أن يبيع في أسواق المسلمين فلا يجوز أن يدخلها حتى يكون عارفاً بأحكامها.
92. كل بائع عبد من ميراث أو باعه السلطان فهو براءة⁽¹⁾.
93. كل ما باعه الحاكم أو الوارث فهو بيع براءة في الرقيق وغيره، وقيل في الرقيق خاصة.
94. كل بائع سلعة بسلعة تستحق أحدهما وإنما يرجع بما دفع إن كان قائماً أو بقيمته إن كان فائتاً لا بقيمة ما استحق.
95. كل بيع جهل فيه أحد المتبايعين المبيع ثم علم الجاهل منهما بما كان جهله ورضي به صح البيع، خلافاً لأشهب.
96. كل بائع عبد اشترط على المشتري نصف مال عبده فبيعه باطل.
97. كل بائع عبد له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه البائعون.

الشفعة

98. كل شريك باع شريكه حظه فله الشفعة، وإن تعدد الشركاء كانت بينهم على قدر أنصبتهم، فإن سلم أحدهم كانت لباقيهم. وقال ابن حبيب: إن كان

(1) جاء في المدونة 10/350 في تفسير بيع البراءة، قلت: وكيف البراءة التي يبرأ بها في هذا إذا باع بالبراءة في قول مالك؟ قال: إذا قال أبيعك بالبراءة فقد برىء مما يصيب العبد في الأيام الثلاثة. قلت: وإن لم يقل أبرأ إليك من كل ما يصيبه في الأيام الثلاثة. قال: إذا قال أبيعك بالبراءة وإن لم يذكر الأيام الثلاثة فقد برىء من عهدة الأيام الثلاثة ومن عهدة السنة.

- سلمها من سلمها على وجه الرفق بالمشتري اختص المشتري بنصيبه.
99. كل شفيع استشفع قبل أن يعلم قدر الثمن كان مخيراً بعد علمه بقدره في الأخذ والترك.
100. كل من سلم الشفعة قبل أن يعلم بمقدار الثمن فلما علمه قال: ظننت أنه بيع بثمن مثله، فلا شفعة له، وقد كان في حقه أن يثبت، وكان له الشفعة على ما قاله ابن يونس.
101. كل شفيع غاب عن موضع المبيع فهو على شفيعته إن قدم ولو طالت غيبته.
102. كل صغير أو بكر وجبت لهما الشفعة، ثم قام من رشد منهما وأراد الأخذ نظر ما كان أحظى له في سنة البيع عمل عليه يوم قيامه إن كان له في تلك السنة مال، قاله اللخمي.
103. كل امرأة تزوجت أو خالعت على شقص من دار كان لشريكها الشفعة بالقيمة.
104. كل شفيع تنازع مع مشتري المبيع بأن قال المشتري: اشتريت مقسوماً، وقال الشفيع: مشاعاً، كان القول قول الشفيع.

القسمة

105. كل قسمة جبر الشريك عليها جازت القرعة فيها، بخلاف العكس.
106. كل ما أصله الوزن جازت قسمته بالتحري، بخلاف ما أصله الكيل، قاله سحنون، وابن القاسم منع / ق4أ / فيهما⁽¹⁾.
107. كل أرض تقارب بعضها من بعض، واتفقت في الجودة والرداءة جاز جميعها في القسمة.
108. كل ما يسلم منه واحد في اثنين فلا يجمع في القسم، وغيره يجمع.
109. كل دين طراً على ميت بعد قسم تركته فسخت القسمة من أجله.

(1) انظر المدونة 14 / 469-472.

110. كل من طلب من شريكه قسم مال عند بنيهما لم يجبر الشريك على ذلك.

111. كل قسم بين ورثة أو ورثة وشريك لموروثهم يجمع فيه لأهل السهم الواحد ثم يقسم ذلك السهم بين أربابه.

الشركة

112. كل شركة أبدا⁽¹⁾ كل واحد من الشريكين فيه مثل ما أبدا صاحبه من رأس المال والعمل، فهي صحيحة، والربح بينهما.

113. كل شريكين في الزراعة زرع كل واحد منهما نصيبه من الزرع، فنبت زرع أحدهما، ولم ينبت زرع الآخر، كان الثابت بينهما، ويرجع من نبت زرعه على صاحبه مما بين قيمة النبات والآخر؛ إن لم يكن مدلسا، وإن كان مدلسا رجع غير المدلس على الآخر بنصف المكيلة ونصف كراء الأرض.

114. كل شركة صحيحة لزم فيها أحد الشريكين حق فصاحبه ملزوم بذلك.

115. كل شركة وقعت بسلع على القيمة فهي صحيحة.

116. كل شركة وقعت بدراهم من أحد الشريكين وبعرض مقوم من الآخر فهي جائزة، بخلاف: ذهب من أحدهما، ودراهم من الآخر.

117. كل معروف فعله أحد الشريكين فصاحبه غير ملزوم به.

118. كل مشتر لثوب وجد به عيبا بعد أن صبغه، كان شريكا فيه بما زاد الصبغ فيه، لا بقيمة الصبغ.

الرهن

119. كل رهن محبوس في حقه فلا ينزع من يد المرتهن حتى يوفى جميع حقه ولو بقي منه درهم.

120. كل رهن شرط فيه أخذه بيعه عند حلول أجله جاز شرطه ونفذ بيعه

(1) كذا بالأصل: والصواب: أبدى.

ما لم يجاب⁽¹⁾.

121. كل رهن أنفق عليه مرتتهنه نفقة فهو بها أسوة الغرماء، بخلاف ما أنفق على سقي شجر فإنه يبدأ بها على غيره.

122. كل من رهن ما بيده مساقا أو مستأجرا فحوزه الأول كاف.

123. كل من ارتهن فضلة رهن جاز رهنه بها إن علم الأول ورضي بها.

124. كل من ارتهن نصف ما يغاب عليه فلا ضمان على المرتهن إلا النصف المرتهن خاصة.

125. كل من رهن جزءا مشاعا من ملك من أملاكه منع من بيع بقية ذلك الملك قبل حلول الدين.

126. كل من رهن رهنا وحازه المرتهن / ق4ب/ ثم أذن للراهن في كراء الرهن أو سكناه بطل حوزة وإن لم يسكن ولم يكر.

127. كل من رهن رهنا وحازه المرتهن ثم باعه الراهن صح بيعه إن عجل الدين للمرتهن.

128. كل مرتهن لأصل في دين له على الراهن إلى أجل ثم باع الراهن الأصل قبل حوز المرتهن فالبيع نافذ، ولا يلزم الراهن بتعجيل الدين كما يلزم في المحوز.

129. كل من رهن رهنا وفوض الراهن للمرتهن في بيع الرهن جاز تفويضه ولم يكن للراهن عزله عن ذلك حتى يستوفي دينه كاملا.

130. كل من رهن مالا يغاب عليه وشرط الراهن على المرتهن ضمانه فشرطه باطل.

131. كل من رهن ما يغاب عليه، وقامت البينة بحرق دكانه، وبعادة الناس جعل أمتعتهم في دكاكينهم، وادعى أن الرهن كان بدكانه، وأنه احترق فيها، كان القول قوله.

132. كل راهن اختلف مع المرتهن في مقدار الدين فالقول في ذلك قول المرتهن؛ ما لم تزد دعواه على قيمة الرهن.

(1) كذا في الأصل، والصواب: يجب.

الحبس

133. كل حبس كان صاحبه يليه حتى مات بطل الحبس ولو كان يصرف الغلة في مصرفها.
134. كل حبس حبسه صاحبه على معين طول حياته أو إلى مدة معلومة كان حكمه حكم العُمري.
135. كل من حبس على ولده وولد ولده لم يدخل ولد البنات في ذلك الحبس.
136. كل من حبس شقفا مما لا ينقسم وقف على إذن شريكه.
137. كل من اشترط في مرجع الحبس المفاضلة بين الذكور والإناث فشرطه باطل، وقسم على المساواة.
138. كل من أوصى بتحبيس ملك من أملاكه على أول ولد يولد لولده فلان فغلته في خلال تزيد الولد لورثة الموصى، وبه الفتوى.
139. كل من حبس على شيء من مصالح المسلمين وتعدر المصرف يصرف الحبس في مثل ذلك.

الهبة

140. كل من وهب هبة وحيزت عنه فلا يعتصرها⁽¹⁾ إلا الأب وحده⁽²⁾؛ ما لم يداين الولد عليها أو ينكح، والأم كذلك ما دام الأب حيا.
141. كل من وهب هبة وشرط فيها الثواب فشرطه عامل.
142. كل من وهب هبة في حقير وادعى أنها على الثواب فدعواه باطل، بخلاف الغني إذا رأى منه أنه أراد ذلك.
143. كل ما وهب الأب لصغار بنيه فحوزه عامل، ويكفي فيه الإشهاد ما

(1) الاعتصار هو الرجوع في العطية.

(2) الأصل في هذه الكلية هو حديث: " لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي لولده " انظر تخريجه في القسم الأول تحت رقم: 462.

خلا الدنانير والدرهم والمكيل والموزون والمعدود / ق5أ / فلا بد من حوز أجنبي لها.

144. كل من حاز لولده الصغير هبته وخرج الولد من الولاية ولم يحزها من يد والده بطلت الهبة، وكذلك إذا سكنها الوالد قبل خروج الولد من الولاية حتى مات فيها.

145. كل من وهب هبة لشخص وأقر الشخص بقبضها لم ينفعه ذلك الإقرار وعادت بعد الموت الواهب ميراثا؛ إلا أن تشهد للموهوب له بينة يقبضها في حياة الواهب.

146. كل من وهب أرضا في غير إبان الحراثة ولا لها غلق تغلق به فحيازتها قبولها، والإشهاد بذلك كاف.

147. كل من وهب دينا له على رجل وأقبض الرسم للموهوب له صحت الهبة.

148. كل من وهب هبة لرجل ثم وهبها لرجل آخر وحازها الأخير فهي للأخير.

149. كل من وهب دار سكناه وقدم الموهوب له من حازها له فمتى رجع فيها الواهب ومات فيها بطلت الهبة.

150. كل من وهب دورا متعددة وسكن واحدة منها وهي تبع لها صح جميعها، وكذلك دارا ذات مساكن إن سكن اليسير منها صح جميعها.

التفليس

151. كل مفلس وجد بيده ما اشتراه قبل تفليسه فربّه أحق به؛ إلا أن يرضى الغرماء بإعطاء الثمن فيكون لهم، بخلاف الموت هو ذلك أسوة الغرماء.

152. كل صانع استؤجر على عمل صناعة فالصانع أحق بالشيء المصنوع في الموت والفلس ما لم يسلم الصانع الشيء المصنوع لربه.

153. كل مديان أراد سفرا كان لرب المال منعه إذا كان دينه يحل في خلال ذلك السفر؛ إلا أن يوكل من يوفي دينه في غيبته، بخلاف ما لا يحل في

خلال سفره لا يكون له منعه؛ إلا أن يتهمه أن يغيب أكثر من أمد دينه فيحلفه على نفي دعواه.

154. كل مفلس قام له شاهد واحد بحق وأبى أن يحلف مع شاهده حلف كل واحد من أرباب الديون.

155. كل من ثبت له دين على مفلس فلا يحاص إلا بعد يمينه أنه لم يقبض منه شيئا ولا أسقطه وأنه لم يزل على القديم إلى الآن.

156. كل مفلس وهبت له هبة أو تصدق عليه بصدقة فلا يلزم بقبولها وكذلك إن وجبت له شفعة أو تطوع له بسلف فلا يلزمه أخذ الشفعة ولا قبول السلف.

157. كل من ادعى فلسا بعد قيام الغرماء عليه ألزم بتحمل المال بخلاف من يثبت عُدْمَه.

158. كل من طلب بدين ادعى أنه لا ناض⁽¹⁾ له، وطلب التأخير لبيع عقاره فلا يؤخر حتى يحلف أنه / ق5ب/ لا ناض له إن كان تاجرا.

159. كل من طلب بدين فادعى العدم وادعى أن صاحب الحق يعلم ذلك وجبت على صاحب الحق اليمين، خلافا للخمي.

160. كل من علم ملاؤه من⁽²⁾ ادعى العدم وأثبته فلا يقبل منه ذلك حتى يثبت سبب ضياعه.

161. كل من اكترى أرضا وزرعها ثم فلس كان ربها أحق ببقاء المدة؛ إلا أن يرضى الغرماء بدفع كرائها.

162. كل من تسلف مالا ثم فلس كان المسلف أسوة الغرماء في الموت والفلس.

الاستحقاق

163. كل من بنى في أرض اشتراها ثم استحققت من يده خير المستحق في

(1) الناض هو الذهب والفضة، والمقصود به هنا المال.

(2) كذا، ولعل الصواب: وادعى العدم... م ب

إعطاء قيمة البناء قائما للبانى ويأخذ أرضه بينائها، فإن أبى قيل للبانى: أغرم له قيمة الأرض براحا⁽¹⁾، فإن أبى كانا شريكين.

164. كل غاصب غصب جارية وغاب عليها ثم استحقها ربها كان مخيرا في أخذها أو قيمتها، بخلاف العبد.

165. كل من غصب دارا أو حفر فيها مطامير ثم استحقها ربها لم يلزمه قيمة المطامير؛ لأنها لا قيمة لها بعد الردم.

166. كل من زرع أرضا اكتراها ثم قام مستحق في الإبان كان للمستحق كراؤها، وإن قدم بعد الإبان لم يكن له شيء.

167. كل من باع شيئا بثمن فاستحق الثمن أو المثلون فإن المستحق من يده يرجع بما أعطى إن كان قائما، أو بقيمته أو مثله إن كان فائتا.

168. كل من اشترى شيئا بدنانير ثم نقد دراهم ثم استحق المشتري فليرجع بما نقد، بخلاف من نقد سلعة، فإنما يرجع بالمعقود عليه.

169. كل من وطئ أمة وأتت بولد ثم أقر الواطئ أنه كان غصب الأمة حُدَّ، ولحق به الولد.

170. كل غائر على منزل تعديا والناس ينظرون إليهم حتى انتهبوا المنزل ولم يشهدوا بمقدار ما حملوا كان عليهم اليمين على مقدار ما حملوا، خلافا لأشهب، وقال: الظالم أحق أن يحمل عليه.

171. كل من أوصى بوصية وجعل النظر في تفريقها للمساكين على يد رجل ثم ثبت ملك الموصى به لرجل فلا ضمان على الوصي فيما فرق إن لم يعلم فرق الموصى، وأخذ المستحق ما وجد من باقى التركة، وما بيع كان أحق به بالثمن.

172. كل مشتر استحق من يده المشتري خير المستحق في الإجازة والرد، فإن اختار الإجازة اتبع البائع بالثمن.

173. كل من شهدت بينة بموته وعدة ورثته قسمت تركته، وتزوجت

(1) أي خالية من البناء.

زوجته، ثم قدم حيا، فإن عذرت البينة بشبهة أخذ ما وجد من تركته، وما بيع كان أحق به بالثمن، وترد له زوجته.

الجعل والإجارة

174. كل جعل انعقد على / ق6أ/ بناء وانهدم البناء قبل تمامه فلا شيء للمجعول له بخلاف الإجارة التي يكون له فيها بحسب ما عمل.

175. كل ما تشاجر فيه الأجير والمستأجر حملا فيه على سنة الناس في ذلك.

176. كل ما لا يجوز كراؤه جازت المعاملة فيه على جزء مما يخرج منه، بخلاف ما يجوز كراؤه فالمعاملة فيه على جزء مما يخرج منه غير جائزة.

177. كل من استأجر شيئا فعرض فيه عارض منعه من الاستعمال انفسخت الإجارة فيه.

178. كل مكر اختلف مع المكثري في وقت قبض المكثري بعد اتفاقهم على تاريخ العقد كان القول قول المكثري.

179. كل من اكثري دارا فانهدم بعضها لم يجبر ربها على بناء ذلك، وخير المشتري⁽¹⁾ في التماسك بها على ما هي عليه، أو ردها إن كان الهدم في معظمها، وإن كان في أقلها حط عن المكثري بقدر ذلك، كذا في بعض روايات المدونة، والذي في أكثرها: إن كان الهدم يسيرا لزم المكثري الكراء ولا يحط عنه شيء، وقيل غير هذا.

180. كل من اكثري دارا واشترط عليه ربها أن لا يسكن معه غيره فالشرط باطل، وله أن يسكن معه من أراد ما لم يضر بالدار.

181. كل أرض غرقت بعد أن زرعت فإن كان غرقها في حين لو انكشف عنها قدر على أن يزرعها لم يكن عليه كراء، وإن كان قد فات إبان الزراعة وجب عليه الكراء.

182. كل من اكثري أرضا فأصابها الغرق، واستمر عليها حتى خرج إبان

(1) كذا، ولعل الصواب: المكثري. م ب

الحراثة، سقط عنه الكراء، بخلاف لو انكشف عنها مقدار ما تزرع لوجب عليه الكراء.

183. كل من اكترى أرضاً فأصابها القحط، ولم يرفع منها إلا مثل زريعته أو ما قاربها، فلا كراء عليه، وإن رفع أكثر من ذلك نسب اعتيدت، ولزمه من الكراء بقدر ذلك.

184. كل من اكترى دابة ليحمل عليها بُراً فحمل عليها صوفاً جاز له ذلك.

185. كل حارس للطعام فلا ضمان عليه في ضياعه، بخلاف حامله.

القراض

186. كل قراض فاسد فحكمه الفسخ، عمل به العامل أم لا.

187. كل عامل في قراض اختلف مع رب المال في جزء من الربح كان القول قوله / ق6ب/ ما دام المال في يده وأتى بما يشبهه.

188. كل عامل اختلف مع رب المال في مال بيد العامل بأن قال العامل:

هو ربح، وقال رب المال: هو من رأس المال، كان القول قول رب المال ما دام رأس المال بيد العامل.

189. كل قراض كان بالعروض كان للعامل فيه قراض مثله وأجر مثله في

بيعها.

190. كل عامل في القراض ادعى تلف مال القراض صدق، وكذلك في

الخسارة إن أشبه قوله.

191. كل من ادعى عليه في ماله أنه أعطاه قراضاً وقال ربه: بل قرضاً،

صدق ربه، خلافاً لأشهب.

الوكالات

192. كل وكيل قاعد خصمه ثلاثة مجالس لم يعزل إلا برضى الخصم.

193. كل وكيل أقر على من وكله لزم الموكل منه ما كان من معنى

الخصومة التي وكل عليها.

194. كل مقدم على محجور من قبل القاضي لا يوكل على ذلك المحجور وإنما يوكل عليه القاضي.
195. كل وكيل باع ما وكل عليه بعرض رد بيعه وضمنه إن فات؛ إلا أن يجيزه الموكل.
196. كل وكيل باع ما وكل عليه بدين رُدًّا؛ إلا أن يجيز الموكل.
197. كل من وكل ذميا ردت وكالته كعدو على عدوه.
198. كل من وكل على شيء بعينه فباعه هو وربّه نفذ البيع لأولهما؛ إلا أن يقبضه الأخير، وكذلك كل من وكله الوالد على نكاح ابنته البكر خلافا للمغيرة⁽¹⁾، وكذلك من وكل على كراء داره.
199. كل وكيل اشترى لموكله⁽²⁾ شيئا وجب على الموكل دفع الثمن الذي اشترى به الوكيل.

الحمالة

200. كل حمالة بمال لا يبرئ الحميل فيها إحضار ما تحمل به، وإنما يبرئه وصول المال إلى ربه، وهل يؤخذ الحميل مع وجود الغريم، أو لا يؤخذ إلا في غيبته؟ بالأول كان مالك يقول، ثم رجع إلى الثاني.
201. كل التزام كان عن الغير في أصل العقد فهو على الحميل وإن لم يصرحا به حتى يبين الحماله، وبعد العقد فيه خلاف.
202. كل حمالة بالوجه فصاحبها غارم في غيبة الغريم؛ إلا أن يشترط عدم الغرم فله شرطه.
203. كل من تحمل في مرضه ثم دأب ما يغترق ماله سقطت حمالته إن مات ولا يحاص بها.

(1) هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي الإمام الفقيه، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك، الثقة الأمين، سمع أباه وهشام بن عروة وأبا الزناد ومالكا، وعنه أخذ جماعة، خرج له البخاري، ولد سنة 134 وتوفي سنة 188. شجرة النور الزكية 56.

(2) بالأصل: لوكله.

204. كل من تحمل بدين من بيع وفسد البيع بطل الضمان / ق 17/ ، وكذلك إذا قضى الغريم الحق فاستحق بطل الضمان.
205. كل بائع تعدد وضمن أحدهم للمشتري عقبى درك الجميع بطل الضمان، ويتبع كل ما ينوبه في الاستحقاق لأنه ضمان بجعل، بخلاف ما لو دفع الطالب للغريم شيئاً ليأتيه بحميل فإنه جائز.
206. كل متحمل أدى ما تحمل به وطلب الغريم بما دفع عنه فأثبت الغريم أنه أدى ما عليه غرم له الغريم ما دفع عنه إن كان إذن له في الضمان، ورجع الغريم على من قبض منه.
207. كل ضامن وجه عجز عن إحضار الغريم فحكم عليه بالغرم فأحضر الغريم بعد ذلك فلا يبرأ بحضوره بعد الحكم من الغرم.

الإقرار

208. كل إقرار وقع من المقر على وجه الشك أو كان في مساق حديث لم يلزم ذلك للمقر، ولا ينبغي لمن سمع ذلك أن يشهد به.
209. كل من ادعى في إقراره وجهها يحتمله إقراره صدق في تفسيره.
210. كل من أقر بشيء لغيره فلا يقبل رجوعه إلا بموافقة المقر له.
211. كل من وصل إقراره باستثناء نسقا قبل قوله إلا أن يتبين كذبه فيعد نادماً.
212. كل إقرار كان في حال الصحة بشيء فهو عامل للوارث وغيره ما لم يعلم ملك المقر لما أقر به، فإن علم يجري فيه ما يجري في الهبات والصدقات من الحوز وغيره.
213. كل من أقر بقبض مال غيره ثم يدعي أنه قبضه بوجه لا يجب رده فهو مدع.
214. كل من أقر على نفسه بشيء لغيره ثم بدا له وأقام البينة على ما يدعيه فأقراره أعمل من البينة.
215. كل من أقر على نفسه بشيء لم يتعلق به حق لمخلوق، وإنما

- تمحض فيه حق الله تعالى، ثم رجع المقر عن إقراره قبل قوله في رجوعه عنه.
216. كل من أقر بشراء شيء وادعى أنه لم يقبضه من البائع وكان في نسق الإقرار قبل قوله، وإلا فلا.
217. كل من أقر أن فلانا أقرضه شيئاً إلى أجل فإن كان مما يشبه صدق، وإلا فلا يصدق، ويحلف ربه، ويأخذ حقه منه حالاً.
218. كل من أقر في مرضه بشيء بعينه لمن لا يتهم عليه فإن قال: هذا قراض، وهذا وديعة. صدق فيما عينه لمن عينه.

الأقضية

219. كل قاض جلس بين يديه الطالب / ق7ب / والمطلوب وجب عليه أن يستنطق المدعي ويسأله عن دعواه، فإن تبين له أنها لا توجب حكماً أمرهما بالخروج عنه، وإن كانت توجب حكماً سأل المدعي عليه عن ذلك، وسمع ما عنده في ذلك من إقرار وإنكار.
220. كل قاض عدل عالم لا تتعقب أحكامه.
221. كل جائر فلا ينظر في أحكامه ويبتدئ من ولي بعده الحكومة.
222. كل قاض عدل غير عالم تعقبت أحكامه؛ فما كان منها صواباً مضي، وغيره رد.
223. كل حُكْم حَكَمَ به العدل من مذهب رآه صواباً مما اختلف الناس فيه فهو نافذ، وإن أراد مذهباً فأخطأه وحكمه بغيره رد حكمه.
224. كل قاض حكم بعلمه من غير استناد لشيء رد حكمه.
225. كل حاكم حكم بإقرار الخصمين عنده من غير أن يشهد على إقرارهما رد حكمه إن أنكرا أو أحدهما ما زعم القاضي أنهما أقرآ به.
226. كل قاض حكم على من لا يجوز شهادته عليه رد حكمه.
227. كل قاض حكم بشهادة من لا تجوز شهادته على المحكوم عليه رد حكمه.
228. كل مدع على شخص في أصل فإنما يحكم بينهما حيث المدعى عليه لا حيث المدعى فيه.

229. كل من وجب عليه إقامة بينة وأحضرها فينبغي للقاضي أن يقدم السماع منها على سائر الحكومة لما على المشهود له في تأخيرها من الضرر.
230. كل من ادعى على شخص بدعوى فقال المدعى عليه: لا حق لك قبلي، لم يسمع ذلك منه حتى يجيب على المدعى عليه بجواب مفسر.
231. كل من أمر القاضي بسجنه فينبغي أن لا يسجن إلا بعد كتب نعوته إن لم يكن معروف العين عند القاضي مخافة أن يدخل السجن عوضه.
232. كل من حضر بين يدي القاضي وادعى عليه صاحبه بدعوى وزعم أن له بينة تشهد له بذلك فينبغي أن يسأله القاضي عن بينته: هل هي حاضرة أو غائبة؟ فإن قال: حاضرة، أمر بتقريبها وسمع منها، وإن قال: غائبة، سأله: هل الغيبة قريبة أو بعيدة؟ فإن قال: قريبة، أجله في الإتيان بها، وألزم المدعى عليه بحميل بوجهه، فإن عجز عنه سجنه بعد يمين المدعى عليه أن له بينة بموضع كذا، وإن قال: بينتي بعيدة جدا، استحلف المدعى عليه، وخلا سبيله.
233. كل من ادعى /ق 8أ/ على رجل حقا ولم يجد من يشهد له به وأحلفه المدعى عليه ثم وجد شاهدا واحدا يشهد له بذلك فلا يسمع ذلك منه حتى يأتي بشاهدين.
234. كل من وجبت عليه يمين وسأل خصمه من القاضي تأخيرها لم يكن له ذلك، ويقول له: إما أن تحلفه وإلا سقطت عنه اليمين.
235. كل قاض حكم على غريم بمال فإن أحضره برئ، وإلا ألزم بحمिल بالمال، فإن أتى به وإلا سجن.
236. كل قاض وقف بين يديه مشتر طلب شريك البائع له الشفعة فيما اشتراه من شريكه أمره القاضي بإثبات الشركة، فإن أثبتها أمر القاضي المشتري أن يمكن الشريك من الشفعة، فإذا أمكنه أمر الأخير بإعطاء الثمن الذي اشترى به المشتري، فإن طلب أن يؤجل فيه أجله القاضي مثل الثلاثة الأيام، وهل يلزم في خلال ذلك بحمिल أو غيبته عند تمام الأجل مسقطه لحقه، في ذلك خلاف.
237. كل من تصدق على رجل بصدقة وامتنع من تنفيذها للمتصدق عليه حكم عليه بتنفيذها.

238. كل من أرسل في أرضه نارا فاشتعلت ووصلت لأرض جاره وحرقتها نظر إن كان يرى أنها لا تبلغ أرض جاره فلا شيء عليه، وإلا ضمن.

239. كل من طلب من القاضي أن يأذن له في التوكيل وهو ممن يباح له ذلك فلا يأذن له في التوكيل؛ إلا بعد أن يقول المدعي قوله، ويجمع مطلبه، ويجيب المدعى عليه بما عنده في ذلك، ويشهد على كل واحد منهما، ثم بعد ذلك يوكل من أراد التوكيل منهما.

240. كل من قام يطلب حقا قبل ميت فلا يسمع القاضي منه قوله حتى يثبت موت الميت وعدة ورثته، وينظر في الورثة إن كانوا مالكين أمر أنفسهم حكم عليهم أو لهم، وإن كانوا محاجير نظر هل لهم ناظر أم لا، فإن كان لهم ناظر حكم لهم أو عليهم، وإن لم يكن لهم ناظر قدم عليهم من يتكلم عليهم، وحكم عليهم بدين القائم بعد ثبوته والإعذار في ذلك، فإن عجز قضي للقائم بعد يمينه.

241. كل من ادعى على رجل حقا فلا يسئل القاضي المدعي عن ذلك حتى يسأل المدعي عن دينه من أي وجه ترتب على المدعى عليه، فإذا بينه من وجه جائز سأل المدعى عليه، فإن غفل القاضي عن ذلك فهي / ق8ب / غفلة منه، وكذلك يسأله أيضا هل حل أجله أم لا ؟

242. كل من ادعى على رجل أنه أنكحه ابنته البكر ولم تقم له بذلك بينة فلا يمين على المدعى عليه؛ لأن كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردا.

243. كل من أثبت حقا على ميت ورثته محاجير ولم يترك ناضا وإنما ترك عقارا وطلب صاحب الحق من القاضي أن يبيع عقار الميت ليستوفي حقه من ثمن ذلك فلا يبيع عليه القاضي عقاره حتى يثبت الطالب الموت وعدة الورثة وصغر الأولاد وإهمالهم وملك المتوفى للمبيع إلى أن مات وأنه أحق ما يباع عليه والسداد في الثمن ويمين صاحب الحق، فإذا أثبت ذلك باع القاضي ذلك، وقضى صاحب الحق حقه.

244. كل مبتاع اختلف مع البائع له في مقدار الثمن بعد تمام البيع وقيام السلعة تحالفا وتفاسخا، ومع فواتها حلف المشتري وثبتت دعواه فيما يشبه.

245. كل مبتاع اختلف مع البائع بعد ثبوته في قدمه وحدثه فإن شهدت البينة بالقدم أو الحدث عمل على ما شهدت به البينة، وإن شك أهل المعرفة في ذلك حلف البائع على البت في الظاهر، وعلى العلم في الخفي، وبرئ من الدعوى.

246. كل بائع ومبتاع اختلفا، فإن ادعى أحدهما أن البيع وقع بوجه حلال، وادعى الآخر وجها حراما، كان القول قول مدعي الحلال؛ ما لم يشهد العرف لمدعي الحرام، فيكون القول قوله. وإن ادعى أحدهما علما، والآخر جهلا، كان القول قول مدعي العلم مع يمينه.

247. كل صانع ادعى رد الشيء المصنوع إلى ربه، وأكذبه ربه، كان القول قول ربه، قبضه الصانع ببينة أو بغير بينة. وقال ابن حبيب: إن قبضه بغير بينة صدق في الرد.

248. كل معير اختلف مع المستعير بعد ضياع الشيء المستعار في مقدار أيام العارية تحالفا، وسقط الضمان عن المستعير، ولزمه كراء الأيام التي ادعى عاريتها.

249. كل دعوى وقعت بين مكر ومكتر فيما سلف المكتر من السنة كان القول فيها قول المكتر ما لم تتم السنة، وإن اتفقا على أول المدة وآخرها واختلفا في مقدار / ق9أ / خلائها لأجل الانهدام وشبهه؛ لأن القول قول المكري.

250. كل مكر ومكتر اختلفا في المسافة قبل الركوب أو بعده بيسير تحالفا، وفسخ الكراء، وبعد التمام والتعدي القول قول المكري؛ إن أشبه، وإن لم يكن كذلك كان القول قول المكتر.

251. كل صانع تنازع مع رب الشيء المصنوع في دفع الأجرة كان القول قول الصانع إذا كان الشيء المصنوع بيده، أو قام بحدثان دفعه، وكذلك المرتهن مع الراهن.

252. كل زارع تنازع مع رب الأرض فادعى الزارع الكراء وأنكر رب الأرض كان القول قول رب الأرض، وأمر الزارع بقلع زرعه إن كان في الإبان، وفيه منتفع به له، وألزم بكراء ما انتفع، وإن خرج الإبان كان لرب

الأرض الأكثر من كراء⁽¹⁾ المثل أو ما ادعاه الزارع.

253. كل فادٍ اختلف مع المفدي في مقدار الفدية كان القول قول المفدي.

254. كل وصي اختلف مع الأيتام بعد بلوغهم وخروجهم من الولاية؛

بأن قال الوصي: أنا كنت المنفق عليكم، وقال الأيتام: لم تنفق علينا، كان القول قول الوصي إن كانوا في كفالتة، وإلا فالقول قول الأيتام.

255. كل من وجبت عليه يمين أو وجبت له فنكل عنها من وجبت عليه

فلا يكون نكوله إقراراً، ولا بد من رد اليمين على الطالب طلب الخصم ذلك أو لم يطلبه؛ إذ ليس كل الناس يعلمون أن اليمين تنقلب على المدعي إذا نكل عنها المدعي عليه، فإن نكل المردود عليه بطل حقه إن كان طالباً أو غرم إن كان مطلوباً.

256. كل حالف على أخذ شيء يدعيه لنفسه إنما يحلف على البت وعلى

الرفع عن نفسه على العلم.

257. كل من قضي له على غائب أو ميت أو سفيه⁽²⁾ فلا يتم له الحكم إلا

بعد أن يحلف يمين القضاء.

258. كل من دفع إلى غيره دراهم، وادعى القابض أنه وجد فيها زيوفاً،

وأنكر الدافع أنها من دراهمه فعليه اليمين أنه ما أعطى إلا جياداً في علمه.

259. كل من وجبت عليه أيمان جمعت عليه في يمين واحدة إلا أن يكون

بعضها من قلب فلا تجمع يمين القلب مع يمين /ق9ب/ أصلية.

260. كل قاض جلس للحكومة ينبغي أن يتخذ رجلاً يخبره بما يقول

الناس في أحكامه.

261. كل قاض جلس للحكومة ينبغي أن يقدم في الحكومة المسافرين من

غير ضرر على غيرهم.

262. كل حق تعين لغائب أو يتيم مهمل فلا يوكل القاضي من يتكلم عليه

إلا في أمر يخاف فواته.

(1) بالأصل بياض بمقدار كلمة.

(2) لعل المؤلف ذكر هؤلاء الثلاثة على سبيل المثال، وإلا فإنه يلحق بهم أصناف مثل: اليتيم والمسكين والأحباس... انظر حاشية الدسوقي 4/ 162.

263. كل غائب تعين عليه حق لحاضر، وطلب الحاضر من القاضي أن يخلصه حقه من مال الغائب، وجب على القاضي أن ينفذ له حقه؛ ولو بيع عقار الغائب بعد ثبوت موجب ذلك.
264. كل من تغيب بوجهه عن غريمه حكم عليه القاضي بما يحكم على الغائب.

الشهادات

265. كل خصم أو ظنين⁽¹⁾ فشهادته ساقطة.
266. كل من شهد أن لفلان كذا فلا تجوز شهادته حتى يبين الوجه الذي تقرر الدين منه.
267. كل شهادة سقط بعضها بتهمة في الشاهد فشهادته في سائر الشهادات ساقطة.
268. كل من وردت شهادته لعدة مثل الصبي والعبد والذمي والمتهم، ثم انتقل حاله إلى غير ذلك قبلت شهادته في ذلك إن أعاد الأداء.
269. كل شهادة كمل نصابها باليمين فشهادة النساء في ذلك عاملة، وكذلك فيما لا يطلع عليه الرجال فشهادتهن فيه أيضا عاملة.
270. كل من شهد لشخص بشيء فلا تتم شهادته حتى يقول الشاهد ما تعلمه باع ولا وهب.
271. كل وصي يشهد لمحجوره بدين على شخص فشهادته غير جائزة، بخلاف المشرف.
272. كل من شهد أن موروثه أعتق عبدا يتهم على جر ولائه ردت شهادته.
273. كل من شهد لنفسه ولغيره في غير وصية بطلت شهادته في الجميع وإن كان حظه يسيرا.
274. كل حارص على أداء شهادته عند القاضي في حق آدمي من غير طلب صاحب الحق ذلك بطلت شهادته.

(1) في الأصل: ظنين. والصواب ما أثبتته. والظنين هو المتهم.

275. كل حالف على صحة ما شهد به بطلت شهادته، وقيل: يغتفر ذلك من الجاهل.
276. كل بدوي شهد على حضري في الحضر بطلت شهادته.
277. كل ما انتصب للسؤال بطلت شهادته في الكثير من الأموال دون اليسير.
278. كل /ق10أ/ من لعب بنرد أو شطرنج وأذمن عليه بطلت شهادته.
279. كل غني مطل في حق آدمي أو حلف بطلاق ردت شهادته.
280. كل ملتفت في صلاته بطلت شهادته، وكذلك بائع آلة لهو، وكذلك من أحلف أباه عالما بمنع ذلك، بطلت شهادته.
281. كل من طلب إثبات دابة أو أمة وطلب الخروج بها لتشهد البينة على عينها مكن من ذلك إذا أتى على ذلك بشبهة بعد أن يضع قيمتها عينا على يد أمين، وما أصابها من نقص في خلال ذلك فهو له ضامن.
282. كل من وقف له شيء فنفقة الشيء الموقوف على من يقضي له به.
283. كل شهادة بسماع فهي عاملة إذا طال أمدها فيما أجازها العلماء فيه ولا ينزع بها ما تحت اليد إلا إذا أفادت العلم فإنها تخرج عن كونها سماعا، وتجوز حينئذ في كل شيء، خلافا لنقل البرزلي عن ابن عرفة في قوله: لا يخرجها ذلك عن كونها سماعا.
284. كل شاهد شهد بطلاق وليس معه غيره وجبت اليمين على الزوج، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل سجن عاما ودين وترك.
285. كل ناقل جازت شهادته في تزكية المنقول عنه إن عرف الحاكم عين المنقول عنه.
286. كل من شهد بقتل عمد ثم قدم المقتول حيا وجب الغرم اتفاقا، ويبرأ بالشاهد كما إذا شهد بموته فبيعت تركته، وتزوجت زوجته ثم قدم حيا، فإن أتوا بشبهة برأوا، وإلا فكما تقدم.
287. كل راجع عن عفو قصاص يؤدب ويجلد القاتل مائة، ويحبس عاما، ولا غرم عليه.

288. كل راجع عن شهادته بعقق ناجز يغرم القيمة، والولاء للسيد.
289. كل من رجع ممن ثبت الحق بدونه فلا غرم عليه إلا أن يرجع معه غيره ممن ثبت به الحق فيغرم معه.
290. كل من ادعى على خصمه بفسق شهود الخصم وجب له على خصمه اليمين على نفي دعواه، وكذلك حكم من ادعى على خصمه أنه أحلفه.
291. كل من عليه حق لميت ادعى خلاصه حلف من ورثته من يظن به علم ذلك.
292. كل من وجبت له يمين فقبلها ثم بدا له وأراد أن يحلف لم يكن له ذلك .

الوصايا

293. كل ما أراد الموصي إخراجه من رأس ماله على حكم الصحة مما يتهم عليه فلا يكون من رأس ماله ولا يحاص / ق10أ/ به في ثلث.
294. كل ما أوصى به الموصي مما يخرج في كل يوم للمساكين أو في كل جمعة للأبد فلا يرد، وحاص له بالثلث الحاكم مع سائر الوصايا في الثلث، فما نابه ووقف لذلك.
295. كل من بتل في مرضه شيئا من عتق أو غيره بدئ من الثلث على سائر الوصايا ماعدا المدبر، وما بقي من الثلث تحاص فيه سائر الوصايا.
296. كل من شرط في وصيته عدم الرجوع لزمه ما شرط، ويتحاص مع سائر الوصايا في الثلث؛ إذ لا يمنعه شرطه الحصاص.
297. كل من أوصى لرجل بوصيتين واحدة بعد أخرى كان له الأكثر منها إن كانتا من صنف واحد، وإن كانتا من صنفين نفذتا جميعا.
298. كل من أوصى على أولاده لمتعدد كان لكل واحد منهم أن يسند ما جعل له إلى غير أصحابه، خلافا لسحنون وهو المشهور.
299. كل وصي على أيتام قبض لهم عينا أو عرضا وتصرف في ذلك لنفسه وتعين في المال ربح كان الربح لليتامى، وقيل: للوصي، وقيل: إن كان

المال عينا كان الربح للوصي، وإن كان عرضا كان الربح لليتامى، وقيل: عكسه، وقيل: إن كان الوصي يوم التصرف مليا كان الربح له وإلا فهو لليتامى. 300. كل من أوصى لعبده بثلث ماله عتق إن حملة ثلث الموصي، وأخذ الباقي إن بقي منه شيء.

301. كل من أوصى لوارث فصار يوم الموت غير وارث نفذت وصيته له. 302. كل أمة للوطء أوصى بعقها كان لها بعد موت سيدها الخيار في العتق ورده، فإن اختارت الرد ثم رجعت عن ذلك قبل الحكم كان لها ذلك، وإلا فلا.

303. كل من اشترى في مرضه من يعتق عليه عتق في ثلثه ويرث مع سائر الورثة ولو أوصى بشرائه وعتقه عتق في الثلث ولا إرث له.

304. كل من أوصى على أولاده متعددا لم يكن لهم قسم مال الأولاد، فإن قسموه وضاع ضمنوه.

305. كل وصي على أحد جاز له دفع مال محجوره قراضا أو بضاعة ولم يكن له أن يقارض نفسه.

306. كل وصي على محجور أنفق عليه ثم خرج المحجور من الولاية وأراد أن يحاسب وصيه فحاسبه الوصي بما أنفق عليه فطلب المحجور من الوصي أن يحلف له على ما أنفق فيحلف على ما يحققه، ولا يبرئه من اليمين رضاه بأقل المستيقن على ما جرى به العمل.

العتق

307. كل من حلف على فعل لا يفعله بحرية عبده يضرب له فهو /ق11أ/ في يمينه على بر.

308. كل من حلف على فعل ليفعله بحرية عبده ولم يضرب له أجلا فهو في يمينه على حنث، وكل من كان في يمينه على حنث فمات قبل أن يبرأ من يمينه فإن المحلوف بحريته يعتق من ثلث الحالف.

309. كل من أعتق شركا له في عبد كمل عليه نصيب شريكه، وينظر للعتق يوم القيام لا يوم العتق.

310. كل من قال لعبده: أنت حر، وعليك كذا، فهو حر متبع عند مالك، وعند ابن القاسم حر ولا شيء عليه.
311. كل من حلف بحرية عبده فباعه ثم اشتراه عاد عليه اليمين بخلاف الميراث.
312. كل من مَثَّلَ بعبده عَتِقَ عليه.
313. كل من شك في عتق عبده لم يجز له ملكه.
314. كل ما أسقطته الأمة بعد وطء السيد لها مما يعلم أنه مولود فهي به أم ولد.
315. كل من قاطع عبده على مال فهو حر إن أدى، وإن عجز فلا يتم عجزه حتى يعجزه السلطان، خلافا لابن نافع.
316. كل من يعتق على الرجل إذا ملكه فإنه يدخل معه في الكتابة إذا اشتراه بإذن السيد.
317. كل من له حظ في عبد فلا يجوز له كتابته إلا باجتماعه مع شريكه على ذلك.
318. كل ولاءٍ ثبت لرجل بعته عبده، ثم زال له ذلك الولاية لمانع حدث، فإنه يرجع إليه إذا زال المانع عنه.
319. كل ولاء لم يثبت للمعتق يوم العتق لمانع فإنه لا يرجع للمعتق ولو زال المانع عنه.
320. كل ولاء ضائع فإنه للمسلمين.
321. كل من أقر أن موروثه أعتق عبده ولم يوافقه سائر الورثة على ذلك ولم تقم بذلك بينة لم يلزمه عتق، ولا يكمل عليه، ويستحب له إن بيع أن يجعل ثمن حظه في عتق؛ إلا أن يكون المقر بمن يحكم بشهادته فيعتق.
322. كل مولى معتق فإنه يجزى ولاءً ولده من حرة أو من أمة إلى مولى معتقه.
323. كل مقتول قتل عمد فلا يرثه القاتل بخلاف الخطأ فإن القاتل يرث فيه من المال دون الدية.

الحدود

324. كل قتل تولد عن هزل أو لعب فحكمه حكم الخطأ، وإن تولد عن الجد والقتال فحكمه حكم العمد.
325. كل جرح أفضى إلى ذهاب جارحة وكان أصله عن عمل اقتص منه، فإن ذهب منه مثل ما ذهب من الأول كان ذلك قصاصا، وإن بقي منه شيء كان أرشه على الفاعل.
326. كل من قتل بشخصا فإنه يقتل بمثل ما قتل به إلا النار، وفي ق11ب/ السم خلاف.
327. كل من قلع ضرس صبي تربص به إلى مقدار ما ينبت مثله، فإن نبت عند مكان سنه فلا شيء على الفاعل، وإلا قلعت ضرس الفاعل.
328. كل من اتخذ كلبا في داره فأصاب رجلا كان ربه ضامنا إذا اتخذه في غير موضع اتخاذه، وإن كان في موضع اتخاذه فلا ضمان عليه؛ إلا إذا كان تقدم إليه فيه.
329. كل من نكح خامسة أو مطلقة بالثلاث أو أختا من الرضاعة حُدَّ.
330. كل من راجع زوجته المطلقة بالثلاث في عدتها حُدَّ إن كان عالما بالتحريم، وإن كان ممن يعذر بالجهالة لم يُحَدَّ.
331. كل جماعة سرقت من حرز فلا قطع على كل واحد منهم حتى تبلغ قيمة ما أخرج المخرج منهم ربع دينار أو ثلاثة دراهم، ولو كان مجموع المخرج ألف دينار إلا أن يكون شيئا حملوه بأجمعهم فيقطعون، ولو كانوا عبيدا أو من أهل الذمة، ولو سرقوا لمثلهم.
332. كل سارق سرق شيئا فلا يضمن الشيء المسروق حتى يكون موسرا يوم السرقة، ويتمادى به اليسر إلى يوم القطع؛ إلا أن يكون الشيء المسروق طعاما، وأكله السارق قبل خروجه من بيت ربه فلا يقطع، وإنما عليه القيمة خاصة.

كامل بحمد الله تعالى وحسن عونه

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

جريدة المصادر والمراجع

- إرشاد الفحول للشوكاني. ط محمد علي صبيح بمصر.
- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي. ط 1 دار الكتب العلمية. بيروت.
- الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم. ط دار الفكر. دمشق.
- الإمام أبو عبد الله محمد المقرئ التلمساني. للدكتور محمد بن الهادي أبو الأجنان. ط دار الكتاب العربية للكتاب. ليبيا.
- التعاريف للمناوي. ط 1. دار الفكر. بيروت.
- التعريفات للجرجاني. ط 1. دار الكتاب العربي. بيروت.
- الديباج المذهب لابن فرحون. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الشرح الكبير للدردير. دار الفكر. بيروت.
- الكليات الفقهية للمقرئ. دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجنان. دار الكتاب العربية للكتاب. ليبيا.
- الكليات للكفوي. ط 2. نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي. دمشق.
- المدونة الكبرى لسحنون. دار صادر. بيروت.
- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا للنباهي المالقي. منشورات دار الآفاق الجديدة. بيروت.
- المستدرك للحاكم. ط 1. المكتبة العصرية. بيروت.
- المطلع لمحمد بن أبي الفتح الحنبلي. المكتب الإسلامي. بيروت.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزري. دراسة وتحقيق محمد علي فركوس. الناشر دار الأقصى.

- جامع الترمذي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري. ط 2. دار الفكر. بيروت.
- سنن ابن ماجه. دار الفكر. بيروت.
- سنن النسائي الصغرى. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب.
- سنن النسائي الكبرى. دار الكتب العلمية. بيروت.
- شجرة النور الزكية لمخلوف. دار الفكر. بيروت.
- شرح النووي على مسلم. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- صحيح ابن حبان. ط 2 مؤسسة الرسالة. بيروت.
- صحيح البخاري. دار ابن كثير. اليمامة.
- صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حبنكة الميداني. دار القلم. دمشق.
- عون المعبود لعظيم أبادي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- مجمع الزوائد للهيثمي. دار الريان للتراث. القاهرة.
- موطأ الإمام مالك. دار إحياء التراث العربي. مصر.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي.
منشورات كلية الآداب. الرباط.
- نفع الطيب للمقري. دار صادر. بيروت.

رسالة في إيضاح مضمون قاعدة
وإذا سقط الأصل سقط الفرع

تأليف

أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى.
أما بعد، فهذه رسالة أعدتها من أجل إيضاح وشرح قاعدة من قواعد
الفقه الإسلامي؛ ألا وهي: "إذا سقط الأصل سقط الفرع".

وتناولت ذلك على هذا النحو:

1. إيراد صيغة القاعدة المشهورة، والبحث عن صيغ أخرى لها.
 2. بيان مضمون القاعدة.
 3. بيان حجية القاعدة.
 4. بيان مدى اتفاق أو اختلاف الفقهاء في هذه القاعدة.
 5. ذكر القواعد المتفرعة عنها.
 6. عرض جملة من التطبيقات الفقهية.
 7. ذكر استثناءات القاعدة.
- وعندها أقول ومن الله أستمد العون والتوفيق.

1- إيراد صيغة القاعدة المشهورة، والبحث عن صيغ أخرى لها.

- صيغة القاعدة المشهورة هي: " إذا سقط الأصل سقط الفرع " (1)
وهي التي أثبتها مجلة الأحكام العدلية في المادة: 50.
الصيغ الأخرى المرادفة لها :
" الفرع يسقط إذا سقط الأصل " (2)
" لا يثبت الفرع والأصل باطل " (3)
" التابع يسقط بسقوط المتبوع " (4)
" الفرع باطل إذا أصل بطل " (5)
" هل ينتفي الفرع إذا الأصل ذهب " (6)

2- بيان مضمون القاعدة :

- ليان مضمون القاعدة لا بد من بيان أو شرح مكوناتها :
- الأصل : هو ما يبنى عليه الشيء (7).
- الفرع : هو كل ما بني على الأصل.
وقد نظم الشيخ العبادي رحمه الله معنيهما بقوله (8) :

-
- (1) شرح القواعد الفقهية ص: 250.
(2) المنشور 3/ 22. الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 119. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 134.
(3) إيضاح المسالك للونشريسي ص: 226.
(4) المنشور 1/ 235. الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 118. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 134.
(5) هذه الصياغة عجز بيت للشنقيطي في منظومته إعداد المهج، وصدرة: وهل كذي غرم غريمه وهل. ص: 180.
(6) كذلك هذه الصياغة عجز بيت للشنقيطي في إعداد المهج، وصدرة: كذا مسبب إذا انتفى السبب. ص: 180.
(7) المصباح المنير 1/ 21. القاموس المحيط 3/ 320. المعجم الوسيط 1/ 20.
(8) هداية الوصول في علم الأصول ص: 9.

وأصل كل ما عليه ركبا من كل شيء فوقه تركبا
وفرعه الذي عليه يبني حسا كأس حائط أو معنى

- السقوط: أي البطلان والانتفاء، لذلك جاء في بعض نظيراتها من القواعد لفظ البطلان في: " لا يثبت الفرع والأصل باطل". ولفظ الانتفاء في: "هل ينتفي الفرع إذا الأصل ذهب".

والجامع بين هذه العناصر في هذه القاعدة هو: علاقة اللزوم أو الاستلزام. واللزوم هو عبارة عن علاقة استتباع، وكل علامة استتباع هي انتقال من طرف أقوى إلى طرف لا يعلوه قوة...⁽¹⁾

أي أن كل ما طرأ على الطرف الأقوى يطرأ على الطرف الآخر الذي دونه قوة من جنسه. والطرف الأقوى هنا هو الأصل، والآخر هو الفرع.

إيقاظ:

وهذه القاعدة الفقهية يعادلها عند المناطقة قولهم:

" نفي الأعم يستلزم نفي الأخص"⁽²⁾

والأعم - عند المناطقة - هو: الكلّي الذي لا يمنع تصور معناه من تعدده سواء وجد في الوجود متعددًا كالإنسان أو واحدًا كالشمس أو لم يوجد في الوجود⁽³⁾.

أما الأخص - عند المناطقة - هو: الجزئي الذي يدل على واحد بعينه كالاسم العلم⁽⁴⁾.

3- بيان حجية القاعدة:

بما أن القاعدة الفقهية تستند في صياغتها إلى دليل شرعي، والدليل يكون إما من العقل أو من النقل:

(1) اللسان والميزان والتكوثر العقلي ص: 76.

(2) ضوابط المعرفة ص: 355.

(3) تقريب الوصول لابن جزري ص: 55.

(4) المرجع السابق.

- النقل: النص من الكتاب والسنة.

- العقل: يشمل القياس والاستدلال والاستصلاح.

وقد بسط هذه الأصول مع بيان علاقتها بالتقعيد الفقهي أستاذنا الدكتور محمد الروكي حفظه الله في كتابه: "نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء"⁽¹⁾

وهذه القاعدة بالخصوص تستند إلى الاستدلال⁽²⁾؛ نظراً لما يلمح من صياغتها من اللزوم الذي هو عين قياس الدلالة⁽³⁾.

4- بيان مدى اتفاق أو اختلاف الفقهاء في هذه القاعدة:

هذه القاعدة مختلف فيها لكثرة استثناءاتها حتى قال الفقهاء: "قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل" وعدوها قاعدة كذلك⁽⁴⁾. لذلك قال الشيخ الزرقاء رحمه الله: أفادت هذه المادة أنه لا تلازم بين الأصل والفرع في الوجود...⁽⁵⁾

وسبب اختلافهم -أي الفقهاء- ناشئ عن اختلافهم في أصلها الذي هو "قياس الدلالة"

أي أن الفقهاء مختلفون في حجيته، فمنهم من يصححه كالمالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الأصوليين، ومنهم من يبطله كالحنفية⁽⁶⁾.

(1) انظر ص: 77 فما بعدها.

(2) والاستدلال له أربعة معان؛ لكن المعنى المقصود به هنا هو: الأقيسة التي ليست من قبيل قياس التمثيل، -و قياس التمثيل هو القياس الأصولي أي: إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعي لمساواتهما في العلة - مثل قياس العكس وقياس الدلالة... انظر نظرية التقعيد الفقهي ص: 129 فما بعدها.

(3) قياس الدلالة: هو الجمع بين أمرين بما يدل على العلة لا بعين العلة، مما يلزم من الاشتراك فيه الاشتراك في عين العلة. ويكون ذلك بالتلازم والتنافي. نظرية التقعيد ص: 130.

(4) كما في مجلة الأحكام العدلية المادة: 81. انظر شرح القواعد الفقهية ص: 343.

(5) شرح القواعد الفقهية ص: 343.

(6) انظر الإحكام للآمدي 3/ 96. إعلام الموقعين 1/ 138. جمع الجوامع 2/ 341.

وهذا يبني عليه الاختلاف في الفروع، كما سيتبين في الاستثناءات. هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن القاعدة تتخلف في الأمور الحقوقية لذلك قال الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله⁽¹⁾: فوجود الفرع يستلزم في الواقع وجود الأصل الذي تفرع عنه، ولكن إثبات المسؤوليات الحقوقية على الأشخاص قد تفقد وسائله المثبتة في حق الأصل، وتتوافر في حق الفرع. ولأجل اختلاف الفقهاء في هذه القاعدة، صاغها الشيخ الشنقيطي في إعداد المهج بأسلوب الاستفهام، فقال: "هل الفرع باطل إذا أصل بطل". و"هل ينتفي الفرع إن الأصل ذهب". فأجاد لأن الاستفهام يوحي بالاختلاف فيها.

5- ذكر القواعد المتفرعة عنها :

القواعد المتفرعة عن القاعدة الأصل كثيرة بكثرة الفروع المطبقة عليها، منها :

- إذا برئ الأصل برئ الضامن⁽²⁾.
- إذا سقط الفرض سقط تابعه⁽³⁾.
- إذا أبرأ المضمون عن الدين برئ الضامن⁽⁴⁾.

6- عرض التطبيقات الفقهية :

التطبيقات الفقهية المنصبة على هذه القاعدة كثيرة ومنتشرة في أبواب الفقه الإسلامي، ولكثرتها يعسر حصرها، فلذلك يمكننا أن نذكر بعضها الذي ذكره أئمة الشأن في كتبهم :

- إذا برئ الأصل برئ الضامن، لأنه فرع، فإذا سقط الأصل سقط الضامن⁽⁵⁾.

(1) المدخل الفقهي العام 2 / 1021.

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 119. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 134.

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 113.

(4) المثور 3 / 22.

(5) المثور 3 / 22. الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 119. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 134.

- إذا حلف شخص ليقضين دينه غدا مثلا، فأبرأه الدائن عن الدين قبل مضي الغد، أو حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم، وكان فيه ماء فصب قبل مضي اليوم، بطلت اليمين، لكون بقائها فرعا عن بقاء الدين وبقاء الماء⁽¹⁾.
- من فاتته صلاة في أيام الجنون لا يستحب قضاء رواتبها، لأن الفرض سقط فكذا تابعه⁽²⁾.
- من فاتته الحج فتحلل بالطواف، والسعي، والحلق، ولا يتحلل بالرمي، والمبيت لأنها من توابع الوقوف، وقد سقط فيسقط التابع⁽³⁾.
- لو مات الفارس سقط سهم الفرس لأنه تابع، فإذا فات الأصل سقط⁽⁴⁾.
- لو مات الغازي لا يصرف لأولاده وزوجته من الديوان لأن تبعيتهم زالت بموته⁽⁵⁾.
- وهذا القول مرجوح - كما قال السيوطي - وسأذكر الراجح في الاستثناءات.

7- ذكر استثناءات القاعدة :

- هناك استثناءات كثيرة لم تنطبق عليها القاعدة منها :
- لو قال شخص: لزيد على عمرو ألف، وأنا ضامن به فأنكر عمرو، ففي مطالبة الضامن وجهان، أصحهما: نعم⁽⁶⁾.
- ادعى الزوج الخلع وأنكرت، ثبتت البيونة، وإن لم يثبت المال الذي هو الأصل⁽⁷⁾.
- قال شخص: بعت عبدي من زيد، وأعتقه زيد، فأنكر زيد، أو قال:

(1) شرح القواعد الفقهية ص: 205.
 (2) المنشور 3/ 235. الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 118.
 (3) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 118.
 (4) المنشور 1/ 236. الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 118.
 (5) المنشور 1/ 236. الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 119. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 134.
 (6) المنشور 3/ 22. الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 119. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 134.
 (7) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 119. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 134.

- بعته من نفسه فأنكر العبد عتق فيهما، ولم يثبت العوض⁽¹⁾.
- قال أحد الابنين: فلانة بنت أبينا، وأنكر الآخر، ففي حلها للمقر وجهان، والمجزوم به في النهاية: التحريم، وهو المعمول به⁽²⁾.
- قال شخص لزوجته: أنت أختي من النسب، وهي معروفة النسب من غير أبيه ففي تحريمها عليه وجهان، أو مجهولة النسب، وكذبتة: انفسخ نكاحها في الأصح⁽³⁾.
- ادعت امرأة زوجية رجل، فأنكر، ففي تحريم النكاح عليها وجهان⁽⁴⁾.
- ادعت امرأة الإصابة قبل الطلاق، وأنكر، ففي وجوب العدة عليها وجهان، الأصح: نعم⁽⁵⁾.
- لو كان المقر بنسبه عبدا في التركة ففي عتق نصيب المقر وجهان⁽⁶⁾.
- إذا بطل أمان رجال أو أشراف، ففي وجه: يبطل الأمان في الصبيان والنساء والسوقة، لأنهم إنما دخلوا في الأمان تبعا، ولكن الأصح خلافه⁽⁷⁾.
- لو مات الغازي ففي قول: لا يصرف لأولاده وزوجته من الديوان، لأن تبعيتهم زالت بموته، والأصح خلافه، ترغيبا في الجهاد⁽⁸⁾.
- وكثرة الاستثناءات أفضت إلى تقعيد قاعدة أخرى عشرت اطراد هذه القاعدة، وهي قاعدة: "قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل".
- وبهذا أكون قد انتهيت من عرض هذه الرسالة، فإن كان حليفي التوفيق ففضل ومنة من الله عز وجل، وإن كان غير ذلك، فهذا مبلغ علمي وجهد كسبي.

والحمد لله رب العالمين

حررها: أبو الفضل بدر العمراني

بطنجة: 2000 / 2 / 20

وأضاف إليها فوائد ونقحها يوم 2000 / 7 / 20

(1) المرجعين السابقين.

(2) المنشور 22 / 3. الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 119.

(3) و(4) و(5) المرجعان السابقان.

(6) المنشور 23 / 3.

(7) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 118. (8) المرجع السابق.

جريدة المصادر والمراجع

- * الإحكام في أصول الأحكام للآمدي. مطبعة محمد علي بن صبيح.
- * الأشباه والنظائر للسيوطي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- * الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي. دار الفكر. دمشق.
- * إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية. نشر المكتبات الكليات الأزهرية.
- * تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى. نشر دار الأقصى.
- * جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني. دار إحياء الكتب العربية.
- * شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- * ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني. دار القلم. دمشق.
- * اللسان والميزان أو التكوثر العقلي. للدكتور طه عبد الرحمن. المركز الثقافي العربي. بيروت.
- * المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء. دار الفكر. دمشق.
- * المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي. المطبعة الأميرية. القاهرة.
- * المعجم الوسيط. دار الفكر. بيروت.
- * المنشور في القواعد للزركشي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الإمارات العربية المتحدة.
- * نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي. مطبعة النجاح الجديدة. الرباط.
- * هداية الوصول في علم الأصول لأحمد بن محمد بن عوض العبادي. مؤسسة الريان.

جَوَابُ الشَّرِيفِ النَّامَسَايَ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْعَلَوِيَّ الْحَسَنِيَّ

المتوفى في ٧٧١ هـ

عَمَّا سَأَلَهُ وَارِدَةً مِنْ أَهْلِ غَرْنَاطَةَ

تحقيقه وتعليقه وتقديم

أَبِي الْفَضْلِ بَدْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَمْرَانِيُّ الطَّنِيجِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه . أما بعد، فهذا جواب نافع مفيد للإمام الفقيه الأصولي الشريف أبي عبد الله التلمساني موجه لأهل غرناطة حول مسألة الإمام المقلد إذا اختلفت أقواله مع عدم معرفة المتقدم منها من المتأخر، ما العمل فيها؟

وهذه المسألة كانت قد شغلت غرناطة، وشوشت بال أهل العلم فيها حتى اضطروا إلى استفتاء علماء المغرب عن حكمها، وممن استفتوا في هذه المسألة: ابن عرفة⁽¹⁾، وأبو موسى عيسى بن محمد بن الإمام⁽²⁾، إضافة إلى الشريف التلمساني.

ووقعت أيضاً منازعة⁽³⁾ في المسألة بين أبي زيد بن الإمام وأبي موسى عمران بن موسى المشدالي بمحضر السلطان أبي تاشفين عبد الرحمن بن أبي حمو.

ونظراً لما لهذه المسألة من الأهمية عند الأصوليين والمفتين عزمت على خدمة هذا الجواب خدمة علمية، وإخراجه ليستفاد منه في الأوساط العلمية⁽⁴⁾.

وكان عملي فيه كما يلي:

(1) المعيار 371 / 11.

(2) انظر المعيار 373 / 11.

(3) انظر المعيار 383 / 11.

(4) علماً أنه قد نشر في المعيار للونشريسي 364 / 11 مجيباً به الفقيه ابن لب، إلا أنه بصيغة مختلفة وأسلوب آخر مما يدل على أنه غيره؛ خصوصاً لما أشار إلى جوابنا هذا ذاكراً نص مسألته في البداية.

1 - قمت بنسخ المخطوط وفق الرسم المتعارف عليه الآن .

2 - صححت النص وضبطته .

3 - عزوت النقول إلى مصادرها .

4 - عزوت الآيات إلى سورها .

5 - خرجت الأحاديث النبوية باختصار .

6 - ترجمت لبعض الأعلام في الهامش باختصار .

7 - ترجمت للمؤلف في المقدمة .

النسخة المعتمدة في التحقيق :

اعتمدت على نسخة مغربية، مصورتها محفوظة بخزانة الفقيه محمد بوخبزة حفظه الله، وهي ذات خط مغربي وسط .

عدد لوحاتها: 3 لوحات .

مسطرتها: حوالي 24 سطراً في كل صفحة . وفي كل سطر حوالي 12

كلمة .

وأسأل المولى عز وجل التوفيق والسداد والإخلاص في القصد والعمل،
إنه سميع مجيب، وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير . والحمد لله
رب العالمين .

وكتب بدر العمراني

في طنجة: 29 محرم 1423 هـ

هذا الجواب اورد ان
المعيار الذي كنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وصلی اللہ علی سیدنا محمد وعلی آلہ وصحبہ وسلم تسلیما
ثم سئل الامام ابو عبد الله الشريفي عن قول الامام
المرجوع عنه واراهل المذهب يتفكرون عن ما لا يمسألة واحدة فويلر مختلفين او ثلاثة
او اربعة تفكر في نفع المدونة كذا وكذا في الموازنة كذا وكذا في الجوع عمة كذا وكذا في يسلمون في كذا وكذا
يعتقدون في كذا وكذا في ما يوجبون بها من غير تغيير بل هو وقتاخر منها يجب الاخذ به من المتقدم
الذي يجب ذكره مع التعليل لصاحبها وهو واحد واما المختص به فلا خذ برأي من حيث اقتضاها
كما مع اهل الاصول متفقون فيما رايت على انه اذا ورد عن العالم قولان متضادان لا يعلم
ما المنهوخ فلا يعمل بغيره فواحد منهما قد وجد وقت هذه عندنا بقرنا كذا وكذا
النظر فيها اياها بل لم يوفقا الاعلى ان الضرورة داعية الى مثل هذا والادب مع عدم فهم
ذلك ومستند الاخذ بها مع الضرورة ان ملكا لم يبق بالقبول الاول الا لدليل يرجع عنه منها
خبر من حيث ذلك الدليل في ابيها غالب افواله فان فيها العار في عمل بها من حيث اقتضاها
دعوا ايضا بجميع المصنفين يسلمون وهذه الافوال ووجبت فيها النوازات فاطما من
عليه وثم يتبع ضوال هذا الاشكال في عيدا ان يجمعوا على الخطأ هذا ما حصله النظم عندنا
وقد اجاب الفراهي عن هذا الاخير في شرح الشريعة بما علمكم بما اجاب في حرم الله
يسمى ان نقلوا الرابحة هدير ضلال الاول المختص بالاطلاق وهو الطالع على قواعد
الشرعية الحكيمة بتداركها العار بان يوجب في النظم فيها ما اذا عنت له نازلة او سئل
عن مسألة بحيث عن ما اخذ الحكم فيها فنظري في سنده وفي وجهه دلالة على الحكم المطاوع
ثم في معارض السنن المجمع بتخصيص العام وتعيينه بالملوك وتأويل الكلام في
الترجيح في السنن والنسب والدلالة في موازنة اصول الشريعة في عمل بالراجح منها وبالمتاخر
حيث ظم ويصير المتقدم لقوا كان لم يكن البينة فلا يفتي في اصوله ترجيح هذا نظر المختص
الملوك والاصناف الشراعية مختصة في مذهب معين وهو الذي يطالع على قواعد الامم
ويعيبك باصوله وما اخذه التي يستند اليها ويعتمد عليها عار بان يوجه النظر فيها
وهي يكون في متبدا اليها كما في الجنده المطول لقوا عد الشريعة وهذا كابر الناسم وانتهى
في مذهب ملك والمزني وابن شريح في مذهب الشامي في ابي يوسف ومحمد بن الحسن في مذهب

بها

نظر

من افعال اهل الاصول على انه اذا ورد من العالم فوكان منتزعا فان لم يعلم المتأخر من المتقدم
 فلا يمكن مقتضى واحد منهما هذا الاخر في كتبهم الا بالتمسك بغيره على اعتقاد
 الواحد القولين من جوع عنه فالواو جعل هذا لا يعمل به احد حتى يتبين التأخر وقرئ منها
 في اجتهاد المذهب انه ينضج في حارج احدهما على الآخر فيعتمد منها بالواو افعال الخ
 هب كما ينظر في اجتهاد المكلوب افعال الشارع ثم يرجح بشهادة قواعد الشرع فيعتمده
 على وبقيا وقد قدمنا انه لا ينبغي ان يقتضيان كسبها حتى الغولير الى الآخر كمنسبة الناسخ
 الى المنسوخ وذكرنا سوء العروبة بالهوية عليه وانما ما ذكرتم في السؤال من الضورة
 في الغيبة الى العمل مثل هذا والاكل معكم بقدر ملك فبقوا وكان ما ذكرنا وبقية هذه الضورة
 من وجوب التوفيق في افعال الشارع اذا لم يعلم وغيره لا يبيع العمل بالواو ولا يوجب
 منها قبل التبيين وانما ما ذكرتم في مستند الاحتجاج مع الضورة من ان ملكا لم يقل
 بالقول الاول الا بدليل مقبول فخذ به من حيث انك الدليل في كيف يصح هذا المستند
 عند الناظرين بالقولين كما يلبس نفع احدهما الآخر ولم يعلم الناسخ منها وان اعتبر
 بين الدليل مع نفعه وانما يتم ذلك المستند بناء على ما اظننا من ان الشارع رابع
 وواضع والامام بيان على الدليل وذايع وانما قولكم المستند ثانيا ان غالب افعال ملك
 فذا احتج بها العايب فيتمثل بها من حيث اجتهادهم بغير هذا من قولكم في الشك في
 اولا انهم يتحملون بهامع التقليد لاجلها وهو واحد اللهم الا ان يحتمل ما انتهى
 اليه من ان طحاها انما عملوا بالاول فواله بناء على اعتقادهم انه هو الجار على قواعد مذهب
 واصوله بلم ينز الوارد كالتقليد وان كانوا في المذهب بجهديروا لهذا ان كان العمل
 بالقول الاول بناء على اجتهاد المكلوب فقد بطلت وحدة الامام المقلد وانتم الفرج
 عن من هب قلك وانما قولكم ان المصنوع يسكن في القول ويهتدون بها ولم يتبع في
 اجتهادهم لهذا الاشكال بعين ان يعموا على الخطا فهذا انما جعلتم لتفسير منه
 النكتة التي هي مستند الاجماع السكوتية وهي ما انتهى اليه وانما ما اجاب به الغرافتي
 بضعيف عند التامل والبدل علم وبقية التوفيق في السبب احدهما بل قد يعلم انتم في قول
 فبالمها وما اشتملت عليه من التفتيح والبلغ وبعض الشيء يوزن بكله ويرك القتلح
 انتم من انتم سؤال وجواب في شرح المخطوط

ويجوز

في

ترجمة المؤلف⁽¹⁾

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد العلوني الشريف الحسني المعروف بالشريف التلمساني.

قال ابن خلدون: يعرف بالعلوني نسبة لقرية من أعمال تلمسان تسمى العلونين، ونسب بيته لا يدافع فيه وربما غمص فيه بعض الفجرة ممن لا يزرعه دينه ولا معرفته بالأنساب فيعد من اللغو.

العلامة فارس المعقول والمنقول، الفهامة المحقق، العمدة الحافظ، كان من أعلام العلماء، والأئمة الفضلاء، أعلم من في عصره بإجماع.

وكان الأستاذ ابن لب يعترف بفضله ويراجعه في المسائل. اجتمع بابن عبد السلام بمجلس درسه وعارضه في مسألة كان الحق فيما ظهر له، واعترف بفضله، ووقعت بينهما مذكرات علمية، وأخذ كل عن صاحبه.

أخذ صاحب الترجمة على ابني الإمام وبهما تفقه، والأبلي وانتفع به، والقاضي التميمي، وعمران المشدالي، وابن زيتون، والسطي، وغيرهم كثير.

وعنه ابنه: عبد الله وعبد الرحمن والشاطبي، وابن زمرك، وإبراهيم الشقري، وابن خلدون، والسراج، وابن مرزوق الحفيد، وابن عباد، وابن السكاك، وإبراهيم المصمودي، وخلق.

ألف المفتاح في أصول الفقه حفيلاً، وشرح جمل الخونجي.

له ترجمة واسعة خصت مع ابنيه بالتأليف⁽²⁾، أطال الثناء عليه في نيل

(1) عن شجرة النور الزكية 1/ 234.

(2) حررها بعض التلمسانيين، وهي التي اختصرها العلامة أحمد بابا التنبكتي في جزء سماه: «القول المنيف في ترجمة الإمام أبي عبد الله الشريف» وانظر كتابه «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» 1/ 255 - 264 فإنه ذكر فيه جملة من أخباره المستطابة.

الابتهاج، وذكر أنه سئل عن قول الإمام المرجوع عنه وما ينقله أهل المذهب عنه في مسألة واحدة قولين مختلفين وثلاثة يقولون وقع له في المدونة كذا وفي الموازية كذا الخ، وأجاب عنه بجواب مطول مفيد جداً⁽¹⁾.

مولده سنة 715. وتوفي في ذي الحجة سنة 771.

(1) قلت: وهي هذه الرسالة التي اعتنيت بها، لله الحمد والمنّة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً:

سئل الإمام أبو عبد الله الشريف التلمساني رحمه الله من غرناطة عن قول الإمام المرجوع عنه، وأن أهل المذهب ينقلون عن مالك في مسألة واحدة قولين مختلفين أو ثلاثة أو أربعة، يقولون وقع في المدونة كذا، وفي الموازية كذا، وفي المجموعة كذا، ويسطرونها في كتبهم يعتقدونها خلافاً، ويفتون بها من غير تعيين ما هو متأخر منها يجب الأخذ به من المتقدم الذي يجب تركه مع التقليد لصاحبها وهو واحد، وأما المجتهد فأخذ برأيه من حيث اجتهاده؛ مع أن أهل الأصول متفقون فيما رأيت على أنه إذا ورد عن العالم قولان متضادان لا يعلم ما المنسوخ فلا يعمل بمقتضى واحد منهما. وقد وقعت هذه المسألة عندنا بغرناطة، وتردد النظر فيها أياماً فلم يوقف إلا على أن الضرورة داعية إلى مثل هذا، وإلا ذهب معظم فقه مالك، ومستند الأخذ بها مع الضرورة: أن مالكا لم يقل بالقول الأول إلا للدليل، وإن رجع عنه فنأخذ به من حيث ذلك الدليل، وأيضاً غالب أقواله قال بها⁽¹⁾ أصحابه فيعمل بها من حيث اجتهادهم، وأيضاً فجميع المصنفين يسطرون هذه الأقوال، ويفتون بها في النوازل توطؤاً منهم عليه ولم يتعرضوا لهذا الإشكال، فبعيد أن يجمعوا على الخطأ، هذا ما حصله النظر عندنا، وقد أجاب القرافي عن هذا الأخير في شرح التنقيح بما في علمكم.

فأجاب رحمه الله: ينبغي أن تعلموا أن المجتهدين صنفان:

الأول: المجتهد بالإطلاق، وهو المطلع على قواعد الشريعة المحيط

(1) بالأصل: فيها. م ب.

بمداركها، العارف بوجوه النظر فيها، فإذا عنت له نازلة، أو سئل عن مسألة بحث عن مأخذ الحكم فيها، فنظر في سنده، وفي وجه دلالة على الحكم المطلوب، ثم نظر في معارض السند في الجمع⁽¹⁾: بتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتأويل الظاهر، وفي الترجيح: في السند والمتن، والدلالة، وموافقة أصول الشريعة، ثم عمل بالراجح منها، وبالمأخر حيث ظهر، ويصير المتقدم لغواً كأن لم يكن البتة فلا يعتبر في أصل ولا ترجيح، هذا نظر المجتهد المطلق.

والصنف الثاني: مجتهد في مذهب معين، وهو الذي يطلع على قواعد إمامه، ويحيط بأصوله ومآخذه التي يستند إليها، ويعتمد عليها، عارفاً بوجوه النظر فيها، وبها يكون نسبه إليها كالمجتهد المطلق لقواعد الشريعة، وهذا كابن القاسم وأشهب في مذهب مالك، والمزني وابن شريح في مذهب الشافعي، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في مذهب /أ1/ أبي حنيفة.

ومما يوضح ذلك الفرق بين الصنفين: أن الشافعي وابن القاسم وأشهب قرأوا جميعاً على مالك وانتفعوا به أتم انتفاع.

أما الشافعي فترقى لدرجة الاجتهاد المطلق، فإذا سئل عن المسألة نظر فيها مطلقاً، وذهب إلى ما أداه إليه اجتهاده، وأما ابن القاسم فلا، فإذا سئل عن المسألة يقول: سمعت مالكا يقول فيها: كذا. فإن لم يكن سمع منه شيئاً، قال: لم أسمع منه، ولكني بلغني عنه كذا وكذا، وإن لم يبلغه قال: لم يبلغني، ولكنه قال في المسألة الفلانية: كذا، ومسألتك هذه مثلها. فهذه رتبة الاجتهاد المذهبي، ولقد قال في غصب المدونة في الغاصب والسارق: ويركبان الدابة المغصوبة والمسروقة ليس عليهما كراء ركوب، ولا قيمة المغصوب أو المسروق إذا أدياه بحاله، بخلاف المكثري والمستعير يتعديان المسافة، ولولا ما قاله مالك لجعلت على السارق كراء ركوب وضمنته إياها إذا حبسها عن أسواقها؛ لكن أخذ فيها بقول مالك⁽²⁾.

(1) في الأصل: المجمع، والصواب ما أثبتته. أي الجمع بين الأدلة المتعارضة.

(2) المدونة الكبرى 14/357.

فأنت تراه في شدة اتباعه لمالك وتقليده إياه، وأما مخالفته لمالك في بعض المسائل كما في المدونة:

في مائة وإحدى وعشرين من الإبل؛ فإنه مخير عند مالك في حقتين وثلاث بنات لبون، وعند ابن القاسم يتعين عليه ثلاث بنات لبون أخذاً منه بقول ابن المسيب⁽¹⁾.

وفيمن اختلط له دينار بمائة فضاع منها دينار؛ فقال مالك: لصاحب المائة مائة جزء من مائة جزء، وقال ابن القاسم: لصاحب المائة تسعة وتسعون، والدينار الباقي يقتسمانه نصفين أخذاً منه بقول ابن أبي مسلمة⁽²⁾.

وفي الغرماء يدعون على الوصي التقاضي؛ فإنه يحلف عند مالك في القليل وتوقف في الكثير، وقال ابن القاسم: يحلف في القليل والكثير أخذاً منه بقول ابن هرمرز⁽³⁾.

فيحتمل أن ابن القاسم رأى في هذه المسائل أن ما ذهب إليه هو الجاري على قواعد مالك فلذلك اختاره: فهو في الحقيقة لم يخرج عن تقليده فيها، ويحتمل أنه اجتهد فيها اجتهاداً مطلقاً بناءً على القول بتبعيض الاجتهاد للمقلد المطلق، والتقليد للمجتهد المطلق.

وأما أصبغ لما رأى ابن القاسم خالف مالكا⁽⁴⁾ في هذه المسائل الأربع، قال: أخط ابن القاسم / 1ب / فيها، فقد يكون ذلك عندما⁽⁵⁾ رآه خارجاً عن أصوله، وعن صريح قوله.

وأما أشهب فهو عند المحققين لم يخرج عن التقليد، ولا ترقى إلى درجة الاجتهاد، لكنه لما سئل عن الحالف بعق أمته ألا يفعل كذا ثم ولدت بعد اليمين وقبل الحنث، قال: يعتقون معها، قيل له: إن مالكا قال: لا يعتقون

(1) المدونة الكبرى 2 / 307.

(2) المدونة الكبرى 11 / 390.

(3) المدونة الكبرى 13 / 220.

(4) في الأصل: مالك.

(5) في الأصل: عنده.

معها، قال: وإن قاله مالك، فلسنا له بممالك⁽¹⁾.

قال ابن رشد: وهذا منه نفي للتقليد.

قلت: والجمهور أنه لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق.

فإذا تقرر هذا فاعلم أنه إذا كان لإمام المذهب قولان، ولم يعلم المتأخر منهما، فإن المجتهد المذهبي ينظر أي القولين هو الجاري على قواعد إمامه، والذي تشهد له أصوله، فيحكم برجحانه، فيعمل به، ويفتي به، فأما إن علم المتأخر من قولي إمام المذهب، فلا ينبغي أن يعتقد أن حكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في أقوال الشارع، من أنه يلغي القول الأول، ولا يعتبره البتة، وذلك لأن الشارع رافع لا تابع، فإذا نسخ القول الأول رفع⁽²⁾ اعتباره رفعاً كلياً، وأما إمام المذهب فليس برافع ولا واضح؛ بل هو في كلا اجتهاديه طالب حكم الشرع، ومتبع لدليله في اعتقاده أولاً، وفي اعتقاده ثانياً، مع اعتقاده أنه غلط في اجتهاده الأول، ويجوز على نفسه في اجتهاده الثاني من الغلط ما اعتقده في اجتهاده الأول ما يرجع إلى نص قاطع، وكذا مقلدوه يجيزون عليه في كلا اعتقاده ما يجوزه على نفسه من الغلط والنسيان، فلذلك كان لمقلده أن يختار الأول إذا رآه أجرى⁽³⁾ على قواعد، وكان هو من أهل الاجتهاد⁽⁴⁾، فإن لم يكن من أهله، وكان مقلداً صرفاً يتعين عليه العمل بآخر اجتهاديه لأغلبيته على الظن إصابته في باديء الرأي.

فهذا هو الفرق بين الصنفين من الاجتهادين، وفصل القضية فيهما، وحاصله أن أقوال الشارع إنشاء، وأقوال المجتهدين إخبار، وبهذا تبين غلط من اعتقد من الأصوليين أن القول الثاني [لإمام]⁽⁵⁾ المذهب حكمه حكم الناسخ من قول الشارع، وبما ذكر يتبين لك صحة ما ذكره ابن أبي

(1) هذه الكلمة ردها ابن العربي المعافري في أحكام القرآن، وهي تدل على تحرر في الرأي

واعتماد به. م ب.

(2) في الأصل: ورفع.

(3) في الأصل: أجرا.

(4) أي المذهبي.

(5) ساقطة من الأصل. م ب.

جمرة⁽¹⁾ في «إقليد التقليد» أنه إذا اجتهد المجتهد واتبع في اجتهاده، ثم رجع عنه أو شك فيه، فليس رجوعه ولا شكه بالذي يبطل اجتهاده الأول؛ ما لم يكن نص قاطع يرجع إليه. قال: وقد كان مالك رحمه الله رجع عن اجتهاد إلى اجتهاد عن عدم النص، فيرجح أصحابه في ذلك، ويأخذ بعضهم باجتهاده الأول. قال: وفي المدونة مسائل من ذلك. هذا كله قول ابن أبي جمرة. ولم يصب من اعترض عليه فإن من اعتمد أقواله التي رجع عنها إنما اعتمدها لقوة مدرکہا عنده، / 2 / لأنه قلد⁽²⁾ مالكا فيها، وهذا نحو ما أشرت له في السؤال، وإنما لم يصب لأن نظر من اعتمد قوله الأول من أصحابه ليس بنظر مطلق كنظر المجتهدين بالإطلاق؛ بل نظره فيها مقيد بقواعد مالك، فلذلك كان المستمسك بأصول المذهب وقواعده مقلداً لإمامه، وإن كان لإمامه نص خاص بخلافه، فقد قال في العتبية⁽³⁾ من سماع عيسى فيمن قال لامرأته: إن كلمتني حتى تقولي: إني⁽⁴⁾ أحبك، فأنت طالق، فقالت: غفر الله لك، [نعم]⁽⁵⁾ أنا أحبك، فقال هو: حانث، حين قالت: غفر الله لك قبل أن تقول أنا أحبك، ولقد اختصمت إلى مالك أنا وابن كنانة فيمن قال لامرأته: إن كلمتك حتى تفعلني كذا فأنت طالق، ثم قال لها في ذلك النسق: فاذهبي⁽⁶⁾ الآن كالقائل: إن شئت فاذهبي أو فدعي⁽⁷⁾، فقلت: هو حانث، فقال ابن كنانة: لم يحنث، ففضي لي مالك عليه. فمسألتك أبين من هذه، وصوب أصبغ قول ابن كنانة، وقال:

(1) هو الحافظ الفقيه أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة المرسي تفقه بأبيه وابن العربي والقاضي عياض والمازري والرشاطي وغيرهم وتخرج على يديه خلق كثير منهم: ابن حوط وابن وضاح وأبو العباس العزفي... له تأليف منها: «نتائج الأفكار، ومناهج النظر في معاني الآثار»، وكتاب «الإقليد المؤدي إلى النظر السديد»... توفي سنة 599. شجرة النور الزكية 1/ 162.

(2) في الأصل: قلدا، بالألف.

(3) البيان والتحصيل 6/ 137.

(4) في الأصل: أن.

(5) زيادة من «البيان والتحصيل».

(6) في الأصل: فاذهب.

(7) في الأصل: تدعي.

سمعت ابن القاسم يقول في أخوين حلف أحدهما: لا أكلم الآخر حتى يبتدئه بالكلام، ثم حلف الآخر أن [لا]⁽¹⁾ أكلمك أبداً حتى تبدأني، أن اليمين عليهما على ما حلفا عليه: من بدأ صاحبه منهما، فهو حانث، وإن حلف الثاني حين حلف ليست بتبدئة تسقط بها الأيمان؛ إذ ليس هذا من وجه ما أراد.

قال: وقال ابن كنانة مثله. قال القاضي ابن رشد في البيان⁽²⁾ من سماع ابن خالد عن نافع فيمن قال لصاحبه: امرأتي طالق إن كلمتك حتى تبدأني بالكلام، فقال صاحبه: إذا والله والله لا أبالي؛ هل هذه تبدئة؟ قال: لا. وهذا ونحوه ما صوبه أصبغ وما لزم ابن القاسم من الاضطراب للمسألة التي سمعها منه لازم له؛ إذ لا فرق بين المسألتين، فهذا اختلاف من قوله، قال: والأظهر أن الحنث لا يقع بشيء من هذا الكلام على أصل المذهب في مراعاة المعاني دون الألفاظ، وإنما يوجب الحنث في هذا من اعتبر مجرد الألفاظ في الكلام ولم يلتفت إلى معانيها، قال: ويوجد من ذلك في المذهب مسائل ليست على أصوله تنحو إلى مذهب أهل العراق وهذا كلام ابن رشد رحمه الله⁽³⁾.

فأنت تراه كيف اختار خلاف ابن القاسم كما اختاره ابن كنانة وأصبغ جرياً منهم أجمعين على أصل المذهب وقواعده، ولم يباليوا بقضاء مالك لابن القاسم لما رأوه خارجاً عن أصول مذهبه. وأنت ترى ابن رشد كيف ذكر أن في المذهب مسائل جرياً منه على قواعد المذهب التي أسست، وتفريعاً على مداركه التي أحكمت، يعد مشاقاً لإمام المذهب؟ كلا؛ بل هو أولى بالاتفاق وأولى بالتقليد. وأما ما ذكرتم من /2ب/ اتفاق أهل الأصول على أنه إذا ورد من العالم قولان متضادان، ولم يعلم المتأخر من المتقدم، فلا يعمل بمقتضى واحد منهما، فهذا لا أعرفه في كتبهم إلا في المقلد تفريعاً على اعتقاد أن أحد القولين مرجوع عنه، قالوا: فعلى هذا لا يعمل بواحد حتى يتبين المتأخر،

(1) زيادة للسياق.

(2) البيان والتحصيل 6/292. والنصر كما في المصدر هكذا: قال لصاحبه: امرأته طالق إن كلمتك حتى تبدأني بالكلام، فقال له صاحبه: أنا والله لا أبالي، هل ترى هذا منه تبدئة؟ فقال: لا.

(3) المصدر السابق 6/138 من كتاب العرية.

ونحن قدمناه في المجتهد المذهبي أنه ينظر في رجحان أحدهما على الآخر فيعمل⁽¹⁾ منهما بما يوافق أصول المذهب كما ينظر المجتهد المطلق في أقوال الشارع، ثم يرجح بشهادة قواعد الشرع فيعتمده عملاً وفتياً، وقد قدمنا أنه لا ينبغي أن يعتقد أن نسبة أحد القولين إلى الآخر كنسبة الناسخ إلى المنسوخ، وذكرنا سوق⁽²⁾ الفرق بما لا مزيد عليه.

وأما ما ذكرتم في السؤال أن الضرورة داعية إلى العمل بمثل هذا، وإلا بطل معظم فقه مالك فنقول: وكان ماذا؟ وأين هذه الضرورة من وجوب التوقف في أقوال الشارع إذا لم يعلم؟ ونحن لا نبيح العمل بأولها ولا بواحد منها قبل التبيين.

وأما ما ذكرتم في مستند الأخذ بها مع الضرورة من أن مالكا لم يقل بالقول الأول إلا بدليل، فنحن نأخذ به من حيث ذلك الدليل، فكيف يصح هذا المستند عند القائلين بأن القولين كدليلين نسخ أحدهما الآخر، ولم يعلم الناسخ منهما؟ وأي اعتبار يبقى للدليل مع نسخه، وإنما يتم ذلك المستند بناءً على ما أصلناه من أن الشارع رافع وواضع، والإمام بان على الدليل وتابع.

وأما قولكم المستند ثانياً أن غالب أقوال مالك قد أخذ بها أصحابه فنعمل بها من حيث اجتهادهم، فأين هذا من قولكم في السؤال أولاً أنهم يعملون بها مع التقليد لصاحبها وهو واحد؟ اللهم إلا أن يحقق مما أشرنا إليه من أن أصحابه إنما عملوا بأول أقواله بناءً على اعتقادهم أنه هو الجاري على مذهبه وأصوله، فلم يزالوا في درك التقليد، وإن كانوا في المذهب مجتهدين.

وأما إن كان العمل بالقول الأول بناءً على الاجتهاد المطلق، فقد بطلت وحدة الإمام المقلد، ولزم الخروج عن مذهب مالك.

وأما قولكم إن المصنفين يسطرون الأقوال ويفتون بها، ولم يتعرض أحد منهم لهذا الإشكال، وبعيد أن يجمعوا على الخطأ، فهذا رد إجمالي لم تبين منه النكتة التي هي مستند الإجماع السكوتي، وهي ما أشرنا إليه.

(1) في الأصل: يعمد بالدال. م ب.

(2) في المعبار: سر.

وأما ما أجاب به القرافي فضعيف عند التأمل، والله أعلم وبه التوفيق .
 قال سيدي أحمد بابا في ذيله⁽¹⁾ : انتهت فتواه، فتأملها⁽²⁾ ، وما اشتملت
 عليه من التحقيق البليغ، وبعض الشيء يوزن بكله، وربك الفتاح⁽³⁾ .
 انتهى السؤال وجوابه بحمد الله وحسن عونه . / 3 / .

(1) نيل الابتهاج 1 / 262 - 264 .

(2) في النيل : فتأملها ملخصة . قلت : بالفعل ، لما قابلتها وجدت الكثير من الأقوال مقتضبة وغير تامة ، وبعض العبارات صيغت بالمعنى . فليعلم .

(3) في النيل : الفتاح العليم .

لائحة المصادر والمراجع

- * البيان والتحصيل لابن رشد بعناية الدكتور محمد حجي وجماعة من الأساتذة. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- * شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف. دار الفكر. بيروت.
- * المدونة الكبرى. لسحنون التنوخي. دار صادر. بيروت.
- * المعيار المعرب والجامع المغرب للونشريسي. خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب.
- * نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد باب التنبكتي بهامش الديباج المذهب لابن فرحون. مطبعة السعادة. مصر.

فهرس المحتويات

كتاب عمل من طب لمن حب	3	مقدمة
القسم الأول: الأحاديث النبوية	5	النسخ المعتمدة في التحقيق
37 الطهارة	11	التعريف بالكتاب
37 الأوقات	16	ترجمة المقرئ
40 الإمامة	16	اسمه ونسبه
41 صلاة الجماعة	16	مولده
42 السهو	16	مشايخه
46 صلاة الليل	17	رحلاته
47 الجمعة	17	وظائفه
48 الخسوف وسجود التلاوة	17	وفاته
49 الجنائز	17	أقوال العلماء فيه
53 الزكاة	18	مؤلفاته
56 الصيام	19	منهج الإمام المقرئ في كتابه
59 الحج	21	تمهيد
62 الجهاد		حول التعريف بالكلية والفرق بينها
66 الصيد والذبائح	21	وبين القاعدة الفقهية والقاعدة
70 آداب الأكل والشرب وغيرهما	21	الأصولية والضابط والحد
71 الأضحية	21	1- الكلية الفقهية أو الشرعية
76 العقيقة	23	2- القاعدة الفقهية
77 الأيمان والندور	25	3- القاعدة الأصولية
77 النكاح	25	4- الضابط الفقهي
	25	5- الحد

95	القسم الثاني : الكليات الفقهية	79	الولاية
95	الطهارة	80	الرضاع والنفقة
101	الصلاة	80	العدة
105	الجنائز	80	الحضانة
105	الزكاة	81	الخطبة
107	الصيام	81	الطلاق والنكاح
108	الحج	81	ما يحرم من البيوع
109	الأطعمة	82	الربا
110	الجهاد	82	بيع الخيار
111	الأيمان	83	الاحتكار
112	النكاح	83	الجوائح
118	العبيد	83	بيع التمر بالتمر
119	البيوع	83	الحوالة
126	الإجازات	83	الفلس
128	الحجر والتوثق والتفويض	84	السلف
130	التعدي والاستحقاق	84	الشفعة
132	العطايا والمرافق	85	العمري
133	الأقضية والشهادات	85	الضيافة
136	الدماء والحدود	85	الإجارة
138	الوصايا والفرائض	86	الرهن
142	القسم الثالث : القواعد الحكمية	86	الهدية
142	فصل	86	البيع
144	نوع آخر	88	اللقطة
144	فصل	88	القضاء والشهادات
146	نوع آخر	92	الحدود
148	فصل	93	الدية
150	فصل	94	الوصية
153	فصل	94	الموارث

الإقرار 187	القسم الرابع: الألفاظ الحكيمية
الأقضية 188	المستعملة وهو خاتمة الأقسام . 158
الشهادات 193	فصل 161
الوصايا 195	كليات المسائل الجارية عليها
العتق 196	الأحكام
الحدود 198	كتاب النكاح 169
جريدة المصادر والمراجع 199	الطلاق 171
رسالة في إيضاح مضمون قاعدة	الرجعة 172
إذا سقط الأصل سقط الفرع	الحضانة 172
1- إيراد صيغة القاعدة المشهورة،	العدة 173
والبحت عن صيغ أخرى لها. ... 204	البيوع 173
2- بيان مضمون القاعدة 204	الشفعة 176
3- بيان حجية القاعدة 205	القسمة 177
4- بيان مدى اتفاق أو اختلاف	الشركة 178
الفقهاء في هذه القاعدة 206	الرهن 178
5- ذكر القواعد المتفرعة عنها 207	الحبس 180
6- عرض التطبيقات الفقهية 207	الهبة 180
7- ذكر استثناءات القاعدة 208	التفليس 181
جريدة المصادر والمراجع 210	الاستحقاق 182
جواب الشريف التلمساني	الجعل والإجارة 184
مسألة واردة من أهل غرناطة 211	القراض 185
ترجمة المؤلف 217	الوكالات 185
لائحة المصادر والمراجع 227	الحمالة 186